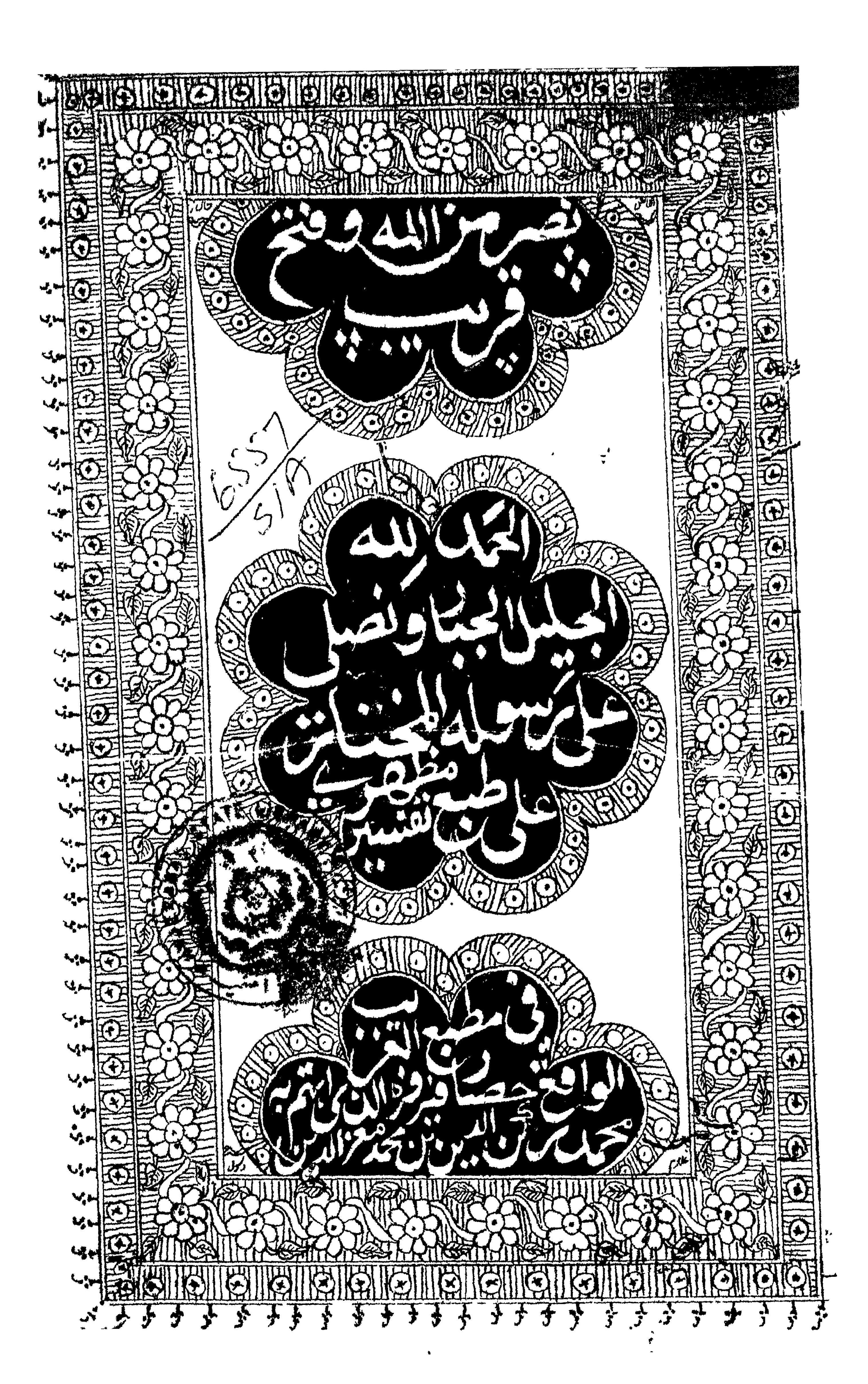
۸۳۰۹

تفسیر مظہری

تفسیر


نصر من الله وفتح قریب
الحمد لله
الجلیل الجبار ونصلی
علی رسوله المختار
علی طبع تفسیر مظهری
فی مطبع رب العرب
الواقع حصار فیروزہ الذی اہتم به
محمد زین الدین بن محمد معز الدین



يا حافظ يا فتاح يا ستار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء والمجد والعلاء المقدس عن الاشباه والنظراء المنزه عن الضد والشركاء العلماء شهد بوحدانيته والاولياء اعتقد وانفقوا بفردانيته تعالى عن الانداد والاقرباء قابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو ذي المن علينا بانزال كتابه المفرق بين الحلال والحرام ذي الكرم الينا بارسال نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الذين هم بحر خميس في الحرب والنجوم في الظلام وجميع الانبيا والملائكة واوليائه الكرام اما بعد فقال العبد المفتقر مبارك الدين ان مؤلفات العلماء المتقدمين والمتاخرين في تفسير القران كثيرة لا يحصرها العد ولا يحويها الحد غير ان تفسير العالم المتبحر الكامل الفاضل العارف المحقق المدقق كاشف مشكلات العقائق موضح معضلات الدقائق ثناء الله الپاني پتي في لطافة عبارات والاحاديث وكثرة مسائل الفقه والتركيب وقراءة القران والقواعد والتطبيق بين الاحاديث كبحر العميق لا يدرك منتهه وقد تقابلت هذه النسخة باصل نسخة الشيخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع وان اطلعت على شيء فانسب القصور الي لقلت الدراية والعلم واصلحه فالمرجو ممن ينظر فيه وينتفع به ان يذكرنا بدعاء الخير ولا ينسانا من دعائه اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشائخي ولكاتبه ولمن ينظر فيه ولجميع المؤمنين برحمتك

يا من تقدس عن الاشباه ذاته وتنزه عن مشابهة الامثال صفاته

احفظ هذا الكتاب من كل افة

ياغفّار يارحيم ياستّار

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب وأم القران سميت بهما لانها اصل القران منها يبداء وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى فى الصلوة وقيل انزلت مرتين بمكة والمدينة والاصح انها مكية قبل سورة الحجر روي ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي ام القران وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي سورة الكنز روي اسحق بن راهويه عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش وهي سورة الشفاء لما سنذكره في الفضائل انها شفاء من كل داء بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة التسمي وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك والاستعانة يكون بذكر الله تعالى متعلق بمقدر بعدها كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ويتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا روي عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع يعني بسم الله اقرء الله قيل جامد والحق انه مشتق من اله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما ومن اجل التعويض اللازمة ... اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين مشاركين في المعنى والتركيب ثم جعل علما لذات الواجب ... ولذا انه يوصف ولا يوصف به ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وهو الله في السموات وفي الارض الرحمن الرحيم مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب

المقتضي للتفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانها ... للمبالغة بمعنى والحد والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن ...
اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فان الرحمة في الاخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فان نعم الاخرة كلها جليلة و... الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة في الد...
هي مقدم بالزمان ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيرهم من فقهاء الكوفة الى انها ... من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران و...
انها من القران انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو داؤد مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد ابن ال... عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها في المصاحف في تجريد القران كما لم يكتبوا امين والدليل على انها ليست من الفاتحة ما روى الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهم فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم وما سنذكر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين في الفضائل وما رواه احمد ابن ... بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه ورواه الترمذي فقال فيه صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم احد يقولها وذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الى انها من الفاتحة دون غيرها من السور وانما كتبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي ام القران وقال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قرء ... ابن عباس رضي الله عنه كما قرءتها قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ولما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في الحديث الاول قول ابن عباس رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذي ليس اسناده بقوي وذهب جماعة الى انها من الفاتحة وكذا من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي لانها كتبت في المصحف بخط ... قلت وهذا يدل على انها من القران الا من السورة كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة من القران ثلاثون آية في سورة الملك وتسند كرهنالك انشاء الله تعالى ولا يختلف العاد و... ثلثون آية من غير بسم الله ...
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر في المتعلق فان الشكر يختص ... اخص منه في المورد فان الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحمد ... ما شكر الله عبد لا يحمده رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو ... على مطلق الجميل والتعريف للجنس اشارة الى ما يعرفه كل احد او للاستغراق ... كله له تعالى وهو خالق افعال العباد وما بكم من نعمة فمن الله وفيه دليل على ...

الحمد لله اللام للاختصاص يقال الدار لزيد والجملة الخبرية الاسمية دالة
على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسبه قوله
اياك نعبد رب العلمين الرب بمعنى المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى
الكمال تدريجا وصف كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محتاج
في البقاء ايضا والعلمين جمع عالم لا واحد له من لفظه [illegible] والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو
الممكنات باسرها قال فرعون وما رب العلمين قال يعني موسى رب السموات والارض وما بينهما وجمع لما
اجناس تحته وغلب العقلاء وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا
كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين ولا يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم اسم
لذوي العلم من الملئكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعا الرحمن الرحيم اجاز القراء فيه الروم
وقفا وكذا في كل مكسور فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار وقيل كرره للتعليل
ملك يوم الدين قرا عاصم والكسائي ويعقوب مالك والآخرون ملك قرا ابو عمرو الرحيم
ملك بادغام الميم في الميم وكذا يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد او مخرج واحد او قريبي المخرج
اما اذا كانا مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفا الا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء
والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة الاحرف بعدها نحو لذهب بسمعهم الشوكة تكون لك ثالث
ثلثة الا رحمة فاستغفر ربه وترى الناس سكارى وطبع على قلوبهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا تعرف في وجوههم
الغرق قال آمنت انك كنت بنا جعل لكم يعلم ما احسن لديا الا هو والملئكة انه هو ولا تمنع صرف الهاء نودي يا موسى
اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم والمخاطب كنت ترابا انت تكره ولا منونا واسع عليم ولا مشددا نحو تم ميقات والمواضع
العديدة المستثناة منها يحزنك كفره لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان
بسبب حذف وقع في آخر الكلمة الاولى نحو يبتغ غير الاسلام ان يك كاذبا يخل لكم ففي هذه الكلمات لابي عمرو وجهان الاظهار والادغام
ومنها عند البعض آل لوط والصحيح ادغامه ومنها واو هو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابي عمرو ووقع بعده واو
نحو هو ومن يامر بالعدل وذلك في ثلثة عشر موضعا فاختلف في ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو
هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلثة مواضع فهو وليهم وهو واقع بهم قال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى فيها الاظهار بلا خلاف وقال بعضهم
هذا اذا كان المثلان في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يات عنه الادغام الا في موضعين مناسككم
في البقرة وما سلككم في المدثر هذا ادغام المثلين واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف
اذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو يرزقكم بخلاف ميثاقكم ونرزقك وحكي الخلاف في ادغام طلقكن ولا يدغم
غيره وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا الحاء تدغم
في العين في زحزح عن النار وروي ادغامها في العين حيث التقيا نحو ذبح على النصب المسيح عيسى [illegible]
والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خلق كل شيء لك قصورا بخلاف فوق كل وتركوك قائما
والجيم [illegible] [illegible] ذي المعارج تعرج وفي السين في اخرج شطأه والشين في السين في ذي العرش سبيلا
والضاد في الشين في لبعض شأنهم والسين في الزاء في واذا النفوس زوجت وفي الشين في الراس شيبا والدال
[illegible] حيث جاءت نحو المساجد تلك عدد السنين القلائد ذلك شهد شاهد من بعد
[illegible] نفقد صواع من بعد ظلمه داود جالوت وفي دار الخلد جزاء فلم يلق الدال ظاء في القرآن

ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لداود سليمان بعد ذلك زنيم الا واو [illegible]
بعد ضر غسسته بعد ظلمه بعد ثبوتها وتدغم كاد تزيغ بعد توكيدها ولا ثالث لهما والتاء تدغم [illegible]
اللان الثاني من باب المثلين وقد مر في كرم وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يتوالا [illegible] والا والتاء ساكنة نحو اجيبت دعوتكما
وذلك واجب الادغام نحو الملائكة الطيبين بالساعة سعيرا [illegible] ذرع اربعة شهداء والعاديات
ضبحا والثاني له والنبوة ثم يقول الى الجنة زمرا الملائكة صفا والملائكة [illegible] والنحل ليس غيرهما [illegible]
[illegible] والتاء تقع مفتوحة بعد ساكن الا هو حرف خطاب والادغام [illegible] الا في مواضع وقعت بعد الف في
الاختلاف في ادغامه وهو اقم الصلوة طرفي النهار وفي البا [illegible] نحو حملت [illegible] لم يحملوها وايضا خلاف في بعض [illegible]
ات ذي القربى ولتأت طائفة وفي جئت شيئا مكسورا التاء جلد في ادغامه مع انه تاء الخطاب في لا خلاف في الاظهار
اذا كانت مفتوحة جئت شيئا نكرا والثاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو حيث تومرون وورث سليمان والمرة
ذلك وليس غيره وحيث شئتم وحديث ضيف ليس غيره والذال في السين والصاد فاتخذ سبيله في الكهف
موضعين ما اتخذ صاحبة واللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كمثل ريح هو اطهر
نحو فعصوا رسول ربهم ان الابرار لفي نعيم لكن لام قال اذا كان [illegible] بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد [illegible]
قال ربكم والنون تدغم في [illegible] [illegible] باذن ربك خزائن رحمة لن نؤمن لك [illegible] لهم الا اذا سكن ما قبلها
نحو يخافون ربهم باذن ربهم الى يكون له الملك [illegible] ونحن تدغم في اللام حيث جاءت اذا كانت بعد ساكن نحو نحن لك وهو
عشر مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء [illegible] ونحو والباء في يعذب من يشاء حيث اتى [illegible]
خمسة مواضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمرو فيه الادغام الصغير وحيث ما يجوز ابو عمرو في الادغام
الكبير فهناك ثلثة اوجه آخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم
في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم
عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده في سائر الحروف في غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نصيب
برحمتنا يعذب من يشاء يعلم ما اعلم بما كانوا والادغام لا ياتي اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خذ العفو
وامر بعد ظلمه في المهد صبيا دار الخلد جزاء لاجتماع الساكنين فالادغام هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء
والروم والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مد ولين صح ادغام نحو فيه هدى وقال لهم [illegible]
ربنا وقوم موسى وكيف فعل والله اعلم الملك والمالك قيل معناهما واحد الرب مثل فرهين وفارهين وحذرين
وحاذرين والحق ان المالك من الملك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والملك من الملك بالضم
بمعنى السلطان هما صفتان لله تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال الملك هو المختار وقيل الملك والمالك
القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا ويوم الدين يوم القيمة والكمر [illegible]
ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد [illegible]
واخرج احمد عن مالك ابن دينار انه في التورية والديلمي عن فضالة بن عبيد مرفوعا [illegible]
اي الحساب ذلك الدين القيم اي الحساب المستقيم وقيل القهر [illegible] فدان اي قهره فذل [illegible]
فيه الا الاسلام والطاعة وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان في غيرها من الايام قد [illegible]
ولان فيه انذار ودعوة الى القول بانك [illegible] الصفة الى الظرف جرى له مجرى المفعول به [illegible]

[illegible]

البلد ومعناه [illegible] الجنة فان المتعرف [illegible] وقوعها صفة للمعرفة [illegible] هذه الصفات

على الله تعالى التعليل على ان [illegible] بالحمد من لم يتصف بتلك الصفات لا يستحق الحمد فضلاً ان يعبد والتمهيد لقوله اياك

نعبد وقوله الرحمن الرحيم يدل على الاختيار وينفي الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية بسوابق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق

[illegible] بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب لذلك فقال **اِيَّاكَ نَعْبُدُ**

وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ اجاز القراء [illegible] الاشمام في حالة الوقف كذا في كل مضموم والمعنى يا من هو بالصفات

المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة [illegible] الى جميع امورنا ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات

من الغيبة الى الخطاب وبالعكس ومن التكلم اليهما وبالعكس تنشيطاً للسامع والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه

طريق معبد اي مذلل والضمير في الفعلين للقاري ومن معه وفيه اشعار [illegible] الجماعة وقدم المفعول للتعظيم

والاهتمام والحصر قال ابن عباس رضي الله عنه معناه نعبد ولا نعبد سواك رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق

الضحاك عنه وقيل الواو في واياك نستعين للحال اي نعبدك مستعينين بك **اِهْدِنَا** اي ارشدنا بيان المعونة

المطلوبة او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير واصله ان يعدى باللام

او الى وقد يعدى بنفسه وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونهم على الهداية لطلب

التثبت او طلب مزيد الهدى فان الالطاف والهداية من الله تعالى لا تتناهى على مذهب اهل السنة **الصِّرَاطَ**

الْمُسْتَقِيْمَ قرأ ابن كثير برواية قنبل السراط معرفاً باللام ومضافاً في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكراً

حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سرط الطعام اي ابتلعه والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو

لغة قريش وقرأ خلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد ههنا خاصة والمستقيم المستوي والمراد طريق الحق وقيل

ملة الاسلام والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه **صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**

بدل من الاول بدل الكل وفائدته التوكيد والتنصيص على ان طريقهم هو المشهود عليه بالاستقامة والمراد

بالذين انعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الايمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قرأ حمزة

عليهم اليهم لديهم حيث وقع بضم الهاء وصلاً ووقفاً والباقون بكسرها وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعاً في الوصل اذا لم يلقها

ساكن وقالون يقول بالتخيير في الاشباع وعدمه لقيها ساكن او لا وورش يشبع عند الف القطع فقط واذا تلقته

الف الوصل وقبل الهاء كسر او ياء ساكنة نحو بهم الاسباب وعليهم القتال ضم الهاء والميم حمزة والكسائي وكسرهما

ابو عمرو وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبله والآخرون ضموا الميم على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة وفي الوقف

بكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها والياء الا ما ذكرنا من خلاف حمزة في الكلمات الثلث **غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ**

وَلَا الضَّآلِّيْنَ بدل من الذين انعمت عليهم اي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال او صفة له

مبينة او مقيدة ان اجري الموصول مجرى النكرة اذا لم يقصد به معهود كما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم

يسبني او جعل غير معرفة بالاضافة لانه ماله ضد واحد فيتعين يقال عليكم بالحركة غير السكون [illegible] عليهم في محل الرفع

نائب [illegible] ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي [illegible] المغضوب عليهم والغضب ثوران النفس

ارادة الانتقام [illegible] المنعم الضلالة ضد الهداية [illegible] العدول عن الطريق الموصل وله

[illegible] لشرح [illegible] والترمذي [illegible] وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي ابن حاتم قال قال رسول

الله [illegible] المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واخرج ابن مردويه عن ابي ذر نحوه

[illegible] ابن ابي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس وابن مسعود [illegible] والربيع بن انس و[illegible]
ذلك خلافا بين المفسرين واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة قال الله تعالى فباءوا بغضب على غضب
وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول آمين
وآمين بمخفف غير مشدد جاء ممدودا ومقصورا قال البغوي [illegible] عباس رضي الله عنه معناه اسمع واستجب
واخرج الثعلبي عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
في الدلائل عن ابي ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقرأ النبي صلى [illegible] قال ولا الضالين قال له قل آمين
وروى ابوداود في سننه عن ابي زهير احد الصحابة قال [illegible] الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله
صلعم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل
من القوم باي شيء يختم فقال آمين واخرج ابوداود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي صلعم اذا قرأ ولا الضالين
قال آمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة
تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فصل** في فضائلها
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في القران مثلها وانها لهي السبع المثاني التي آتاني الله عز وجل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام [illegible] بصره الى السماء فقال هذا
باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلعم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
قال رسول الله صلعم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى
علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول
الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين يقول فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وعن عبد الله
بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باخير سورة نزلت في القران قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وعنه فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء الا السام والسام الموت
رواه الخلعي في فوائده وعن ابي سعيد بن المعلى اعظم سورة في القران الحمد لله رب العالمين رواه البخاري والبيهقي والحاكم من
حديث انس افضل القران الحمد لله رب العالمين وروى البخاري في مسنده من حديث ابن عباس فاتحة الكتاب تعدل
ثلثي القران [illegible] قال مر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم
في اذنه بام القران فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام القران وهي شفاء من كل داء [illegible]
معاوية بن صالح عنه فعن ابي سعيد الخدري مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم [illegible] سعيد بن منصور
والبيهقي في الشعب عنه قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم [illegible]
معه رجل فرقاه بام الكتاب فبرأ فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية [illegible]

ورواه

ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنهما وعن السائب بن يزيد قال عوذني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بفاتحة الكتاب تفلا رواه الطبراني في الاوسط وعن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت رواه البزار سورة البقرة مدنية اخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة
البقرة والنساء الا وانا عنده وهي مائتان وست وثمانون اية وستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف
وخمسمائة حرف

بسم الله الرحمن الرحيم الم قيل في المقطعات في اوائل السور انها
اسماء السور وقيل هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصرت
عليها اقتصار الشاعر فقلت لها قفي فقالت لي قاف اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية الالف آلاء الله واللام
لطفه والميم ملكه واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الر وحم ون مجموعها الرحمن وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان الم معناه انا الله اعلم وقال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المص انا الله اعلم و
افصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى وقيل اشارة الى مدة اقوام وآجال بحساب الجمل روى البخاري في تاريخه
وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه اليهود تلى عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل
في دين مدة امته احدى وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلعم فقالوا فهل غيره فقال المص والر والمر فقالوا خلطت علينا فلا ندري
بايها ناخذ ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الاعلام من واضع واحد ولذلك ينافي
المقصود بالعلمية وايضا التسمية بثلاثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد وبان هذه
الالفاظ لم تعهد مزيدة للتنبيه عن الفصل والاستيناف وان كان كذلك كانت على كل سورة وبان الاقتصار على بعض حروف
الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي في السوال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف
اوائل السور اذ لا قرينة هنا على ان الالف من آلاء الله واللام لطفه ونحو ذلك وما روي عن بعض الصحابة والتابعين
مصروف عن الظاهر والاقوال متعارضة وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها
ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلعم على فهم اليهودي الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم تعجب على جهله وقيل انها مقسم بها
لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى وهذا التاويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختار
البيضاوي ان حروف التهجي لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التي يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ايقاظا لمن تحدى بالقرآن
وتنبيها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون
اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز فان النطق باسماء الحروف من الامي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك
ما يعجز عنه الاديب الفائق في فنه حيث اورد اربعة عشر اسما نصف عدد اسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف
مشتملة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرهما كما ذكر تفصيله وايضا الكلام غالبا
يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي قال والمعنى ان هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف والحق
عندي انها من المتشابهات وهي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل تفهيم الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء افهامه من كمل اتباعه قال البغوي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى
في القرآن اوائل السور وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وحكاه الثعلبي عن ابي بكر
وعلي وكثير وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري
والربيع بن خثيم وابي بكر بن الانباري وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السجاوندي المروي عن الصدر الاول

في حروف التهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجري بين المحبين كلمات معمياة يشير الى اسرار بينهما
قيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اتباعه وهذا بعيد جدا
فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندي مع العربي ولم يكن القرآن بأسره
بيانا وهدى ويلزم ايضا الخلف في الوعد بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من
الله تعالى للنبي صلعم واجب ضروري وروى عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم انا ممن يعلم تاويله وكذا عن مجاهد
وادعى المجدد للالف الثاني رضي الله عنه من الامة المرحومة التي لا يدري اولها خير ام آخرها ولعل آخرها فوجا هي اعرضها
عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا ان الله تعالى اظهر عليه تاويل المقطعات واسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها
للعامة فانه ينافي كونها سرا من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه في الاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح وروى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن ربيع بن انس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه وقيل انها اسماء القرآن اخرجه
عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقرآن قلت ان كانت اسماء الله تعالى كانت دالة على
صفاته تعالى كسائر اسماء الصفات وكذا ان كانت اسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما ان التنزيل والفرقان
والنور والحيوة والروح والذكر والكتاب يدل على صفة من صفاته وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست
مما يفهمه العامة بل هي مختصة بعلم الخواص ومن يشاء الله تعالى تفهيمه والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يقتضي الا بعد
فهم معناها فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققنا انها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفهم غيره الا من شاء الله من كمل اتباعه كذلك قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي يتبعها الذين في
قلوبهم زيغ من المجسمة فان كلا منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل
من اتباعه وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفات غير متناهية حيث قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي وقال عز من قائل ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله و
لا شك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني متناهية والعقول قاصرة عن ادراك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته وانما يتصور
دركه بنوع من المعية الذاتية او الصفاتية الغير المتكيفة هيهات هيهات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك
الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات
اشراك غير ان بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات او بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالاسماء التي تدل على
صفات في المخلوقات كالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر فهمها وفي الحقيقة لم يفهم
الا بعض وجوهها وبعضها ليست بهذه المثابة فمنها ما استاثر الله بعلمه ومنها ما افهم الخواص من خلقه قال رسول
الله صلعم في دعائه اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك واحمد وابو يعلى في حديث ابن مسعود و
صححاه والطبراني في حديث ابي موسى فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بازائها الفاظ
في لغاتهم والهم بعضها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علما ضروريا بمسمياتها
من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فيه علما ضروريا من غير سبق علم بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى

كيلا يلزم التسلسل ويتجلى تلك الاسماء والصفات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة هذه الحروف قال شيخي وامامي قدسنا الله بسره السامي انه يظهر بنظر الكشف القرآن كله كانه بحر زخار للبركات الالهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كانها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر فعلى هذه المكاشفة لايبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء للقرآن كان القرآن تفصيل لذلك الاجمال والله اعلم بمراده وهذا التوجيه لاينافي ما اختاره البيضاوي فان القرآن لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف في الظاهر عنصر للقرآن وبسائطه وغالب ما يتركب منه وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز كذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقرآن وعيون فوارات واسرار بين الله وبين رسوله لايطلع عليه احد الا النبي او من في معناه والله سبحانه اعلم **ذٰلِكَ الْكِتٰبُ** اي هذا الكتب الذي يقراه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويكذب به المشركون فالمشار اليه ما سبق نزوله من القرآن على سورة البقرة او القرآن كله الذي سبق بعضه فذلك مبتداء والكتاب خبره اي الكتاب المعهود الموعود او الكتاب الكامل الذي يستاهل اي يسمى كتابا او صفة وخبره ما بعده وقيل هذا فيه مضمر اي هذا الذي يوحى اليك ذلك الكتاب الذي وعدنا انزاله في التورية والانجيل او واعدناك من قبل بقولنا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فذلك خبر مبتداء محذوف والكتاب صفته والكتاب مصدر بمعنى المكتوب واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لانه قد جمع في الكتاب حرف الى حرف او لانه مما يكتب والاشارة بذلك وهي للبعيد تعظيما لشانه **لَا رَيْبَ فِيْهِ** بوضوحه وسطوع برهانه بحيث لايرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا وقيل خبر بمعنى النهي اي لاترتابوا فيه ولا لنفي الجنس وفيه خبره او فيه صفة وللمتقين خبره وهدى نصب على الحال او الخبر محذوف كما في لا ضير وفيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه فيه هدى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف فذلك الكتاب جملة تفيد انه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث لا ريب فيه وكذا قوله هدى للمتقين قرأ ابن كثير فيه بالاشباع في الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا بالواو ونحوهم لما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور بياء نحو به او غير مكسور واو نحو يضربه لما لم يلقها ساكن فاذا لقيها ساكن سقط منه الاشباع لاجتماع الساكنين اجماعا نحو عليه الكتاب وله الحكم غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف آخرها لاجل الجزم نحو يؤده ونوله ونصله فالقه ويتقه ويأته ويرضه وبقي ما قبل الهاء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى فقرأ بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف **هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ** اي هو هدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقا لا ريب فيه او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فانه لما كان بالغا حد الكمال لايسوغ فيه الريب فيكون البتة هدى وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل والدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادي او ذكر مبالغة كزيد عدل وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به وان كانت الدلالة عامة

ولذا قال هدى للناس واما على الثاني فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا من صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والمتقي من يقي نفسه عما يضر في الاخرة من الشرك وذلك ادناه ومن المعاصي وذلك اوسطه ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى حق تقاته وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال شهر بن حوشب المتقي الذي يترك ما لا باس به حذرا عما به باس روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وروى الطبراني في الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين بفناء القلب وهو من مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرا من ارتكاب المحرمات فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وفي الاية اشارة الى ان التقوى منتهيا مجازا عن الطريقة من قبل قتيلا **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه راس الامر كله والصلوة فانها عماد الدين والزكوة فانها قنطرة الاسلام او مادحة مبتدأ وخبره اولئك على هدى قرأ ابو جعفر وابو عمرو وورش يومنون بالواو بدلا عن الهمزة وكذلك ابو جعفر بترك كل همزة ساكنة ويبدلها واوا بعد ضمة وياء بعد كسرة الا في انبئهم ونبئهم ونبئنا وابو عمرو كلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو نشأ او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالمؤصدة ورءيا وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل الا تؤوي وتؤويه ولا يترك الهمزة في عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين والايمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم قطعا ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما الاعمال فغير داخلة في الايمان ولذا صح عطف يقيمون الصلوة على يؤمنون وعطف امنوا وعملوا الصالحات روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يساله ويصدقه
قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم ورواه ابوهريرة مع اختلاف وفيه اذا
رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرء ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من
الاعمال وكذا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق الاسلام ايضا
على الايمان كما في قوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العلمين فهو في اصطلاح الشرع
مشترك في المعنيين والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عالم الغيب و
الشهادة والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملئكة والبعث والجنة والنار
والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة او
بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور
المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان
امر محمد صلى الله عليه واله وسلم كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا
من ايمان بغيب ثم قرء الم ذلك الكتب الى قوله المفلحون **ويقيمون الصلوة**
اي يحافظون على حدودها وشرائطها واركانها واوصافها الظاهرة من السنن
والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال من اقام العود اذا قومه او يديمونها ويواظبون
عليها من قامت السوق اذا انفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت
بها لاشتمالها عليه قرء ورش بتغليظ اللام اذا تحركت بالفتح بعد الصاد او الطاء او الظاء في
الصلوة ومصلى واظلم والطلاق ومعطلة وبطل ونحو ذلك وقرء الباقون بالترقيق الا في
لفظ الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجماعا **ومما رزقنهم**
ينفقون الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويطلق على
كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق في الاصل الاخراج من اليد والملك ومنه نفق السوق
حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من
مشركي العرب **والذين يؤمنون بما انزل اليك** يعني القران **وما انزل**

من قبلك من التورية والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام هم المومنون من اهل الكتاب كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم * على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملئكة والروح تعظيما لشانهم روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل عليه السلام او المراد العلو والسفل في الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا يسمى هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السماء فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائي على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات هذا في المد الذي يقع بعد المدة همزة اما اذا وقع بعده سكون نحو ولا الضالين والم فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما الا ان كان السكون لعارض الوقف فاتفقوا على ان القاري مخير في مده على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات وفيما كان الساكن في الاصل مضموما نحو نستعين يمدونها الى سبع حركات والله اعلم

وبالآخرة هم يوقنون ؁ اي بالدار الآخرة سميت الدنيا دنيا لدنوها والآخرة لتاخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين والايقان اتقان العلم بنفي الشك عنه نظرا واستدلالا فلا يسمى الله موقنا قرأ ورش بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة اول كلمة والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقي حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام تعريف او غير ذلك نحو من شيء اذ كانوا ومبين ان اعبدوا ولم يكن له كفوا احد بالآخرة الارض الاولى واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كتابيه اني ظننت واستثنوا في الآن في موضعين وعادا الاولى ثم ورش يمد مدا قصيرا ومتوسطا وطويلا على هذه المدة وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن واوحي وايمانا او محققة بعد نقل الحركة نحو بالآخرة وقل اوحي ومن آمن او مبدلة نحو هؤلاء آلهة فقرأ ورش هؤلاء آلهة بالابدال والمد او مسهلة نحو جاء آل الا في اسرائيل احترازا عن ثلث مدات

في بني اسرائيل وبعضهم لايرون لورش المد الا في الثابتة وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة فيسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو من آمن وهل اتاك وعليهم ءانذرتهم ابني آدم وخلوا الى شياطينهم الآخرة الارض وعنه السكتة على لام التعريف وشيء وشيئا لاغير وقدم الضمير للحصر اي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحو ذلك **أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ** الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم وفي كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية ونكر هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** اي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلي يدل على الشق والقطع كان المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد او صاروا مقطوعا لهم بالخير في الدنيا والآخرة وكرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين وسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك وتمسكت المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار ورد بان المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين عقبهم اضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** الكفر لغة ستر النعمة وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ** خبر ان وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل تستوي عليهم انذارك وعدمه او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى المتضمن اي الحدث مجازا وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد والهمزة وام جردتا عن معنى الاستفهام وذكرالتقرير معنى الاستواء وتاكيده والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع قرأ ورش بابدال الهمزة الثانية الفا وقالون وابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل وهشام

يدخل الفا بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال وكذلك المثاري
فكل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون واما همزتان
بالفتح والكسر في كلمة نحو اذا كنا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو
يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما
ففي رواية يدخل مطلق وفي رواية لا الا في سبعة مواضع ائنكم في الاعراف وفصلت ائن لنا
لاجرا في الاعراف والشعراء وفي مريم اذا ما مت وفي الصافات ائنكم وائفكا واذا اختلفتا
بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون يدخل بينهما الفا وهشام
كقالون في ص انزل عليه وفي القمر القي وكالجمهور في آل عمران قل اؤنبئكم والباقون
يحققون ولا رابع لها **لَا يُؤْمِنُونَ** جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل
لها او حال مؤكدة او بدل عنه او خبر ان والجملة قبلها اعتراضا بما هو علة الحكم **خَتَمَ اللَّهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ** ولا تعي خيرا والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها
والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس
من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين
يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن ولو شاء
يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا في القلب قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن
عمرو فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ولم يخلق في
قلوبهم تاثرا بالايمان واليقين بعد روية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم
والطبع والاغفال والاقساء والغشاوة مجازا ومثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب
او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي روى
البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا اذنب
كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى
تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب حيث قال واذا فسدت
فسد الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر
وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع والاغفال والاقساء ونحوها والختم في اللغة الكتم
سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له والبلوغ آخره سمي به نصوا

الى انه اخر فعل يفعل في اجرائه **وعلى سمعهم** اي اسماعهم وحده للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله والمصادر لا يجمع معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة **وعلى ابصارهم غشاوة** جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابو عمرو وعن الكسائي كل الف بعده راء مجرور في لام الفعل نحو على ابصارهم وصلا ووقفا وكذا اثارهم والنار والحمار وبقنطار وبدينار والابرار وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الاشرار الابرار وقرار وورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار الا واما ابن ذكوان الى حمارك والحمار في البقرة والجمعة لا غير والغشاوة ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على انه مبتداء او فاعل للظرف **ولهم عذاب عظيم** في الآخرة والعذاب من اعذب الشيء اذا امسك اى عقابا يمنع الجاني عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل المر وان لم يكن عقابا مانعا وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب والعظيم ضد الحقير يعني اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه **ومن الناس** عن ابي عمرو امالة فتح الناس في موضع الجر حيث وقع بخلاف سنه صلا ووقفا **من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر** اي بيوم القيمة نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم من اليهود والناس اصله اناس فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما جمع انسان وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فعال من ابنية الجمع مشتق من انس لانهم يستانسون بينهم او انس لانهم ظاهرون مبصرون كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا او من موصولة اريد بها ابن ابي وامثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الآخر لما هو المقصود الاعظم من الايمان **وما هم بمؤمنين** انكار لما ادعوه وكان اصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة في التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان في ماضي الزمان ولذلك اكد النفي بالباء **يخادعون الله والذين آمنوا** الخدع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى في جحره واصله الاخفاء وخداعهم

مع الله اي مع رسوله بحذف المضاف او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم
مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز من قائل
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو بمعنى يخدعون وصيغة المفاعلة
للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع
ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار
وامتثال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام
الاسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض
منه **وَمَا يَخْدَعُونَ** قراءة الحرميين وابي عمرو وما يخادعون **إِلَّا أَنفُسَهُمْ**
فانه لا يخفى على الله خافية وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم
حيث وهموا انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون
غيرهم **وَمَا يَشْعُرُونَ** اى لا يحسون لتمادي غفلتهم الشعور الاحساس
بالمشاعر اى الحواس جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذي لا يخفى الا على ماؤف الحواس
فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه
الى الهلاك ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة
مجازا فانه مانع من نيل الفضائل ومفض الى الهلاك الابدي وهم كانوا على اخبث
الاعراض النفسانية وكانوا ايضا متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شان المحسودين
من المؤمنين **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والرين
وانزال الآيات فكلما كفروا بآية ازدادوا كفرا ولنصرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وتفضيحهم قرأ حمزة بامالة زاد وكذا جاء وشاء وران وخاف وخاب وطاب وحاق
حيث وقع وزاغ في والنجم وزاغوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الافعال
بضمير اولا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء وشاء حيث
وقعا وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** اى مولم وصف
العذاب مبالغة **بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ما مصدرية قرأ الكوفيون بالتخفيف
اي بكذبهم في قولهم آمنا والباقون بالتشديد اى بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في السر **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الفساد ضد الصلاح
يعمان كل ضار ونافع وفسادهم في الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين وممالاة
الكفار عليهم بافشاء الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
والقرآن قرأ الكسائي قيل وغيض وجيء وحيل وسيق وسيئت وسيء بالاشمام ووافق
ابن عامر في الاربع الاخيرة ووافق نافع في الآخرين والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسرة فائها

نحو الضمة والياء نحو الواو وقيل بضم القاف مشبعا وقيل مختلسا وقيل بل ايماء بالشفتين الى ضمة مقدرة مع اخلاص الكسرة والاول اصح والباقون بالكسرة **قالوا انما نحن مصلحون** ١١ وهم كاذبون رد للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما وقالوا ذلك فيما بينهم لتصور الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم **الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ١٢ رد لما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لانفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون **واذا قيل لهم ءامنوا كما ءامن الناس** يعني المهاجرين والانصار او من امن من اليهود كعبد الله بن سلام هذا من تمام النصح فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان لكمال الانسان وكما امن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما **قالوا** فيما بينهم **أنؤمن كما ءامن السفهاء** والسفه خفة العقل وضد الحلم وقيل السفيه من تعمد بالكذب وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقير شأنهم **الا انهم هم السفهاء** فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التورية اهملوا عقولهم وانكروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اصبرهم على النار وفيه مبالغة كما سبق قراء الحرميان والبوعمرو السفهاء الا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية وكذا كلما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو من الماء او ما وشهداء اذ حضر ونشاء الى صراط وجاء امة وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم تنفتح وينكسر ما قبلها او ينضم وانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واوا مفتوحة وللمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما **ولكن لا يعلمون** ١٣ انما ذكرههنا لا يعلمون وثمه لا يشعرون لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما الفساد فيدرك بالضرورة ... الالتفات **واذا لقوا الذين ءامنوا قالوا ءامنا** كايمانكم ... مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سيق لبيان مذهبهم وتمهيد ... **واذا خلوا** من خلوت بفلان واليه اذا انفردت معه او من خلاك ذم اي ... ومنه القرون الخالية **الى شياطينهم** الاي رؤسائهم قال ابن عباس رضي الله عنهما وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن الاشرف بالمدينة وابو بردة في بني اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله بن السوداء بالشام والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شياطين الانس والجن ... او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه شيطان تابع له والشيطان ... من شطن اي بعد يقال بئر شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده

في الشر ويمدنا من الخير او من شاط اي بطل ومن اسمائه الباطل وحينئذ النون زائدة قالوا إِنَّا مَعَكُمْ في الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ○ تاكيد لما قبله لان المستهزئ بالشيء المستخف به مصر على خلافه او بدل منه لانه من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا انا معكم ان صح ذلك فما لكم تدعون الايمان فاجابوا والاستهزاء السخرية والاستخفاف هزئت واستهزأت كاجبت واستجبت بمعنى واحد واصله الخفة ناقة تهزأ اي تسرع قراءة ابو جعفر مستهزون ويستهزون واستهزوا وليطفوا وليواطوا ويستنبونك وخاطون وخاطين ومتكون ومتكين فمالون والمنشون بترك الهمزة فيهن اَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ اي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة قال البغوي قال ابن عباس هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم وردوا الى النار وقيل هو ان يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب الآية قال الحسن معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجيء فاذا اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث وهذا مرسل جيد وانما استونف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كفى في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم ليدل على تجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين الا ترون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وَيَمُدُّهُمْ يتركهم ويمهلهم من مد الجيش اذا زاده وقواه اصله الزيادة والمد والامداد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما في امددناكم باموال وبنين فِي طُغْيَانِهِمْ اي تجاوز الحد في العصيان والكفر اماله الكسائي حيث وقع يَعْمَهُونَ ○ يترددون العمه في البصيرة كالعمى في البصر أُولٰٓئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا استبدلوا الضَّلٰلَةَ الكفر بِالْهُدٰى بالايمان فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ التجارة طلب الربح اي الفضل على راس المال بالبيع والشراء واسند الربح اليها مجازا لتلبسها بالفاعل او لانها سبب الربح كالفاعل وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ ○ بالتجارة اذ المقصود من التجارات حصول الربح مع سلامة راس المال وهم ضيعوا راس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال مَثَلُهُمْ المثل والمثل والمثيل بمعنى النظير ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير لكل حال غريب اي حالهم الغريب كَمَثَلِ الَّذِيْ اي الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل

على زيادة المعنى و لذا جاء بالياء ابن ١٢ **استوقد نارا فلما اضاءت** النار **ما حوله** اى المستوقد **ذهب الله بنورهم** جواب لما ولم يقل بنارهم لان النور هو المقصود واسناد الفعل الى الله جل شانه لان الكل بفعله اولان الاطفاء حصل بسبب خفي او سماوي او للمبالغة او الجواب محذوف للايجاز وعدم الالتباس في قوله تعالى ولما ذهبوا به والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبهتهم بحال من استوقد فانطفت نار ١٢ او بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمنافقين **وتركهم في ظلمت لا يبصرون** ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يترى فيها شيء للمبالغة في بيان شدتها كانها ظلمات متراكمة ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى افعال القلوب وترك مفعول لا يبصرون كان الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار والآية مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه فلم يتوصل به الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنته الآية الاولى فانهم اضاعوا ما نطقت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر او مثل لايمانهم من حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم والاحكام بالنار ولذهاب اثره باهلاكهم في الآخرة او افشاء حالهم في الدنيا باطفاء الله اياه **صم بكم عمي** اي هم صم بكم عمي يعني الذي استوقد نارا لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات تحيرت دهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم لما لم يصيخوا الى الحق وابوا ان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيها صاروا كانهم نفقت مشاعرهم وقواهم واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة لان المستعار له يعني كلمة هم وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما ففات شرط الاستعارة والآية نتيجة التمثيل **فهم لا يرجعون** اي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدءوا منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذي ضيعوه **او كصيب من السماء** اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة فان الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم وكلمة او للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء فانت مخير في التشبيه بايتهما شئت كما قيل انت مخير في خصال الكفارة وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام مطبق باَفاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال من جبال فيها من برد واخرج ابن حبان عن الحسن انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن

فانطفئت ناره فبقي في ظلمة خائفا متحيرا كذلك المنافقون باظهار كلمة الايمان امنوا على اموالهم واولادهم وناكحوا المؤمنين ووارثوهم وقاسموهم الغنائم فذلك نورهم فاذا ماتوا عادوا الى الظلمة والخوف قيل ذهاب نورهم في القبر وقيل في القيمة حيث يقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم وقيل ذهاب نورهم باظهار عقيدتهم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد اضاءة النار لهم اقبالهم الى المسلمين والهدى وذهاب نورهم اقبالهم الى المشركين والضلالة وقال عطاء ومحمد بن كعب نزلت في اليهود وانتظارهم خروج النبي صلى الله عليه وسلم واستفتاحهم به على مشركي العرب فلما خرج كفروا به

خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش ثم ينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الابرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة فيه لتنبيه الصيب او السماء والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى والسماء منفطر به في ظلمت ظلمة تتابع القطر وظلمة السحاب والليل **وَّرَعْدٌ** وهو الصوت الذي يسمع **وَّبَرْقٌ** وهو النار التي تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك قال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما في منحدره وارتفاعهما بارتفاعه **يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ** الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه في معنى امال الكسائي اذانهم واذاننا وطغيانهم حيث وقع واطلق الاصابع موضع الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة **مِّنَ الصَّوَاعِقِ** متعلق بيجعلون والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى عليه ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها قال الله تعالى فصعق من في السموات والصواعق جمع صاعقة والتاء للمبالغة اومصدرية ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة والمراد به ههنا قصفة رعد هائلة معها شعلة نار لا تمر بشيء الا اهلكته او المراد به الرعد **حَذَرَ الْمَوْتِ** مفعول له ليجعلون **وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ** لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به ولا يخلصون من عذابه بالخداع امال ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرأ ورش ذلك بين بين **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ** استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق وكاد للمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فانه رجاء وانشاء والخطف الاستلاب بسرعة **كُلَّمَا** تدل على التكرار **أَضَآءَ لَهُمْ** لازم بمعنى لمع او المفعول محذوف اي نورلهم ممشى **مَّشَوْا فِيهِ** لحرصهم على المشي دون التوقف ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام **وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا** وقفوا واظلم ايضا جاء لازما ومتعديا **وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ** ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم بوميض البرق حذف لدلالة الجواب **لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ** فان الرعد والبرق وان كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تاثير الاسباب كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر والاعراض وافعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبطة بمشية **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٢٠﴾

صريح ولقربه لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائي فيتنا ول الباري
تعالى قال الله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى المفعول اي المشيء وجوده وهو الممكن ومنه
قوله تعالى خالق كل شيء فهو على عمومه وحمزة يسكت على الياء من شيء وشيئا في الوصل خاصة
والقدرة التمكن من ايجاد الشيء والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي القدير
مبالغة قلما يوصف به غير الباري تعالى تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته
السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق او يقال شبه
المنافقين باصحاب الصيب والدين القويم والقران بالصيب وقال فيه ظلمات يعني ما نعة
من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم
واحمد والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وروى الترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها والى ما
اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره
ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت
ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله النار قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر
اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا
جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى
احد الا دخلها وقال الله تعالى انها لكبيرة الا على الخاشعين وفيه رعد يعني ايات مخوفة من عذاب الله
وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة ياخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج
الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره يجعلون اي المنافقون اصابعهم في
اذانهم من اجل الرعد والصواعق قائلين لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون حذر الموت بالمحن
والمشقات ان امنوا وبالقتال ان جاهدوا كما قال في حالهم فاذا جاء الخوف رايتهم ينظرون اليك
تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت او لانهم يزعمون ان سدهم اذانهم عن سماع ايات العذاب
ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا خلاص له منها
بسد الاذان وكما ان الارنب اذا راى صائدا مقبلا ولا يرى منه مهربا يغمض عينيه زعما منه
ان عدم رؤيته ينجيه من قتله والله محيط بالكافرين لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب
في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الاخرة بالعذاب السرمدي او لا يفيدهم ولا ينجيهم سد
الاذان من الايات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الارنب تغميض العين من الصائد بل
يعينه عليه يكاد البرق اي الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف
ابصارهم او الحجج الواضحة يخطف ابصارهم المؤفة واراءهم الزائغة التي بها يبصرون الباطل حقا والحق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين وقالت النار يدخلني الجبارون والمتكبرون فقال للنار انت عذابي انتقم بك ممن شئت وقال للجنة انت رحمتي ارحم بك من شئت ترمذي

باطلا على ما زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فحينئذ يرون الحق حقا
والباطل باطلا فيؤمنوا كلما اضاء لهم البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين وذا وجه الاسلام
واضحة مشوا فيه واتبعوا سبيل المؤمنين واذا اظلم البرق اي لم يظهر الفتح وادركوا المحنة
نسوا الحجة الواضحة وقاموا ووقفوا عن سلوك الطريق نظيره قوله تعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم خائفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع
والابصار الصحيحة نظيره قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول
مني لاملان جهنم اخرج ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابي مالك عن ابن عباس
وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال كان رجلان من المنافقين من اهل
المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المشركين فاصابهما هذا المطر
الذي ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق
جعلا اصابعهما في اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما
واذا لمع البرق مشيا في ضوئه واذا لم يلمع لم يبصرا فاتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان
ليتنا قد اصبحنا فناتي محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فنضع ايدينا في يده فاتياه فاسلما
ووضعا ايديهما في يده وحسن اسلامهما فضرب الله شان هذين المنافقين الخارجين
مثلا للمنافقين الذين بالمدينة وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبي صلى الله عليه و
آله وسلم جعلوا اصابعهم في اذانهم فرقا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينزل
فيهم او يذكروا بشيء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقين الخارجين يجعلان اصابعهما في
اذانهما واذا اضاء لهم مشوا فيه وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمة او فتحا مشوا فيه
وقالوا ان دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك
المنافقان يمشيان اذا اضاء لهما البرق واذا اظلم عليهما قاموا وكانوا اذا هلكت اموالهم و
ولدهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا كفارا كما قام
ذانك المنافقان حين اظلم عليهما البرق انتهى رواية ابن جرير قلت ويحتمل ان يكون الظلمات
عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للآراء الى دركها والبرق عن المحكمات التي تساعده الآراء
فالمؤمنون من اهل السنة يقولون آمنا به كل من عند ربنا والذين في قلوبهم زيغ سدوا آذانهم
عن وعيد حرمة ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله حذر الموت وهو القول بما لا يساعده آراؤهم
ولا يوافق مذهبهم حيث يزعمونه موتا وجعلوا القرآن تابعا لآرائهم الفاسدة فكلما اضاء لهم
وادرك عقولهم مشوا فيه وآمنوا به واذا اظلم عليهم ولم تساعده عقولهم قاموا عن الايمان ووقفوا
لديه وابتغوا تاويله على حسب آرائهم الفاسدة فمنهم من لم يدرك عقله موجودا لا يكون جسما

ولا يكون لله نفي ثم انكر التنزيه وصار مجسما ومنهم من انكر الرؤية ومنهم من انكر عذاب القبر ووزن الاعمال والصراط ونحو ذلك ومنهم من انكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق وصار
اثنين وسبعين فرقة روافض وخوارج واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن
ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم حيث جعلوا كتاب الله
تعالى تابعا لارائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
شامل لاثنين وسبعين فرقة من اهل الاهواء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون يدعون الايمان ويقولون آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الاخبار يخادعون
الله والذين آمنوا بتأويلاتهم النصوص وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون بل يحسبون
انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون في قلوبهم مرض وزيغ فزادهم الله مرضا وزيغا حيث القى الشيطان
في قلوبهم التأويلات الفاسدة ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون على الله ويكذبون ظاهر النصوص
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم قالوا انما نحن
مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس يعني اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس
وللاكثر حكم الكل ويد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
قالوا انؤمن كما آمن السفهاء فانه لا يساعد عقائدهم الآراء قالوا ذلك في شأن الصحابة
رضي الله عنهم صريحا كالروافض والخوارج ينسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل
بيته الى السفه والكفر او قالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير
معقولة واذا لقوا الذين آمنوا الآية بيان لحالهم في تلك المذاهب من التقية خوفا من الذين
استخلفهم الله تعالى في الارض غالبا ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده وقوله تعالى
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء
وايمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوقد وقربه يعني في الدنيا حيث
يلتبس الحق بالباطل فاذا ماتوا ذهب الله بنورهم ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب
مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على الاهواء
ولم يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن
سيوجد الى يوم القيامة كيف وقد نزل قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه به في حق اهل
الاهواء فان قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير
السلف قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ فالآيات وان كانت

[illegible]

خطاب بجميع الناس من اهل الخطاب بعموم الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعمومها شائعا قال ابن عباس يايها الناس خطاب اهل مكة ويايها الذين آمنوا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان اهل الايمان اظهارا للشرف **اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحقا لها والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار فالكفار مامورون بها بعد اتيان شرطها من الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مامورون باتيانها والمؤمنون بالثبات عليها **الَّذِي خَلَقَكُمْ** صفة جرت للتعظيم والتعليل والخلق ايجاد الشيء على غير مثال سبق **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** يتناول كل ما تقدم الانسان والجبلة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لتمكنهم من العلم بادنى تامل **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** حال من فاعل اعبدوا اي راجين الوقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضي الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا في زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرء عن كل شيء سوى الله تعالى او من مفعول خلقكم يعني مرجوا منكم التقوى اي في صورة من يرجى منه نظرا الى كثرة الدلائل الداعية اليه وقيل تعليل اي لكي تتقوا قال البيضاوي وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترجٍ وهما من الله تعالى واجب قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر في صنعه يفضي الى معرفة صفاته واما معرفة ذاته فامر وهبي **الَّذِي جَعَلَ** اي صير **لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا** اي بساطا اذ لولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع او مبتدء خبره فلا تجعلوا **وَالسَّمَاءَ** اسم جنس يقع على الواحد والكثير **بِنَاءً** مصدر سمي به المبني يعني قبة مضروبة عليكم **وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً** فان المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل **فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ** خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب

سبب في اخراجها ظاهرا عادت ومن للتبعيض او التبيين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق و
لكم صفته له او رزقا مصدر له للتعليل ولكم مفعول له اي رزقا اياكم **فلا تجعلوا لله**
أندادا اي امثالا تعبدونهم كعبادة الله او ندا والله بري من المثل والضد والجملة
متعلق باعبدوا نهي معطوف عليه او نفي منصوب باضمار ان جواب له او منصوب بلعل
كما في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع والمعنى ان تتقوا الا تجعلوا الله
اندادا او متعلق بالذي جعل ان كان استينافا على انه نهي وقع خبرا على تاويل مقول فيه
لا تجعلوا والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى من جعلكم لهذه النعم
ينبغي ان لا يشرك **وانتم تعلمون** حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح اي
حالكم انكم من اهل العلم والرأي لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون
التقييد او المفعول محذوف اي وانتم تعلمون ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعرفون
قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد
وهي النظر في صفته معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقية القرآن المشتمل على جميع
الايمانيات فقال **وإن كنتم في ريب** شك **مما نزلنا** يعني نجما نجما بحسب
الوقايع وهذا موجب لريبهم قياسا على كلام الشعراء وقولهم لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه ازاحة للشبهة والزاما للحجة على
عبدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره وتنبيها على انقياده
لحكمه **فأتوا** امر تعجيز **بسورة** وهي قطعة من القرآن معلومة الاول والآخر منقولة
من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القرآن او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل
بها للقاري رتبة وشرف والمراد بقدر سورة وهي ثلث آيات قصار **من مثله** صفة
سورة اي كائنة من مثله والضمير لما نزل ومن للتبعيض او للتبيين او زائدة اي مثله
في البلاغة وحسن النظم او لعبدنا ومن للابتداء اي كائنة من مثل هذا الرجل الامي
او صاحب الكتاب والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامي والقرآن معجز في
نفسه لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا **وادعوا شهداءكم** واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها
وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيمة او ادعوا اناسا يحضرونكم **من دون الله**
اي دون اوليائه يعني فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما اتيتم به مثله فان العاقل لا يرضى
لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده **إن كنتم صادقين** انه من كلام
البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله **فإن لم تفعلوا** فيما مضى **ولن تفعلوا**
معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اخبار بالغيب اعجاز آخر **فاتقوا** اي لما ظهر

[illegible] الناس التي وقودها الناس [illegible]

[illegible] والحجارة او المضاف محذوف اي وقودها احتراق الناس والحجارة [illegible]

الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم [illegible]

عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابي حاتم عن مجاهد و [illegible]

جعفر ولم يحك خلافا في الصدر الاول ان الحجارة الكبريت الاسود وقيل جميع الحجارة

لتدل على عظم تلك النار وقيل اراد به الاصنام وذكر الله تعالى ان وهي [illegible] فان اذا

فانه تعالى لم يكن شاكا فهما بهم او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن

محققا عندهم **أُعِدَّتْ** اي هيات **لِلْكَٰفِرِينَ** ۝ استيناف او حال باضمار قد

من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من

نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم

عذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوقد

على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة

حتى اسودت فهي سوداء مظلمة رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقول انذرتكم النار انذرتكم النار فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمعه اهل

السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه رواه الدارمي وفي الآية والاحاديث

دليل على ان النار موجودة الآن **وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟** عطف على الجملة السابقة

على ما جرت به العادة الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل

نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فاتقوا يعني فآمنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم

بالبشارة صريحا تفخيما لشانهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا

ويهنؤا والبشارة الخبر السار واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم قيل

يستعمل في الخير والشر لكن في الخير اغلب **وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ** وهي من الصفات الغالبة

الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ما حسنه الشرع وتانيث الصالحات على تاويل

الخصلة قال البغوي قال معاذ رضي الله عنه العمل الصالح الذي فيه اربعة اشياء العلم

والنية والصبر والاخلاص وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعملوا الصلحت اي اخلصوا

الاعمال عن الرياء وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان واشعار بان السبب التام

في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين **أَنَّ لَهُمْ** منصوب بنزع الخافض وافضاء

الفعل اليه او مجرور باضماره **جَنَّٰتٍ** جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالاشجار



تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اي تحت اشجارها ومساكنها **الْأَنْهَارُ** اي مائها
على الانهار والمجاز او اسند الجري اليها مجازا وفي الحديث انهار الجنة تجري من غير اخدود
اخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي واللام للجنس **كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ**
ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا
محذوف اي فهم قالوا او جملة مستانفة شرح حال اثمارها كلما منصوب على انه ظرف لقالوا
ورزقا مفعول به ومن الاولى والثانية للابتداء او الثانية للبيان وقعتا موقع الحال اي كل حين رزقوا
اي اطعموا مرزوقا مبتداء من الجنة مبتداء من ثمرة او ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا
وصاحب الحال الثانية ضمير المستكن في الحال وهذا اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده او كان المضاف
في الخبر محذوفا اي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل اشعارا على استحكام الشبه كانه هو بعينه
مِنْ قَبْلُ اي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة ثمار الدنيا كيلا ينتفر الطباع
عن غير المالوف ويظهر المزية وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم
على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تبجحهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ
في الصورة **وَأُتُوا بِهِ** بالرزق **مُتَشَابِهًا** وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا في الدارين
والجملة اعتراض لتقرير ما سبق قال ابن عباس ومجاهد متشابها في الالوان مختلفا في الطعوم وقال الحسن
وقتادة متشابها يشبه بعضها بعضا في الجودة يعني ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها روى البغوي بسنده
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبزقون يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم
المسك رواه مسلم وللاية محمل اخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف
والاعمال نظيره في الوعيد ذوقوا ما كنتم تعملون روى الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير قوله تعالى واتوا به اي الرزق متشابها
اي مماثلا لمعارفهم ودرجاتهم في الشرف والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي **وَلَهُمْ فِيهَا**
اي في الجنان **أَزْوَاجٌ** نساء من حور العين وقال الحسن هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا
مُطَهَّرَةٌ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير
يستعمل في الاجسام والافعال والاخلاق والمطهرة ابلغ من طاهرة ومطهرة للاشعار بان الله طهرهن والزوج
يقال للذكر والانثى وفي الاصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف **وَهُمْ فِيهَا** في الجنات
خَالِدُونَ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم
خوف الزوال فانه منغص للنعم روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ترى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل من مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابدا في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله رواه البغوي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم وروي مسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شرى الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها المجتمع حور العين يناديين بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نبؤس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكنا له او نحن له رواه البغوي وروي الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروي احمد بن منيع عن ابي معاوية نحوه مرفوعا وروي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة سوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا قلت ولما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء مقتصرا على المساكن والمطاعم والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين متفق عليه وعنه مرفوعا موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا يقول الله احل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا متفق عليه وروي مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة رواه احمد والترمذي اخرج ابن جرير عن السدي باسانيده انه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قال المنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه الامثال فانزل الله سبحانه

إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِيٓ اَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا



بَعُوضَةً وقيل ان الله ذكر آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا وذكر كيدهم فجعله
كبيت العنكبوت فقالوا ارأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن
ابن عباس وعبد الغني واه جدا والاية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة فالاول اصح اسنادا
ومعنى الحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة
بالقبائح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث ان الله يستحيي
من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه اخرجه البيهقي في الزهد عن انس وابن ابي الدنيا عن سلمان وحديث
ان الله حيي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح وضرب
المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في اذهانهم نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وضرب
المثل اعتماله واصله وقع شيء على آخر وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار من ومنصوب عند سيبويه
بافضاء الفعل اليه بعد حذفها وما ابهامية يزيد للنكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد او مزيدة وضعت
لان يذكر مع غيرها فتزيد له قوة والبعوض فعول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض
والتاء للوحدة وهو عطف بيان لمثلا او مفعول ليضرب ومثلا حال او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل
فَمَا فَوْقَهَا عطف على بعوضة ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحيي عن
ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة **فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** اي المثل او ان يضرب هو **الْحَقُّ** الثابت على ما ينبغي الذي
لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اي محكم نسجه فان الشيء الحقير لا بد ان يمثل بالحقير كالعظيم بالعظيم
ولكن الممثل اعظم من كل عظيم كائنا **مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**
فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا**
مبتدا وذا بمعنى الذي مع صلة خبره او المجموع اسم واحد بمعنى اي شيء منصوب المحل على المفعولية
والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الآخر وفي هذا استحقار ومثلا منصوب على التمييز او الحال
يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا جواب ماذا اي اضلال كثير واهداء كثير وكثرة
كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت آية فمنهم
قوم فاهتدوا او كفرت به قوم فضلوا **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ** ۝ الخارجين عن
حد الايمان وعن امره تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشرع ارتكاب
الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به لان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالبا
ثانيها انهماك الكبائر ثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستنجيا اياها **الَّذِينَ**
صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة **يَنْقُضُونَ
عَهْدَ اللَّهِ** الذي عهد اليهم في التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا النعت ولا يكتموه او الذي عهد اليهم



بقوله الست بربكم قالوا بلى والنقض في الاصل فسخ تركيب الحبل يستعمل في ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **مِنْ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ** اي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق واسم لما وثق به العهد من الآيات والكتب ومن للابتداء النقض بعد الميثاق **وَيَقْطَعُوْنَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ** ان يوصل بدل من الضمير المجرور اي امر الله بان يوصل الايمان بالانبياء كلهم ويقال لا نفرق بين احد من رسله وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض او يقطعون كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها **وَيُفْسِدُوْنَ فِي الْاَرْضِ** بالمعاصي والكفر بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويهلكون الحرث والنسل **اُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ** المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام انكاري عن الحالة التي يقع عليه الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعد الموت بعدها والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ الوجوه فقال **كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ** مع قيام الدلائل على وجوده **وَكُنْتُمْ اَمْوَاتًا** عناصر واغذية واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا بلا روح وفيه دليل على ان الانسان وان كان مركبا من الاجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق العناصر الاربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر القلب والروح والسر والخفي والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لا سيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى خلقكم من تراب ويقول الكافر اي الشيطان ياليتني كنت ترابا ولذا اختص الانسان الخسة برؤية الله سبحانه دون غيره ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق **فَاَحْيَاكُمْ** بتاليف الاجزاء وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناصر **ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ** بعد انقضاء آجالكم وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقي والاماتة الثانية لكونها وصلة الى الحيوة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ** يوم ينفخ في الصور واما في القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست في القبور وانتفائها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا سبيل الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى وكثير من الناس يابي عنه **ثُمَّ اِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ** بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم قرأ يعقوب ترجعون في كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة المبني للفاعل والآية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور وان كان خطابا لمنكري البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللتنبيه على ان من احياهم اولا قادر

... الذي خلق لكم ... الدنيا ...
مصالحكم بوسط او بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار **ما في الارض جميعا** بيان النعمة الاخرى مرتبة على الاولى **ثم استوى الى السماء** قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف
اي ارتفع الى السماء فهو من المتشابهات نحو الرحمن على العرش استوى وقال ابن كيسان
والفراء وجماعة النحويين اي اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم
المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوي على شيء قال البيضاوي كلمة ثم لعل التفاوت
ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا لا
للتراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها فانه تدل على
تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير
قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها انه قال ابن عباس خلق الله جل جلاله الارض باقواتها من غير
ان يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسوّاهن سبع سموات ثم دحى الارض
بعد ذلك وقيل معناه والارض مع ذلك دحيها لقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك
وذكر البغوي في حم السجدة خلق الارض في يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها في يومين
يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
فقضيهن سبع سموات في يومين يوم الخميس والجمعة وهذا هو المستفاد من اقوال السلف
والله تعالى اعلم **فسوّيهن سبع سموات** اي خلقهن مستويات لا فطور فيها
ولا صدع وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او في معنى الجمع والا فمبهم تفسيره
ما بعده كقولهم ربه رجلا فان قيل ليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك
الثوابت الفلك التاسع لا جرم فيها واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك
خارج المركز وفيه الكوكب ومتمما حاويا ومحويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين
وكذا محويين وافلاك اخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها افلاك التداوير قلت
انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما رأوا جميع الكواكب الشمس دائرة في
يوم وليلة اثبتوا فلكا الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لها بالقسر من المشرق الى
المغرب ولما رأوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على
انحاء مختلفة في السرعة والبطوء في العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس
اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما رأوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة
وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التداوير
فارتقى عدد الافلاك الى تربيب من ثلثين من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذه

اعني اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها ادعاءهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعا بحركة فلك الافلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جائز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى اذا السماء انشقت ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما ان الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما اثبتوا معية لا كيف لها وتجليا خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب العالم الكبير وذلك التجلي هو المؤمي اليه بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومن ثم قيل تجوز الهبط على الله كما قال الله تعالى يسعني قلب عبدي المؤمن وروى ابو داود من حديث العباس فيه ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم على

طوله هكذا العرش بين اسفله واعلاه ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك قلت هذا الاختلاف الوارد في
الاحاديث في مسافة البعد اما لاختلاف اعتبار السائرين او المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة وقوله اما
واحدة واما اثنتان او ثلث شك الراوي والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل اساسا وبناء
والجائز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مركوزة في السماء الدنيا قال الله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح
كل في فلك واحد يسبحون حسب ارادة الله تعالى في السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك في الماء فحينئذ
لا حركة للسموات والله اعلم قال الله تعالى **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ۝ فيه تعليل
كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق على النمط الاتم الاكمل الانفع قرأ ابو جعفر وابو عمرو
والكسائي وقالون وهو وهي بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وهي تجري بهم او فاء او لام
نحو فهو وليهم ان الله لهو الولي فهي كالحجارة لهي الحيوان زاد الكسائي وقالون كلمة ثم نحو ثم هو يوم القيمة
من المحضرين وقال البغوي ان في ان يمل هو ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم
الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبي **وَ** اذكر **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ**
تعداد لنعمة ثالثة فانه خلق ادم وتفضيله على الملئكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان بالاوامر
تعالى والانتهاء عن مناهيه قال البغوي خلق الله السماء والارض والملئكة واسكن الملئكة السماء والجن
الارض فمكثوا زمانا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فافسدوا وقتلوا فبعث الله اليهم
جندا من الملئكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة رأسهم ابليس فكان رئيسهم
ومرشدهم واكثرهم علما فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض
وخفف الله عنهم العبادة واعطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله
تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله هذا الملك الا
لاني اكرم الملئكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**
ومما ذكر البغوي يظهر ان ابليس كان من الملئكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد
وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس
وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وهذا الحديث
يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا في الارض ثم طردهم
الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملئكة زمانا طويلا ثم قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
قلت لا دليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل تلك الجمعة
بعد مضي الدهور ولولا هذا التأويل لزم خلق السموات والارض في سبعة ايام والثابت بالقرآن خلق
السموات والارض في ستة ايام والله اعلم والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله في الارض
لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله واعطاهم مراتب قربه تعالى وذلك

الملئكة نائطة في الحقيقة متقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملئكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء

يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم الملئكة ... ارضية على تفصيل اثبته في كتاب ... كذا في البيضاوي

قيل سأل امير المؤمنين عمر بن الخطاب طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة من الملك فقال طلحة والزبير ما ندري فقال سلمان الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله ويقضي بكتاب الله عز وجل فقال كعب ما كنت احسب ان في المجلس

لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي امره بغير وسط ولذا لم يستنبئ ملكا كما قال ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ولذلك كان كل نبي بعث خليفة الله **قالوا** تعجبا واستخبارا عن ما شداهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** وهم ذرية ادم وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى **ونحن نسبح بحمدك** حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى اتستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة والتسبيح تبعيد الله عن السوء من سبح في الارض والماء اي بعد وبحمدك في موضع الحال اي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا التسبيحك **ونقدس لك** والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اي بعد عن الاقذار واللام زائدة اي نقدسك او المعنى نقدس اي نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك كانهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابي شيبة عن عباد البغوي عن الحسن **قال اني اعلم ما لا تعلمون** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو اني بفتح الياء والباقون بالسكون ان الملئكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلا جرم زعموا ان الملئكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به راس المحبوبين المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن ابي موسى وفي الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني الحديث اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية رضوان الله عليهم اجمعين ان ضوء الشمس كما تحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها تتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما لطائف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية والانسان لما كان مركبا من اللطائف العشرة التي هي اجزاء للعالم الكبير ولم يجتمع في شيء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما على نفسه بتحمل ما لم يتحمله غيره جهولا لعظمه المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معنا حيث قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فخلق الله ادم من اديم الارض اي وجهها بان قبض من جميع الوانها

يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله عز وجل ملأ سلمان حكما وعلما وعدلا وزاد عن سلمان

ذكر استبعاد الملئكة بخلافة ادم ووجه استحقاقه

ان عمر قال لا املك انا ام خليفة فقال سلمان ان انت جبيت

اي الكلام افضل

عن ارض المسلمين درهما قل او كثر ووضعته في غير حقه فانت ملك قال فاستعبر عمر وعن يونس عن معاوية كان يقول

المرء مع من احب

اذا

لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل

يا ابن ادم مرضت فلم تعدني

جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست بجمع المال ولا تفرقته ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذة الناس بامر الله عز وجل

تقريرات للشيخ البيضاوي

ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض

وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابوداود والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم منهم الاحمر والابيض وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قلت والحكمة فيه استجماع استعداده قال البغوي لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملئكة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق قال البغوي قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان ويكون الى يوم القيمة وقال الربيع بن انس اسماء الملئكة وقيل صنعة كل شيء قال اهل التاويل علم ادم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندي فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور ولو كان هذه الامور مدار الفضل لزم فضلنا على خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات وعندي ان الله تعالى علم ادم الاسماء الالهية كلها فان قيل الاسماء الالهية غير متناهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وقال سبحانه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة والطبراني واحمد في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري يدل على ان الله تعالى استأثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احد قلت المراد ان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها علما اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته سبيله منا تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين فهو قول في القران بالراي وذلك غير جائز روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في القران برايه وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قلت قال البغوي قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد في حق من قال في القران برايه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في اسباب نزول الاية وشانها وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شان الاية وقصتها فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وبعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم واشتقاق التاويل من الاول

وهو الرجوع يقال اولته فآل اي صرفته فانصرف روي البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قال البغوي قوله بكل حد مطلع اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه يقال المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم انتهى حاصل كلامه قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرفوعاً ولا مما لا يدرك بالراي حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم تدق الاختلاف وما ذكرت لك كذلك وايضاً قول ابن عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته وصنعة كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شيء قبله والاخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطاباً لافهام العوام وكذلك شان الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ** قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمناً اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشتعل الراس شيباً وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء واذا قلت المراد بالاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير للتعظيم او المراد بادم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم في سورة يونس ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقاً غليظاً وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات لان المسميات غير مذكورة فيما قبل والضمير للمذكرين العقلاء فلابد فيه من تكلفات وقرا ابي بن كعب عرضها وقرا ابن مسعود عرضهن وعلى تينك القرائتين الضمير راجع الى الاسماء **فَقَالَ** تبكيتاً لهم وتنبيهاً على عدم صلاحيتهم للخلافة **اَنْۢبِـُٔوْنِيْ بِاَسْمَآءِ هٰٓؤُلَآءِ** المشار اليه هي المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم وآله والاضافة لادنى ملابسة اي الاسماء التي علمت هؤلاء حديث كنت نبياً وادم بين الروح والجسد رواه الطبراني عن ابن عباس وابونعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجدعاء يدل على ان الله سبحانه علم ما عليه واصطفاه نبياً بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا اهلا لها **اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ** ۝ اني لا اخلق خلقاً الا وكنتم اكرم

علي منه وافضل قرأ قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هولاء ان كنتم صادقين ياء ساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفي النور على البغاء ان اردن تحصنا واما في غيرهما فكقنبل واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جاء اجلهم فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة لما في المكسورة وقالون والبزي وابو عمرو يسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف اولياء اولئك فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما **قَالُوْا** اقرارا بالعجز واعترافا لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا لشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه **سُبْحَانَكَ** اي يسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح **لَا عِلْمَ لَنَآ** لا نحيط بشيء من علمك **اِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِيْمُ** بخلقك **الْحَكِيْمُ** ○ في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل والمحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بالعجز هم انعم الله عليهم و **قَالَ يٰٓاٰدَمُ اَنْۢبِئْهُمْ بِاَسْمَآئِهِمْ** الضمير في باسمائهم على قول المفسرين راجع الى المسميات واما على ما قلت فراجع الى الملئكة اي انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها او التي قدرنا لهم تعلمها ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا الا بالوصول الى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون الملئكة **فَلَمَّآ اَنْۢبَاَهُمْ بِاَسْمَآئِهِمْ قَالَ اَلَمْ اَقُلْ لَّكُمْ اِنِّيْٓ اَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** فيه استذكار لقوله اعلم ما لا تعلمون قرأ الحرميان وابو عمرو اني بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا احرفا معدودة تذكر في مواضعها انشاء الله تعالى ونافع وابو عمرو عند الالف المكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكر انشاء الله تعالى والباقون لا يفتحون الا احرفا معدودة تذكر انشاء الله تعالى **وَاَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ** قال الحسن وقتادة يعني قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها **وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ** ○ قالوا لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا قال البغوي قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد ادم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل في فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملئكة الذين معه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لاعصينه فقال الله تعالى واعلم ما تبدون يعني ما تبديه الملئكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعني ما كتم ابليس من المعصية وفي الاية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل

من خواص الملئكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه واما ما قالوا ان عوام البشر يعني الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملئكة فثابت بالسنة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملئكته رواه ابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله ادم وذريته قالت الملئكة يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملئكة فان قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملئكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان متفق عليه من حديث انس وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه مسلم من حديث ابي ذر والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعذاب في القبر او بعذاب في النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل لحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور في افضليتهم على الملئكة والله اعلم وايضا في الاية دليل على ان علوم الملئكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر واما قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فمقتضاه عدم الترقي من مقام الى مقام يعني من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام

وَاذكر **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِاٰدَمَ** قرا ابو جعفر للملئكة اسجدوا بضم التاء باعطاء حركة همزة الوصل وكذلك قل رب احكم بضم الباء والباقون بالكسر والسجود في الاصل لتذلل وفي الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة والمامور اما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى وجعل ادم قبلة تفخيما لشانه واعترافا لما انكروا اولا من فضله ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي

يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واللام في لادم

حينئذ بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق رضي الله عنه شعر اليس اول من صلى لقبلتكم

واعرف الناس بالقرآن والسنن * او جعل ادم سببا لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة

الاعتراض واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل

لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوي هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه

على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام قلت لعلهم انما امروا بتعظيم

ادم شكرا له واداء لحقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يشكر الناس لم

يشكر الله رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد **فَسَجَدُوٓا** يعني الملئكة

كلهم اجمعين **إِلَّآ إِبْلِيسَ** هذا يدل على ان ابليس كان من الملئكة لصحة الاستثناء

كما مر عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملئكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما

ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة وقيل كان جنيا نشأ بين

الملئكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود

مع الملئكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولى ولعل ضربا من الملئكة كانوا

متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روي مسلم عن عائشة خلقت الملئكة

من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض

الملئكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون

او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه وقوله تعالى

وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو قولهم الملئكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله

اعلم بحقيقة الحال **أَبَىٰ** امتنع من السجود **وَٱسْتَكْبَرَ** من ان يعظم ادم او يتخذه

وصلة في عبادة ربه **وَكَانَ** في علم الله او صار **مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝**

باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من ادم حيث قال انا خير منه

لا بترك الواجب وحده **وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ**

قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيرى شقه

الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله فقال لها من انت قالت

زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك وانما لم يخاطبهما اولا تنبيها على انه هو المقصود

بالحكم **وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا** واسعا كثيرا **حَيْثُ شِئْتُمَا** اين شئتما **وَلَا**

تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ منع عن قرب الشجرة

مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشئ يورث داعية وميلانا ياخذ الشئ بمجامعه ...

مقتضى العقل والشرع فالاقتراف بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هي السنبلة على قول ابن عباس ومحمد ابن كعب والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة وقيل على شجرة مخصوصة والظالمين اي الضارين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا** اي اصدر زلتهما عن الشجرة اي بسبب الشجرة ومن اجل اكلها او ازلهما اي اذهبهما اي ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فازالهما اي نحاهما والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة واختلفوا في انه كيف لقي ابليس ادم بعد ما قيل له اخرج فانك رجيم قال البغوي ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوا فمنعته الخزنة فاتته الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخله في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس وقال الحسن انما راهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لو ان خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو اول من ناح فقالا له ما يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه النعمة فوقع ذلك في انفسهما واغتما فقال ابليس هل ادلك على شجرة الخلد فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اني لكما لمن الناصحين فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها وكان سعيد ابن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حوا سقته الخمر فلما اسكر قادته اليها فاكل **فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك على ما صنعت قال يا رب زينته لي حوا قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها في الشهر مرتين فرنت حوا عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك **وَقُلْنَا اهْبِطُوا** اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوا وابليس والحية **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغنى عن الواو بالضمير اي متعادين روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلمه الا رفع الحديث انه كان يامر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا وفي رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ** موضع قرار او استقرار **وَمَتَاعٌ** اي تمتع **إِلَىٰ حِينٍ** الى انقضاء اجالكم **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ**

رَّبِّهِ كَلِمٰتٍ قرا ابن كثير ادم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات ادم من ربه وكانت سبب توبته وقرا الباقون بالعكس اي تعلمها والكلمات ربنا ظلمنا انفسنا الاية كلها قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس بكى ادم وحوا مائتي سنة ولم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب ادم حوا مائة سنة وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا لو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع ادم اكثر قال شهر بن حوشب بلغني انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع راسه حياء من الله عز وجل **فَتَابَ عَلَيْهِ** اي قبل توبته والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود واكتفى بذكر ادم لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولذلك طوى ذكر النساء في اكثر القران والسنن **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** الرجاع على عباده بالمغفرة واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة **الرَّحِيمُ** ۝ المبالغ في الرحمة **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا** قيل الهبوط الاول من الجنة والثاني من السماء الى الارض وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى** الفاء للعطف وان حرف شرط وما زائدة الدت به ان ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني ان ياتي الكم مني هدى يعني رسول وكتاب الخطاب به الى ذرية ادم **فَمَن تَبِعَ هُدَايَ** الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الاول وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلا امال الكسائي هداي ومثواي ومحياي حيث وقع ورؤياك في اول يوسف خاصة وابو عمرو وورش قراء رؤياك خاصة بين بين قال البيضاوي كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اي تبع ما اتاه مراعيا فيه ما شهد العقل **فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ** فيما يستقبلهم **وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ۝ على ما خلفوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع او المعنى لا خوف عليهم في الاخرة بحلول مكروه ولا هم يحزنون في الاخرة لفوات محبوب نفي عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه وقرا يعقوب فلا خوف بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداي بل كفروا به **وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا** بالقران وغيره من الكتب **أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** يوم القيمة **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ۝ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها في القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة

اخرج الطبراني عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله ادم الى الارض اهبط بارض الهند ومعه غرس من شجر الجنة وغرسه بها ولما هبط راسه في السماء ورجلاه في الارض وفي رواية في الارض وكان يسمع كلام اهل السماء فحط الله ادم فوضع الى ستين ذراعا ... وهبط معه بالحجر والعود ... اهبط قال يا رب ... جعلت بيني وبينه عداوة ... فقال لا يولد لك ولد الا وكلت به ملكين ... قال السيئة ...

بحري الدم ... قال لا يولد له ... التوبة لا تمنع ... في الجسد ... الى يوم يبعثون

على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان ادم نبيا وارتكب المنهي عنه واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان او كان النهي للتنزيه وانما سمي نفسه ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى او انه فعل ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما لعله لما قاله ابليس ما نهاكما ربكما وقاسمهما اورث فيه ميلا ناطبيعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله جل جلاله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم ويحتمل ان يكون رفع الخطاب والنسيان خاصة لهذه الامة وسيجي المسئلة آخر السورة او فعل بسبب خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليهم ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المواخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم ولما ذكر الله جل جلاله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وعدّ انعاماته العامة خاطب بني اسرائيل خاصة وذكّرهم النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم فقال **يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ** اي اولاده والابن من البناء لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع ويقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله جل جلاله وايل هو الله جل شانه وقيل صفوة الله جل جلاله قرا ابو جعفر اسرايل بغير همز **ٱذۡكُرُواْ** احفظوا والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان في الشكر ذكرا قال الحسن ذكر النعمة شكرها **نِعۡمَتِيَ** لفظها واحد ومعناها جمع **ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ** قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر واما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر انجائهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وبعثة الانبياء فيهم وجعلهم ملوكا وانزال التورية وغيرها وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ** بالايمان والطاعة **أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ** بالاثابة والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد ولعله اولا اضاف الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله جل جلاله تعالى عهد اليهم بالايمان ووعدهم بالثواب او في كليهما اضاف الى المفعول اي اوفوا بما عاهدتموني اوف بما عاهدتكم اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال اوفوا بعهدي في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوف بعهدكم في رفع الاصار والاغلال قال البغوي قال الكلبي عهد الله جل جلاله الى بني اسرائيل على لسان موسى عليه السلام اني باعث في بني اسمعيل نبيا اميا عليه الصلوة والسلام فمن تبعه وصدّق بالنور الذي ياتي به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله جل جلاله ميثاق الذين

ان ترك الاولى سيئة بالنسبة اليه كما جاء ان حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢ عبد الحكيم

قوله ... ويقال ان الاولى ... كيف ... ١٢

ذكر دلائل التوحيد والنبوة بقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... الى قوله فلا تجعلوا لله اندادا وان كنتم في ريب مما نزلنا ... ودليل المعاد بقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية ونسبة النعم العامة الى العباد والتعقيب فانه دليل على التعليب ... ذكر ... تعالى كيف تكفرون ١٢ عبد الحكيم

ع ٥

ارسلنا به النبي الا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى عليه السلام
رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي الى قوله انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل الاية وقال
قتادة ومجاهد اراد بها ما ذكر في المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم الاية وقال الحسن هو قوله واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور فهو شريعة التورية قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس
والكلبي فان في الاول وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذلك شريعة التورية حاكمة بالايمان
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والا فهي منسوخة **وَإِيَّايَ** منصوب بفعل مقدر يعد نفسه
فَارْهَبُونِ ۝ تخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك والرهبة خوف معه تحرز
وهذا اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل
تقديرا ولفظا والفاء الجزائية تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياي ارهبوا فارهبوني والاية متضمنة
للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف احدا الا الله
اثبت يعقوب الياءات المحذوفة في الخط مثل فارهبون فاتقون واخشون كلها وجملتها احدى
وستون ياء لا غير واثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعا واربعين وفي رواية قالون عشر
واختلف عن قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير في الوصل والوقف احدى
وعشرين واختلف عنه في ستة تقبل دعاي في ابراهيم يدع الداع في القمر بالواو واكرمن واهانن
في الفجر فاثبت الخمس للبزي في الحالين واثبت قنبل انه من يتق في يوسف في الحالين وبالواد في الفجر
في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلثين وخيره في اكرمن
واهانن واثبت الكسائي يا بني يوم ياتي في هود وما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزة في الوصل خاصة
وتقبل دعاي في ابراهيم وفي الحالين اتمدونني في النمل لا غير وحذف الكل عن عاصم واختلف عنه في
يا بني في النمل فما اتاني الله فتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف وفي الزخرف يا عبادي لا
خوف فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص في الاخرى
واثبت ابن عامر في رواية هشام ثم كيدوني في الاعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف فلا تسالني
وسياتي جميع ما ورد من ذلك والاختلاف في اماكنها ان شاء الله **وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ**
يعني القران عطف تفسيري على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة في الوفاء بالعهود
مُصَدِّقًا اي موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد
والدعوة الى التوحيد والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤا به من ربهم والى امتثال الاوامر
والانتهاء عن المناهي او شاهدا على كونها من الله تعالى **لِمَا مَعَكُمْ** من الكتب الالهية التي

وغيرها في التفسير بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعهم لا يوجب الايمان به ولذلك
عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما
ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورية صار اول من امن به فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك
اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا
اول كافر من اهل الكتب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه قلت او المراد بالاول
بالذات يعني كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم
سبب لكفر غيرهم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير
خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم
فيكون عليكم اثم الاريسين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتاويل اول فريق او بتاويل لا يكن كل واحد
منكم اول كافر كقولك كسانا حلة واول افعل لا فعل له من لفظه وقيل اصله اوأل من وأل على
وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او اأول من آل قلبت الهمزة واوا وادغمت قال البغوي
نزلت الاية في كعب بن الاشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اي لا تستبدلوا
بِآيَاتِي اي بالايمان بآيات القران او لا تستبدلوا بآيات التورية ببيان نعت محمد صلى الله عليه
وآله وسلم **ثَمَنًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة ذليلة
بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلمائهم كانت لهم ماكلة يصيبونها
من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زرعهم وضرعهم ونقودهم فخافوا
فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا النعت
وكتموا اسمه **وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ۝** بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا وهذا مثل
فاياي فارهبون غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي
هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذا فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغير حتى لا يميز بينهما
وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا في
ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي
لا تكتموا او منصوب باضمار ان بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان
الحق **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝** انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل
قد يعذر **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** اي صلوة المسلمين وزكوتهم فيه
دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما ومن تزكى اي تطهر
فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **وَارْكَعُوا**

قال مولوي عبد العزيز رحمه الله لا يخفى ان الاولية لا تستلزم التقدم بالذات ان الزمان او الرتبة بحسب الزمان فالاشكال بحسبه باق كما كان ويحتاج في بيان سبب كفرهم وهو اتباعهم الى التخصيص بلا طائل تطويل للمسافة قلت يعني مولانا محمد ثناء الله ... كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم للاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركي ... على كفرهم ثم بالزمان لا ينافي اوليته بالذات كفر اهل الكتاب وكونه سببا للكفر يعني اسبابهم على الكفر والله اعلم بالصواب

مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ۝ مع المصلين محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ذكر بلفظ الركوع لانه ركن من اركان الصلوة اليهود لم يكن فيه ركوع وفيه حث على الصلوة بالجماعة مسئله الجماعة ركن عند داود وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة موكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الجماعة يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر

اَتَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبِرِّ اي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا ساله عن امر محمد صلى الله عليه واله وسلم اثبت على دينه فان امره حق وقوله صدق وكذا اخرج الواحدي عن ابن عباس وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورية وهم خالفوا التورية وغيروا نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم فيه **وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ** تتركونها من البر كالمنسيات **وَاَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ ؕ** التورية وفيها نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر **اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ۝** قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته والعقل في الاصل الحبس ومنه عقال الدابة فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعني ما تفعلون مخالف للعلم والعقل روي البغوي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتب وروي ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهكم عن المنكر واتيه قال البيضاوي المراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر قلت فمعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لا ان امره بالمعروف ممقوت والله اعلم ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوائجهم فقال **وَاسْتَعِيْنُوْا** على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء **بِالصَّبْرِ** بانتظار النجح والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغني من القدر شيئا وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعات فانه تعالى يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده في الدنيا والصلوة يرغبه في الاخرة **وَالصَّلٰوةِ ؕ** قيل الواو بمعنى على اي استعينوا بالصبر على الصلوة

ما ورد في الجماعة في الصلوة وما ورد فيه *

ما ورد في الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم *

قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ادهي بعناها د للصلوة من خلاف دفع الهموم وانجاح الحوائج روي احمد وابوداود وابن جرير من حديث عبد العزيز اخي حذيفة ابن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويكون ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضاء وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي من حديث عبد الله من ابي اوفى والحاكم في المستدرك نحوه **وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ** اي الاستعانة بهما او جملة ما امروا بها ونهوا عنها او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها اي كل واحدة منهما او الصلوة انكار الواو في والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر كما قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اي ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارا **اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ** ○ والخشوع السكون ومنه الخشعة للرملة المتطامنة وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى خشعت الاصوات للرحمن وقال خاشعة ابصارهم والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله الخائفين المتواضعين **اَلَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ** اي يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به قال البغوي الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا يعني مشتركة بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم او اليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقي الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه فكيف من كان يؤمن بالله ويجزيه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه الحاكم والنسائي **اَنَّهُمْ مُّلٰقُوْا رَبِّهِمْ** اي معاينوه يرونه في الاخرة والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى روية الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك

والصبر على الفرائض والصلوة حافظ عليها وعلى مواقيتها وتلاوة القران فيها وركوعها وسجودها وتكبيرها والتشهد فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وكمال الطهور ... وانما ثقلها ... وانها لكبيرة

الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للروية * حديث اسالك مرافقتك في الجنة قال فاعني بكثرة السجود *

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه **وَاَنَّهُمْ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ** ۝ فيجازيهم باعمالهم وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون **يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اذْكُرُوْا نِعْمَتِيَ الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَاَنِّيْ فَضَّلْتُكُمْ** يريد تفضيل ابائهم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغيروا دينهم فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاباء يوجب شرفا في الابناء وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وفيه اتباع موسى عليه السلام والتورية **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ** ۝ اي على عالمي زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابي العالية وقتادة او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين **وَاتَّقُوْا يَوْمًا** اي ما فيه من العذاب **لَّا تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ** كافرة للايات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع **شَيْـًٔـا** من الحقوق فنصبه على المفعولية او لا تجزي شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية وقيل لا تغني شيئا من الاغناء وقيل لا تكفي شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجري مجرى المفعول به ثم حذف **وَّلَا يُقْبَلُ** قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوط من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشافعة **شَفَاعَةٌ وَّلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ** اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَّلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ** يمنعون من عذاب الله تعالى والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة اريد بالاية نفي ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه فانه اما ان يكون قهرا فهو النصرة او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة او باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او بغيره وهو ان يعطي عنه عدلا والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اباءهم يشفعهم **وَاِذْ نَجَّيْنٰكُمْ** اي اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم **مِّنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ** اي اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمر اكثر من اربعمائة سنة وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة **يَسُوْمُوْنَكُمْ** يكلفونكم ويذيقونكم واصل السوم الذهاب في

طلب الشيء وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون جعل بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون ويحملون الاثقال ويودون الجزية والنساء يغزلن لهم **سُوْءَ الْعَذَابِ** اي اشده واسوئه وهو مصدر ساء يسوء مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير في نجينكم او من آل فرعون او منهما جميعا **يُذَبِّحُوْنَ اَبْنَآئَكُمْ** بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل **وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآئَكُمْ** قال البغوي وذلك ان فرعون رأى في منامه كأن نارا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت كل قبطي بها ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك كذا اخرج ابن جرير عن السدي قال البغوي فامر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بني اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثنى عشر الف صبي وقال وهب بلغني انه ذبح تسعون الف ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل رؤس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها **وَفِيْ ذٰلِكُمْ بَلَآءٌ** البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قالوا حب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة والمشار اليه بذلكم اما انجاءهم من آل فرعون فالمراد به الثاني واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول **مِّنْ رَّبِّكُمْ** بتسليط فرعون او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم **عَظِيْمٌ** صفة بلاء **وَاِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ** فلقناه بدخولكم وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسري ببني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرجوا في بيوتهم واخرج الله كل ولد زنا في القبط من بني اسرائيل اليهم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا فلما ارادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدروا اين يذهبون فسأل مشيخة بني اسرائيل فقالوا ان يوسف عليه السلام لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا ان لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا فنادى موسى انشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف عليه السلام الا اخبرني به ومن لم يعلم به فصمت اذناه عن قولي فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللتك تعطيني كل ما سألتك فابى وقال حتى اسأل ربي فامره الله فقالت لا استطيع المشي فاحملني من مصر وفي الاخرة لا تنزل في غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم قال انه في جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فاخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالشام فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم

قصة عذاب فرعون على بني اسرائيل بذبح ابنائهم * اي نجيناكم ان اشير بذلكم الى صنيعهم وتحمل ان اشير به الى الانجاء وان اصله الاختبار لكن لما كان اختبار الله تعالى عباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليهما ويجوز ان يشار بذلكم الى الجملة ويراد به امتحان الشائع بينهما. بيضاوي ١٢

تفسير قوله وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم صفة بلاء وفي الاية تنبيه على ان العبد يصيب من خير او شر اختبار من الله تعالى فعليه ان يشكر على مساره وليصبر على مضاره ليكون من خيار المختبرين ١٢ بيضاوي

وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة
فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف وكان فيهم سبعون الف من دهم
فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا فلما
ترائى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله
اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وظهر فيه اثنا عشر طريقا
بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى
يبس الطرق وخاضت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضا فحجاب الماء فخافوا
على اخوانهم بالغرق فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين
فانجيناكم واغرقنا ال فرعون وذلك ان فرعون لما راى البحر متفلقا قال
هذا من هيبتي حتى ادرك عبيدي الابقين وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون
انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون ريحها اقتحم البحر في اثرها وهم
لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على
فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة
فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمرأى من
بني اسرائيل فذلك قوله تعالى **وانتم تنظرون** ○ الى مصارعهم **واذ واعدنا**
قرأ ابو جعفر وابو عمرو وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما
واحد نحو عاقبت اللص وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة
وقيل وعد الله الوحي ووعده موسى المجيء الى الطور **موسى** قرأ حمزة والكسائي بالامالة
وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والمولى
وطوبى واخرى وكسالى واسارى ويتامى وفرادى ونصارى والايامى والحوايا وبشرى وذكرى
وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والدنيا ومأواه ومأوا ومأواكم ومثواه
ومثواكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى واذكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو
اتى وسعى وزكى فسوى ويخشى ويرضى ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك
اما لا انى التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك اشبهه
مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى وما زكى فانها مفتوحات اجماعا و
كذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه
وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة اواخر آيها ياء او تلحقه زيادة نحو
تدعى وتبلى فمن اعتدى ومن استعلى وانجاكم ونجانا وزكاها وشبهها فانها بالزيادة تلحقت
بذوات الياء وقرأ ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيه راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة

اواخرآيها على ياء او هاء والف اوكان على وزن فعلى بفتح العين اوالكسر اوالضم ولم يكن فيه راء قراها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح وقرا ورش جميع ذلك بين بين الا ماكان في سورة اواخرآيها على هاء والف فانه اخلص الفتح فيه وامال ابوبكر رمى في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه ابوعمرو على امالة اعمى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجريها في هود لا غير وروي عن ابي عمرو يا ويلتى يا حسرتى وانى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح وكلما ذهب الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين وموسى الكتاب فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلا وروي اليزيدي عن ابي عمرو امالة الراء مع الساكن وصلا نحو يرى ويرى الذين امنوا والنصارى المسيح والكبرى اذهب والقرى التي وشبهها وتفرد الكسائي بامالة احيا فاحيا به واحياها حيث وقع وخطايا كم وخطاياهم وخطايانا ورويا ورؤياي ومرضات الله ومرضاتي حيث وقع وحق تقاته في آل عمران قد هدان في الانعام ومن عصاني في ابراهيم وما انسانيه في الكهف وآتاني الكتاب واوصاني بالصلوة في مريم مما آتاني الله في النمل ومحياهم في الجاثيات دحاها في النازعات تلاها وطحاها في والشمس وسجى في والضحى واتفق الكسائي مع حمزة في امالة يحيي ولا يحيي وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو لا غير والدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحاها والرؤيا واني هداني وآتاني في هود ولو ان الله هداني ومنهم تقاة ومزجاة وآتاه وتابعهما هشام في امالة آتاه فقط وفتح الباقون جميع ذلك

اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة لما عادوا الى مصر بعد هلاك فرعون وعدهم وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال موسى انى ذاهب الى ربي وواعدنى اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا حيي ليذهب بموسى الى ربه فلما راى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلا صائغا من اهل باجرمي وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنواسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلي عندهم فلما فصل موسى قال السامري ان الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى عليه السلام ويرى فيها رايه وقال السدي امرهم بها هرون فاخذ السامري وصاغها عجلا في ثلثة ايام والقى فيها القبضة التي اخذها من تراب حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخور خورة ويمشي فقال السامري هذا الهكم واله موسى فنسي وكانت بنواسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضى عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا في الفتنة بروية العجل واضلهم السامري وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا

العجل

قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بني اسرائيل العجل واتيان التورية *

وانما قرن التاريخ بالليل دون النهار لان شهور العرب وضعت على مسير القمر وقيل لان الظلمة اقدم من الضوء والليل خلق قبل النهار قال الله عز وجل وآية لهم الليل نسلخ منه النهار الاية والهلال انما يهل بالليل تفسير كشف البيان

العجل كلهم الا هارون مع اثني عشر الف رجل **ثم اتخذتم العجل** الها اظهر ابن كثير وحفص الذال من اخذت واتخذت وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها **من بعده** اي موسى يعني بعد ذهابه **وانتم ظلمون ○** ضارون انفسكم وواضعون العبادة في غير موضعه **ثم عفونا عنكم** حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس **من بعد ذلك** الاتخاذ **لعلكم تشكرون ○** لكي تشكروا عفوي قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح قال الحسن شكر النعمة ذكرها وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر قال البغوي حكي عن موسى قال الهي انعمت علي النعم السوابغ وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فهو مني وقال داود سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة **واذ اتينا موسى الكتب** يعني التورية **والفرقان** قيل هي التورية ذكرها باسمين وقال الكسائي الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل والشريعة الفارقة بين الحلال والحرام **لعلكم تهتدون ○** بتدبر الكتاب **واذ قال موسى لقومه** الذين عبدوا العجل **يا قوم انكم ظلمتم انفسكم** اضررتم انفسكم **باتخاذكم العجل فتوبوا** فارجعوا **الى بارئكم** اي من خلقكم بريا من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيات مختلفة واصل التركيب لخلوص الشئ من غيره اما على سبيل التفصي كبرئ المريض والمديون او الانشاء كبرأ الله ادم من الطين قرأ ابو عمرو بارئكم في الحرفين ويامركم ويامرهم وينصركم ويشعركم باختلاس حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرأ الباقون بتمام الحركة وامال الكسائي بارئكم بالحرفين والبارئ المصور وسارعوا ويسارعون ويسارع حيث وقع والجار في الموضعين وجبارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورقت ومن انصاري الى الله في المكانين وكمشكوة في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين **فاقتلوا انفسكم** اي ليقتل البرئ منكم المجرم تماما لتوبتكم ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعني فاقتلوا انفسكم هذه توبتكم **ذلكم** اي القتل **خير لكم عند بارئكم** لانه طهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر لامر الله فجلسوا في الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى

ابنه وأباه وأخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لامر الله تعالى فقالوا يا موسى كيف نفعل فارسل الله ضبابة يعني غبارا متصاعدا من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا يقتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا وقالا يا رب هلكت بنوا اسرائيل فكشف الله جل جلاله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى روي عن علي انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله جل شانه تعالى اليه اما يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقي كفر عنه ذنوبه **فَتَابَ عَلَيْكُمْ ط** تجاوز عنكم متعلق بمحذوف ان كان من كلام موسى فتقديره ان فعلتم القتل فقد تاب الله جل شانه عليكم والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق التوبة **الرَّحِيمُ ۝ وَإِذْ قُلْتُمْ** حين امر الله جل شانه تعالى موسى ان يأتيه في ناس من بني اسرائيل معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في الغمام خروا سجدا وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلمه يأمره وينهاه واسمعهم الله جل شانه اني انا الله لا اله الا انا ذو بكة اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم قالوا **يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ** اي لاجل قولك او لن نقر لك ان الله جل شانه الذي اعطاك التورية وكلمك او انك نبي **حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً** عيانا وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة استعير للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به **فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ** اي الموت وقيل نار جاءت من السماء فاحرقتهم **وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝** ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره فلما هلكوا جعل موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا فلم يزل يناشد ربه حتى احياهم الله جل شانه تعالى رجلا بعد رجل بعد ما توفوا يوما وليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى **ثُمَّ بَعَثْنَاكُم** احييناكم والبعث اثارة الشيء من محله **مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ** قال قتادة احياهم ليستوفوا بقية آجالهم وارزاقهم ولو ماتوا بآجالهم لم يبعثوا الى يوم القيمة **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝** نعمة البعث او ما كفرتموه لما رأيتم بأس الله جل شانه بالصاعقة **وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ** الغمام من الغم اصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس

لما ذكر لهم في التيه من يسترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله عز وجل غماما ابيض رقيقا
الطيب من غمام المطر فظلهم من الشمس وجعل لهم عمودا من نور تضيء لهم بالليل اذا لم يكن قمر
وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ في التيه قيل هو الخبز الرقاق والاكثرون على انه الترنجبين
وقال مجاهد هو شيء كالصمغ كان يقع على الاشجار طعمه كالشهد فقالوا يا موسى
قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزل الله جل جلاله **وَالسَّلْوَىٰ** هو
طائر يشبه السماني وقيل هو السماني بعث الله تعالى سبحانه فمطرت السماني في عرض ميل
وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما
يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ** حلالات
لذيذات **مَا رَزَقْنَاكُمْ** ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله جل شانه ذلك عنهم وفسد ما ادخروه
رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا بنوا
اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها **وَمَا ظَلَمُونَا**
فيه اختصار واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا **وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ**
يَظْلِمُونَ ○ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة
في الدنيا ولا حساب في الاخرة **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ** قال
ابن عباس هي اريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم عمالقة وقال مجاهد
بيت المقدس وقيل ايليا وقيل الشام **فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ**
رَغَدًا واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اي موسعا عليكم **وَادْخُلُوا**
الْبَابَ اي بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب **سُجَّدًا** اي خضعا
منحنين قال وهب اي اذا دخلتموه فاسجدوا لله جل شانه شكرا **وَقُولُوا حِطَّةٌ** اي مسئلتنا
حطة اي تحط عنا خطايانا قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله جل جلاله لانها تحط الذنوب
نَّغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرا نافع بالياء المضموم وفتح الفاء وقرا ابن عامر
بالتاء المضموم وفي الاعراف قرا كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح
وكسر الفاء فيهما **خَطَايَاكُمْ** اصله خطايئ على وزن ذبائح ابدلت الياء
الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت
الهمزة على الياء فصار خطائي وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين
فابدلت الياء **وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ** ○ ثوابا جعل الامتثال توبة
للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال يفعله
المحسن البتة **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا** انفسهم **قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي**

فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ظاهر الاية تدل على ان بني اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمروا ابل بدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا روى البخ بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعيرة **فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** كرره مبالغة في تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به في موضعه واتيانهم موجب هلاكهم قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم **رِجْزًا** عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شيء في القران من الرجز عني به العذاب والرجز في الاصل ما يعاف عنه وينتفر عنه الطبع وكذلك الرجس **مِنَ السَّمَاءِ** قيل ارسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا واخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم **بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ○ اي يخرجون من امر الله تعالى **وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** لما عطشوا في التيه فسالوا موسى **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ** وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورا حملها ادم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى **الْحَجَرَ** اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل راس الرجل كان يضعه في مخلاته وقال عطاء كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففر بثوبه ومر به على ملاء من بني اسرائيل حين رموه بالادرة فلما وقف اتاه جبريل فقال ان الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة فرفعه ووضعه في مخلاته وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبريل الى آخره واخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء وكان يسقي كل يوم ستمائة الف او كان اللام للجنس كما قال وهب انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا قال عطا كان موسى يضربه اثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المراة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل **فَانْفَجَرَتْ** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت **مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا** على عدد الاسباط **قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ** كل سبط **مَشْرَبَهُمْ** موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره

فبرأه الله ان بالحجر لندبا من اثر عصاه ثلاثا او اربعا او خمسا فذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

في تيهه وقتا كلوا من المن والسلوى واشربوا من العيون المتفجرة من
رزق الله الذي اتاكم بلا مشقة ولا تعثوا العثي اشد الفساد في
الارض مفسدين ﴿٦٠﴾ حال موكدة قال البيضاوي انما قيد لان العثي و
ان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المعتدي بفعله ومنه ما
يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق
التبذير كما في حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسرى وقيصر يعيثان
فيما يعيثان فيه وانت هكذا يعني يبذران المال تبذيرا وحينئذ قوله تعالى مفسدين تقييد
وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ
يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى واراد بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير الوانه
فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سله يُخْرِجْ لَنَا مجزوم في جواب ادع مِمَّا تُنبِتُ
الْأَرْضُ من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة للقابل مقام الفاعل
مِن بَقْلِهَا وهو ما انبتته الارض من الخضر وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا قال ابن
عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع
موقع الحال وقيل بدل باعادة الجار قَالَ هم الله جل جلاله او موسى عليه السلام أَتَسْتَبْدِ
لُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ اخس وارذل واصل الدنو القرب في المكان فاستعير
للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ يعني المن والسلوى
فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الاخرة وانفع للبدن فان ابيتم الا
ذلك فانتقلوا من التيه اهْبِطُوا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون
والصرف لسكون اوسطه فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
اي احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على
الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اي الفقر فانه
يقعد الفاقر عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة و
قيل هي فقر القلب والحرص على المال وَبَاءُوا رجعوا ولا يستعمل الا في الشر بِغَضَبٍ
مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ الغضب بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ
اللَّهِ بالانجيل والقران وايات التورية التي في نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وَ
يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ قرأ نافع بهمزة النبيئين والنبيء والانبياء والنبوءة وترك قالون
الهمز في الاحزاب للنبي ان اراد وبيوت النبي الا ان يؤذن في الوصل خاصة بناء على اصله
في الهمزتين المكسورتين واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ ينبئ ونبأ ينبئ والباقون بترك الهمز
فحينئذ ترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النبوة

بِغَيْرِ الْحَقِّ يعني في اعتقادهم ...

...الحق وانما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا وانما قلت ذلك لان قتل النبي

لا يكون الا بغير الحق روي ان اليهود قتلت سبعين نبيا في يوم واحد واول النهار

ذٰلِكَ اي الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذي

حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاء الذي

بمعنى الجمع **بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ** ؏ يعني كثرة المعاصي

والاعتداء فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق

الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا**

بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم او لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون

وَالَّذِيْنَ هَادُوْا اي تهودوا يقال هاد اذا دخل في اليهودية ويهود اما عربي من هاد

بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل او لقولهم انا هدنا اليك واما معرب يهودا سموا

بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام **وَالنَّصٰرٰى** جمع نصران كندمان والياء

في النصراني للمبالغة كما في احمري سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح في

قرية يقال لها ناصرة او نصران **وَالصّٰبِئِيْنَ** قرأ اهل المدينة بغير الهمزة والباقون

بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى اخر وصبأ ناب البعير اذا

خرج وهم خرجوا من كل دين قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب فقال عمر يحل

ذبائحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين

اليهود والمجوس من اهل الكتاب وقال الكلبي هم بين اليهود والنصارى وقال قتادة هم قوم

يقرؤن الزبور ويعبدون الملئكة ويصلون الى الكعبة اخذوا من كل دين شيئا **مَنْ اٰمَنَ**

مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقلب واللسان

وقيل المراد بالذين امنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هم المؤمنون

من الامم الماضية وقيل هم الذين امنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس

بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء الشني وابي ذر الغفاري وسلمان الفارسي

وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه

قال الخطيب الذين امنوا بابراهيم عليه السلام والذين هادوا والنصارى والصابئين

الذين كانوا على دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل النسخ وحينئذ المراد بمن امن اي مات منهم على الايمان

قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب

وهم الصوفية كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده

والناس اجمعين رواه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا وحديث لا يؤمن

احدكم

احمد ... لنفسه رواه ابن حبان واحمد والترمذي والنسائي وابن ما
عن انس وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه رواه الطبراني وصححه
قال البغوي ويجوز ان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بعدك **وَعَمِلَ صَالِحًا** على حسب امر الله تعالى
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذي وعد لهم يعني الجنة بجميع
المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عينا يشرب بها المقربون الكاملين **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون
على تضيع العمر وتفويت الدرجات ومن مبتدا خبره فلهم اجرهم والجملة خبر ان او بدل
من اسم ان وخبره فلهم اجرهم والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه
دخولها في خبر ان ورد بقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب
جهنم **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ** باتباع موسى والعمل بالتورية **وَرَفَعْنَا**
فَوْقَكُمُ الطُّورَ وهو الجبل بالسريانية قال البغوي وذلك ان الله تعالى انزل التورية على
موسى عليه السلام فامر موسى عليه السلام قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان تقبلوها للاصار
والاغلال التي فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرئيل فقلع جبلا على قدر عسكرهم
وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا
التورية ارسلت هذا الجبل عليكم كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم
واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى وقلنا لهم **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ** من
التورية **بِقُوَّةٍ** بجد واجتهاد **وَاذْكُرُوا** وادرسوا **مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ**
تَتَّقُونَ ○ لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان تكونوا متقين او لكي تتقوا من الهلاك
في الدنيا والعذاب في الاخرة فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون
الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون
بهذا السجود رفع العذاب عنها **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن الوفاء بالميثاق
مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
يعني بالامهال وتاخير العذاب ويمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم ببعثة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده صلى الله عليه وآله وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب
ورفع عنهم الخسف والمسخ **لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ المغبونين المعذبين
في الحال كما انتم معذبين هالكين بوقوع الطور لو لم تقبلوا احكام الله حينئذ **وَلَقَدْ**
عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللام موطية
للقسم والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق او لان اليهود امروا بالقطع

حديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه * واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور *

الاعمال فيه والبحر للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داود عليه السلام نحو من سبعين الف بارض ما ضر البحر يقال لها ايلة حرم الله جل شانه عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك ونهى وصنف امسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثني عشر الف فلما ابى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله جل شانه عليهم **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا** امر تكوين **قِرَدَةً خَاسِئِينَ ○** باعدين مطرودين **فَجَعَلْنَاهَا** اي تلك العقوبة **نَكَالًا** عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد **لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا** اي لمعاصيريهم **وَمَا خَلْفَهَا** اي من بعدهم فما بمعنى من او لاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما اعد لهم من العذاب في الآخرة نكالا لما بين يديها من ذنوبهم **وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ○** للمؤمنين من امة محمد صلى الله جل شانه عليه واله وسلم **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** اول هذه القصة قوله واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء في السوال وترك المسارعة الى الامتثال والقصة انه كان في بني اسرائيل رجل غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله الى قرية اخرى والقاه بفنائها ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدعي عليهم القتل فسألهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسألوه ليبين بدعائه فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ** جل شانه **يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ماخوذ من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الارض للحراثة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستخفافا به **أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا** مصدر بمعنى المفعول اي مهزوءا بنا او حمل مبالغة او بحذف المضاف اي اهل هزؤ قرأ حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غيرهم وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة **قَالَ** موسى **أَعُوذُ بِاللَّهِ** جل شانه **أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ○** فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان واخرج في صورة الاستعاذة استفظاعا ماله فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل شانه وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا اي بقرة ارادوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم رواه سعيد بن منصور عن عكرمه مرسلا واخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله تعالى فيه حكمة وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجل لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فياتي به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه وياكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسمعيل واسحٰق عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلدها وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها فاتى الفتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك بالله ابراهيم واسمعيل واسحٰق ويعقوب عليهم السلام فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت باذن الله وقالت ايها الفتى البار بوالدته اركبني فان ذلك اهون عليك فقال الفتى ان امي لم يامرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة بالله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بامك فسار الفتى الى امه فقالت له انك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة قال بكم ابيعها قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان به خبيرا فقال الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واشترط عليك رضاء والدتي فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستامر والدتك فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا لم اخذه الا برضاء امي فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استامرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا انقصها من ستة على ان استامرها فقال الملك اني اعطيك اثنى عشر على ان لا تستامرها فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك ياتي في صورة ادمي ليختبرك فاذا اتى فقل له اتامرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا ففعل فقال له الملك اذهب الى امك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل في بني اسرائيل فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير فامسكوها وقدر الله تعالى على بني اسرائيل

ذبح تلك البقرة بعينها فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافاة له على بره بوالدته فضلا منه ورحمة فذلك قوله تعالى **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** اي ما حالها كان حقه ان يقول اي بقرة او كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما راد ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها باينة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس اخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته **قَالَ** موسى **إِنَّهُ** اي الشان **يَقُولُ** يعني الله تعالى **إِنَّهَا** اي البقرة المامور بها فان قيل عود الضمير اليها تدل على ان المراد من الاول الامر كانت لبقرة معينة ويلزمه تاخير البيان عن وقت الخطاب قلت تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وانما لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك كيف والمطلق تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا اي بقرة اجزتهم لكن يدل على جواز تقييد المطلق المامور به بعد ما كان جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان كان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان المامور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا كما في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراءة الجمهور في كفارة اليمين وثلثة ايام متتابعات في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك ذهب ابو حنيفة رحمه الله عليه الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد ان كانا في حادثتين كما في قوله تعالى تحرير رقبة في كفارة الظهار ورقبة مؤمنة في كفارة القتل وكذا ان كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن ان كانا في الحكم والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين روى ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **لَا فَارِضٌ** مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَلَا بِكْرٌ** صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالاناث كالحايض **عَوَانٌ** اي نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عونت المراة اذا ادت على الثنتين **بَيْنَ ذَٰلِكَ** اي ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعدد **فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ** ○ اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به او امركم

اي ما مورٌ به

اي ما مورد كم وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية

قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يوكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك واحمر قاني واخضر ناضر وابيض نفق للمبالغة تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ○ اليهم اي تعجبهم والسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ تكرير للسوال الاول واستكشاف زايد وقوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا اعتذار عنه اي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ الى ذبحها او الى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد رواه البغوي عن ابي هريرة واخرجه ابن جرير معضلا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ اي غير مذللة بالعمل تُثِيرُ الْأَرْضَ تقلبها للزراعة وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ لا زايدة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية مُسَلَّمَةٌ سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل لَّا شِيَةَ فِيهَا اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر على وزن عدة من وشي يشي وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجزري الوشي النقش قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملء مسكها ذهبا فَذَبَحُوهَا فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ○ لكثرة مراجعاتهم او لاختلافهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل او لعدم وجدانها بتلك الصفات او لغلاء ثمنها وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا هذا اول القصة فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا اي تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه وَاللَّهُ مُخْرِجٌ اي مظهر اعمل لانه حكاية مستقبل كما اعمل باسط ذراعيه لانه حكاية حال ماضية مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ○ فان القاتل يكتم القتل فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ عطف على ادارأتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص بِبَعْضِهَا اي ببعض البقرة اي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فيحيي قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل وقيل بعجب الذنب وقيل

بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفي الحديث ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كَذٰلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْيِي اللّٰهُ الْمَوْتٰى** خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ** ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها ولعله تعالى انما لم يحييه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن ويغالي في ثمنه اخرج ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه ضحى بنجيبة اشتراها بثلثمائة دينار **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوْبُكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **مِّنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما عد من الايات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله **فَهِيَ** في القساوة **كَالْحِجَارَةِ اَوْ** بل هي **اَشَدُّ** ازيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي اشد من المبالغة في القساوة ما ليس في اقسى ويكون او للتخيير في التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المفضل عليه لعدم اللبس وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ ؕ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَآءُ ؕ** يعني عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ** من اعلى الجبل **مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ؕ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع فان قيل الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية قلت وهذا ليس بشيء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم فهم انقادوا للختم وقال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم والتحقيق ما قال البغوي ان مذهب اهل السنة

والجماعة

والجماعة ان لله تعالى علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقدم الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب القبر في تفسير قوله تعالى ثم يميتكم ثم يحييكم قال البغوي روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان توخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حراء الي الي يا رسول الله وروي البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان بعث واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيي فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم وقال بينا رجل في غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم متفق عليه وصح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حراء وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اخرجه مسلم وروي بسنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استند الى جذع النخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقها فسكنت وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ○ وعيد قرا ابن كثير يعملون بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية **أَفَتَطْمَعُونَ** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمؤمنين **أَنْ يُؤْمِنُوا** يعني اليهود **لَكُمْ** اي لاجل دعوتكم او يصدقوكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ** يعني التورية **ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** اي فهموه بلا ريب كنعت محمد صلى الله عليه واله وسلم واية الرجم **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة

وعكرمة والسدي وجماعة والمراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه
فلما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت
طائفة منهم سمعنا يقول في اخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا
تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق **وَإِذَا لَقُوا** يعني من اليهود الذين كانوا
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقدم ذكرهم من قبل **الَّذِينَ آمَنُوا**
من اهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَالُوا آمَنَّا**
يعني صدقنا في انفسنا بان رسولكم هو المبشر به في التورية فاتبعوه وامنوا به وقال ابن عباس
المراد بهم المنافقون من اليهود اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كايمانكم **وَإِذَا خَلَا**
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ اي كعب بن الاشرف ووهب بن يهودا وغيرهم
من رؤساء اليهود لامواهم على ذلك **قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ**
اللَّهُ عَلَيْكُمْ علمه وبينه في التورية **لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ**
يوم القيمة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه واله وسلم ويامروننا باتباعه ومع
ذلك كفروا به علانية او سرا واشار البيضاوي الى البحث في هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم
في القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها قلت نعم الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم
قالوا هذا كما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء مع ادعائهم بانزال التورية على موسى وقد
لا في قصصهم من افعالهم وافعالهم بعد ما راوا الايات البينات من موسى عليه السلام
يقولها لا مجنون وكما ان اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
مع ان جعلهم الاصابع في الاذان لا يجديهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل
الاية افلا تعقلون والاية الذي بعده او المراد ليحاجوكم به عند ربكم اي ليحتج اصحاب
محمد صلى الله عليه واله وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه
محاجة عنده مجازا كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا او كان بحذف المضاف
اي عند كتاب ربكم او عند رسول ربكم وارتضى البيضاوي هذه التاويلات وحمل الاية على
مقال المنافقين دون من يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجاهرين بالكفر قلت وهذه
التاويلات مع ما فيها من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور
في الدنيا فانهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة الا في الاخرة وقيل انهم اخبروا
المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله
عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء اي انزلنا عليهم ليحاجوكم به
عند ربكم اي ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ○

اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخلن علينا قصبة المدينة الا مؤمن فقال رؤساء اليهود اذهبوا فقولوا امنا واكفروا اذا رجعتم الينا فكانوا ياتون المدينة بالبكر ويرجعون اليهم بعد العصر وهو قوله وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره وكانوا يقولون اذا دخلوا المدينة نحن مسلمون ليعلموا خبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره فكانت المؤمنون يظنون انهم مؤمنون فيقولون لهم اليس قد قال الله لكم في التورية كذا فيقولون بلى فاذا رجعوا الى قومهم قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم الاية ١٢ منه

ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا
او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى افتطمعون او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره
افلا تعقلون انهم يحاجوكم **اولا يعلمون** هؤلاء اللائمين **ان الله يعلم**
ما يسرون وما يعلنون ○ فاخفاءهم نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
لا يفيدهم عندهم الاحتجاج ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وانكار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه او الى اليهود اجمعين فان الله
تعالى يعلم اسرارهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتحريف
الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية **ومنهم**
اميون اي جهال **لا يعلمون الكتاب** التورية **الا اماني**
استثناء منقطع والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من منى
والمراد الاكاذيب التي افتراها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة قال الفراء الاماني الاحاديث
المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت او المراد الاماني
تمناه انفسهم من غير حجة مثل قولهم لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقولهم
لن تمسنا النار الا اياما معدودات كذا قال الحسن وابو العالية او المراد به الا ما يقرؤن الكتاب
بالسنتهم غير عارفين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته كذا
قال ابن عباس قرأ ابو جعفر اماني بتخفيف الياء في كل القران والباقون بالتشديد **و**
ان هم ما هم **الا** قوم **يظنون** ○ بالتقليد لا علم عندهم
فويل اي تحسر وهلك قال الزجاج ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة وقال ابن عباس شدة
العذاب وقال سعيد بن المسيب ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت
من شدة حره وروى البغوي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الويل واد في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه
سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك **للذين يكتبون الكتاب** المحرف
بايديهم تاكيد كقوله كتبته بيميني **ثم يقولون هذا من**
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عرضا من اعراض الدنيا
فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب وذلك ان احبار اليهود خافوا
ذهاب ماكلهم فعمدوا الى صفته في التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة فغيروها
وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر فاذا سألهم سفلتهم عن صفته قرأوا ما كتبوه فوجدوه مخالفا
لصفته فيكذبونه **فويل لهم مما كتبت ايديهم** من المحرف
وويل لهم مما يكسبون ○ من المال والاعمال **وقالوا**



اي اليهود **لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً** المس

اتصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا

سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوما التي

عبد فيها اباؤهم العجل وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا

اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فقال الله تعالى لتكذيبهم **قُلْ** يا محمد

أَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال في اتخذتم واخذتم

وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون **عِندَ اللَّهِ عَهْدًا** عهده اليكم ان

لا يعذب الا هذا المقدار **فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ** جواب شرط محذوف

اي ان اتخذتم عهدا فلن يخلف في وعيد الله جل جلاله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عهدا

بالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني قول لا اله الا الله يعني ما قلتم لا اله

الا الله حتى يكون لكم عند الله عهدا **أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**

كذبا ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة **بَلَىٰ** اثبات لما نفوه من مساس النار

زمانا طويلا **مَن كَسَبَ سَيِّئَةً** معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه

بالسيئة على سبيل التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم **وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ**

اي استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه

فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس

والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه فلا يصح للمعتزلة

والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار قرا اهل المدينة خطيئاته بالجمع

والباقون بالافراد وقرا حمزة في الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة

المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هنيئا مريا بريا بريون خطية خطيا تكم وشبهها

واما اذا كان قبلها ساكنا غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو

شيا وخطيا والمشيمة وتجرون ويسلون وسل والظمان والقران ومذموما ومسولا

وشيت والموده وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها

بين بين وانت مخير في مد الالف وقصرها نحو نسائكم وابنائكم وماء وغثاء وسواء واباؤكم

وهاؤم واقرءوا ومن ابائهم وملئكة واذا كان قبل الهمزة متحركا فانفتحت وانكسر ما قبلها

او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو ننشئكم وان شانئك ولؤلؤا ويؤده

والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو انبئكم وسنقرئك فانك تبدلها ياء مضمومة

واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو المؤمنون

ويؤفكون والرويا **فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ج ملازموها في الاخرة

كما انهم ملازمو اسبابها في الدنيا **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ وَإِذْ أَخَذْنَا** في التورية **مِيثَاقَ** العهد الشديد **بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ** قف قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب وهذا اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار كاتب ولا شهيد فحسن عطف احسنوا وقولوا عليه وقال البغوي معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا بدل من الميثاق او معمول لمحذوف الجار قرأ ابي ابن كعب لا تعبدوا على النهي وقيل انه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حلفناهم لا يعبدون **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** متعلق بمحذوف اي تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون او وصينا بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى **وَذِي الْقُرْبَى** عطف على الوالدين والقربى كالحسنى مصدر **وَالْيَتَامَى** جمع يتيم وهو الطفل الذي لا اب له **وَالْمَسَاكِينِ** جمع مسكين مفعيل من السكون كأن الفقر اسكنه والاحسان بهم الرحمة عليهم واداء حقوقهم **وَقُولُوا لِلنَّاسِ** عطف على احسنوا او تقديره قلنا لهم قولوا عطفا على اخذنا **حُسْنًا** اي قولا حسنا قرأ حمزة والكسائي ويعقوب حسنا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل وهذا شامل لكل كلام محمود خير صادق في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره او امر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري او قول لين في المعاشرات او شهادة بحق او غير ذلك مما يثاب عليه **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبلهم على التغليب **إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ** يعني الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام **وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ۝** اي قوم عادتهم الاعراض عن وفاء العهود او المعنى ثم تولت اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض ابائكم **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** على نحو ما سبق من لا تعبدون اي لا يتعرض بعضكم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه لاتصاله نسبا ودينا كذا يطلقون في محاورتهم وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم

واخراجكم من دياركم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا في الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم **ثُمَّ اَقْرَرْتُمْ** بهذا العهد **وَاَنْتُمْ تَشْهَدُوْنَ** ○ على انفسكم بالميثاق فهو تاكيد او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فيكون اسناد الاقرار اليهم مجازا **ثُمَّ اَنْتُمْ هٰؤُلَاۤءِ تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُوْنَ فَرِيْقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ** استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدء وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة او بيان لجملة انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدء وهؤلاء تاكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى الذي والجملة صلة والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون **تَظٰهَرُوْنَ عَلَيْهِمْ بِالْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** قرا عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاء من التائين والظاء والتظاهر والتعاون من الظهر حال من فاعل تخرجون او مفعوله او كليهما **وَاِنْ يَّاْتُوْكُمْ اُسٰرٰى** قرا حمزة اسرى وكلاهما جمع اسير **تُفٰدُوْهُمْ** اي تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر تفدوهم اي بالمال وتنقذوهم وقيل معنا القراتين واحد قال السدي ان الله تعالى اخذ على بني اسرائيل في التورىة ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد وامة وجدتموه من بني اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمين فيقاتل بنو قريظة وحلفائهم النضير وحلفائهم واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا انا امرنا ان نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيي ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله تقتلون انفسكم وتخرجون الاية وهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذوا واحدا اي الافداء **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع الى ما دل عليه يخرجون من المصدر او الى محذوف تقديره وان ياتوكم اسارى تفادوهم مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم وعلى التقديرين اخراجهم تاكيد او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى **اِخْرَاجُهُمْ** ط ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلوا عن المعصية فضلا عن معصيتهم الخالصة وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوي ان الجملة متعلق بقوله تعالى تخرجون فريقا منكم من ديارهم

وما بينهما اعترض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم **اَفَتُؤْ مِنُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتٰبِ** يعني وجوب الفداء **وَتَكْفُرُوْنَ بِبَعْضٍ ج** يعني حرمة القتل والاخراج قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك فديته وانت تقتله بيدك **فَمَا جَزَاۤءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذٰلِكَ** اي الايمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض **مِنْكُمْ** يا معشر اليهود **اِلَّا خِزْيٌ** عذاب وهوان واصل الخزي ذل يستحيي منه **فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ج** فكان خزي قريظة القتل والسبي وخزي النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم **وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يُرَدُّوْنَ اِلٰىٓ اَشَدِّ الْعَذَابِ ط** اي النار المخلد **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ** قرا ابن كثير ونافع وابو بكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب **اُولٰۤئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا** استبدلوا **الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا بِالْاٰخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ** يهون **عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ** لا يمنعون من عذاب الله **وَلَقَدْ اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ** التورية **وَقَفَّيْنَا مِنْۢ بَعْدِهٖ بِالرُّسُلِ** اي ارسلنا قفاه رسلا تترى فقوله من بعده تاكيد بمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان والوب وشعيا وارميا وعزير وحزقيل واليسع ويونس وزكريا ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ** الدلالات الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد الانجيل **وَاَيَّدْنٰهُ** قويناه **بِرُوْحِ الْقُدُسِ ط** قرا ابن كثير بسكون الدال والاخرون بضمها والمراد بالروح جبرئيل عليه السلام او الروح الذي نفخ في عيسى والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافه الى نفسه تكريما نحو بيت الله وناقة الله نظيره نفخنا فيه من روحنا او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة الروح وطهارة جبرئيل وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه ولانه لم يشتمل عليه اصلاب الفحول والارحام الطوامث وتائيد عيسى بجبرئيل انه امر ان يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء وقيل المراد بالروح اسم الله الاعظم الذي كان عيسى يحيي به الموتى ويري الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره اوحينا اليك روحا من امرنا فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التاويلين اضاف الروح

الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة قال البغوي فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت فائتنا بما اتى به عيسى عليه السلام ان كنت صادقا فقال الله تعالى **اَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ** يا معشر اليهود **رَسُوْلٌۢ بِمَا لَا تَهْوٰٓى اَنْفُسُكُمُ** اي بما لا تحبه يقال هوي بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل السابقة ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيبا من شانهم ويحتمل ان يكون استينافا والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال توبيخا اكفرتم بهم فكلما جاءكم الاية **اسْتَكْبَرْتُمْ** تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل **فَفَرِيْقًا كَذَّبْتُمْ** كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوة والسلام والفاء للسببية او للتفصيل **وَفَرِيْقًا تَقْتُلُوْنَ** ○ اي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم عليهم السلام ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لها في النفوس فان الامر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البير فقال هذه البير التي اريتها وكان مائها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبالي اي وفريقا تقتلون في المستقبل يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانه مات شهيد الاجل لشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الانبياء متروكا ومقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون عن جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سممت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على كأهله من اجل الذي اكل من الشاة رواه ابو داؤد والدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير و لا يضركون بعضهم داخلا في كلا الفريقين اذا العطف بالواو والله اعلم **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ** جمع الاغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى قالوا قلوبنا في اكنة كذا قال مجاهد وقتادة وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما قرا ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا اوعية لكل علم فلا يحتاج الى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه اوعية لكل علم فهي لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته فرد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة في اصل لخلقه كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وليست اوعية للعلم ايضا **بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** اي طردهم وابعدهم عن كل خير وخذلهم **بِكُفْرِهِمْ** كما قال الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم فابى لهم دعوى العلم ا لا يستقيم **فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ** ○ نصب قليلا على الحال وما زيدت للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من آمن من المشركين اكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون او بنزع الخافض اي بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل للآخر ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله اصلا فالقلة مجاز عن العدم **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** يعني القرآن **مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ** يعني التورية وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية **وَكَانُوا** اي اليهود **مِنْ قَبْلُ** اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم **يَسْتَفْتِحُونَ** يستنصرون **عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في اخر الزمان الذي نجد صفته في التورية وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارم او المعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي صلى الله عليه واله وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ للمبالغة والاشعار ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا**

حديث هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم * ما من مولود الا يولد على الفطرة ا ه *

وقيل ان ما ابقيه العدم كما يقال قليلا ما تفعل بمعنى لا تفعل قال الكسائي تقول العرب من زنا بارض قليلا ما تنبت اي لا تنبت ويريدون لا تنبت شيئا كذا في الكبير ولعل هذا على طريقة الكناية فان قلة الشيء تستلزم عدمه في الاكثر لا على ان لفظ القلة مستعمل بمعنى العدم مراد معنى لقولنا لا يؤمنون ايمانا معتدا به ولا ينفع لا معنى لقولنا لا يؤمنون ايمانا معتدا به او يعتد به شيئا معتدا به او يذكر معتدا به الى ما قال المحقق التفتازاني ان جعل حينئذ يجوز ان يكون قليلا من صفة الاحياء بان يكون وجود الايمان قليلا منهم في احيان قليلة عبد الحكيم

ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم عرفوه بنعته في التورية **كَفَرُوا بِهِ** حسدا وخوفا على المال والرياسة **فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ○ اي عليهم اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم **بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ** ما بمعنى شيئا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى باعوا والفسهم مفعول اشتروا اي بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة او المعنى اشتروا انفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة **أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** هو المخصوص بالذم **بَغْيًا** مفعول له يكفرون دون اشتروا للفصل واصل البغي الطلب والفساد يقال بغي يبغي بغيا اذا طلب وبغي الجرح اذا فسد ويطلق الباغي على الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا في الارض **أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ** القران متعلق ببغيا بتقدير اللام قرا ابن كثير وابو عمرو ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن كثير وما ننزله في الحجر وننزل من القران وحتى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على ان ينزل عليه اية في الانعام والذي في الحجر ما ننزل الملئكة الا بالحق مجمع عليه بالتشديد والباقون بالتشديد من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما في لقمان والثاني في الشورى **مِنْ فَضْلِهِ** بلا سبق عمل يقتضيه **عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم **فَبَاءُوا بِغَضَبٍ** بسبب كفرهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران **عَلَى غَضَبٍ** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك **وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴿٩٠﴾ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** من القران وسائر الكتب الالهية **قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا** اي التورية **وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ** حال عن الضمير في قالوا والوراء في الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه والى المفعول فيراد به ما يواريه وهو قدامه ولذلك عد من الاضداد وقد يطلق بمعنى سوى كقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك اي سواه **وَهُوَ الْحَقُّ** الضمير لما وراءه يعني القران والانجيل **مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ** من التورية حال موكدة فيه رد لمقالهم فانهم لما كفروا بما يوافق التورية فقد

لفروابها **قُلْ** لهم يا محمد **فَلِمَ** اصله لما حذفت الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كقولهم فيم وبم وعم **تَقْتُلُوْنَ** اي قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل اباءهم لانهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم **اَنْبِيَاءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا **اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ** بالتورية والتورية تحكم بانه اذا جاء كم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وتنهى عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **وَلَقَدْ جَآءَكُمْ** قرا ابو عمرو وحمزة والكسائي وهشام بادغام دال قد في الجيم حيث وقع وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد ذرانا والزاء نحو لقد زينا والسين نحو قد سمع والشين نحو قد شغفها والضاد المعجمة نحو فقد ضل والظاء المعجمة نحو فقد ظلم واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا لادغمت وكذا ادغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرفنا وتابعهم ابن ذكوان في الاربعة في الذال والزاء والضاد والظاء لا غير وورش في الاخيرين فقط وقرا ابن كثير وعاصم وقالون بغير ادغام في الاحرف الثمانية كلها ويدغم الدال في الدال اجماعا نحو قد دخلوا وكذا في التاء اجماعا نحو قد تبين الا ان الحسين روى عن نافع الاظهار عند التاء **مُوْسٰى بِالْبَيِّنٰتِ** بالدلالات الواضحات وهي تسع ايات بينات وغيرها من المعجزات **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها **مِنْ بَعْدِهٖ** اي من بعد مجيء موسى او ذهابه الى الطور **وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ** ○ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم وسياق الاية ونعتها للرد عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة ابائهم مع موسى عليه السلام لا لتكرير القصة **وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ** وقلنا لهم **خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ وَّاسْمَعُوْا** يعني استجيبوا واطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب **قَالُوْا سَمِعْنَا** قولك **وَعَصَيْنَا** امرك قال اهل المعاني انهم لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور **وَاُشْرِبُوْا** يعني تداخلكم كما يتداخل الصبغ الثوب **فِيْ قُلُوْبِهِمُ الْعِجْلَ** اي حبه **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم وذلك انهم لفرط حمقهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن في قلوبهم ما سول لهم السامري **قُلْ بِئْسَمَا يَاْمُرُكُمْ بِهٖٓ اِيْمَانُكُمْ** بالتورية والمخصوص محذوف يعني هذا الامر وما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة في الايات الثلث **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ تقرير للقدح في دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يامركم به ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يامر به

فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتورية ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين
ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات
ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحن ابناء الله واحباؤه كذبهم الله تعالى
بقوله **قُلْ** لهم يا محمد **إِنْ كَانَتْ لَكُمُ** خبر كان **الدَّارُ الْآخِرَةُ**
اسمها **عِنْدَ اللَّهِ** ظرف **خَالِصَةً** يعني خاصة بكم منصوب على الحال
من الدار **مِنْ دُونِ النَّاسِ** سائرهم واللام للاستغراق او الجنس
او المسلمين واللام للعهد **فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ** يعني فاسئلوه لانه من ايقن
انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب
واشتياق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة المؤمن الموت والديلمي عن جابر مثله وعن
الحسين بن علي مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن وقال حبان ابن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وهذه الاية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا وعلى ان الوصل بلا كيف مع
الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا في الدنيا ولولا ذلك لما كان
في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب وقيل معنى الاية ادعوا بالموت
على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة اية الابتهال روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخاري والترمذي عنه مرفوعا بلفظ
لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير عنه موقوفا نحوه **إِنْ كُنْتُمْ**
صَادِقِينَ ○ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله

فصل

هل يجوز التمني بالموت والدعاء به والجواب انه ان كان لضر نزل به في مال او جسم او اهل
او ولد فلا يجوز بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي متفق عليه وفي رواية لما اذا مات احدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد عمره الا خيرا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه
مسلم وروي النهي عن تمني الموت احمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم
مولى معاوية وعن ابن عباس واحمد وابو يعلى والحاكم والطبراني عن ام الفضل

واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بد ان يعلم ان المنهي
عنه انما هو التمني للموت باللسان والسوال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف
عنه غير مقدور فلا تكلف عليه واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا باس به
اخرج مالك والبزار عن ثوبان في دعائه صلى الله عليه واله وسلم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واخرج مالك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت
قوتي وكبر سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر
حتى قبض واخرج الطبراني عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت في الاسلام ست خصال فتمنوا
الموت وان كانت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط و
امارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه
تمنى الموت فلما قيل له لم تمني وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير واخرج الحاكم عن ابن عمرو وابن سعد عن ابي هريرة
نحوه وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف رواه ابن سعد عن خالد بن معدان وابن
عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا
عن ابي جحيفة وابن ابي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن ابي بكرة وابن ابي شيبة والبيهقي
عن ابي هريرة والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن السارية واما ان كان التمني شوقا
الى لقاء الله تعالى فذلك محمود واخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال الشوق اعلى
المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقا الى ربه وحبا الى لقائه
والنظر اليه شعر ادم وقد طال المدى منك نظرة * وكم من دماء دون مرماي ظلت
وقلت هو المقصود بالخطاب الى اليهود حيث قال ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
من دون الناس فتمنوا الموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صدقين وروى ابن سعد والشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت اصابت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شدة في مرضه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فظننت انه خير وروي النسائي عنها قالت اغمي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء بهذه
الكلمات اذهب الباس رب الناس فافاق فانتزع يده من يدي فقال بل اسال الله الرفيق
الاعلى واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليقبض روحه فقال ابراهيم عليه السلام يا ملك
الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت الى ربه فقال قل له هل رايت

خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت او اسقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخه وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الآن الاقي الاحبة محمدا صلى الله عليه واله وسلم وحزبه اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الدلائل وقال حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقة لا افلح من ندم اخرجه ابن سعد عن الحسن فان قيل روي احمد عن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرنا ورققنا فبكا سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا سعد اعندي تمني الموت فردد ذلك ثلث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك وهذا الحديث يدل على ان تمني الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضر نزل به في ماله او جسمه او نحو ذلك فان سعدا لم يتمن الا لخوف عذاب الله تعالى قلت نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئا بل لا بد لذلك من الاستغفار والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تمني الموت والتحقيق في ذلك ان التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا احضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذي الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقالت عايشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه متفق عليه واما في حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضي الله عنه ويحمل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الاولياء غالبا دون الانبياء عليهم السلام ومن في معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء رحمة الله عليهم اجمعين فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فاني في الوصال عبيد نفسي وفي الهجران مولى للموالي * واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعويكم لا بد لكم من تمني [illegible] ولما كانوا كاذبين في دعويهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال **وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا** في هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وتحريف التورية وغير ذلك

من الاعمال

من الاعمال ولما كانت الية العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة منافعه ومنها اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بِالظّٰلِمِيْنَ** تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعويهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ عَلٰى حَيٰوةٍ** اللام لام القسم والنون لتاكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير الغائب ومفعوله الثاني احرص وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهي المتطاولة **وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا** معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا وافرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كما في عطف جبرئيل علیه السلام على الملئكة علیهم السلام فان حرص المشركين شديد لانهم لم يعرفوا الا الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ **يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ** قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود وقال البيضاوي لو بمعنى ليت وكان اصله لو اعمر فاجري على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لوداده فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وبيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتداء محذوف والظرف المستقر يعني من الذين اشركوا خبره تقديره ومن الذين اشركوا ناس يود احدهم لو يعمر الف سنة والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم زي هزار سال فقال الله سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من المجوس يريد تعمير الف سنة واصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ** بمباعده **مِنَ الْعَذَابِ اَنْ يُّعَمَّرَ** ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم من يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر وان يعمر بدل منه او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره فان قيل طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الاخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ** ۝ فيجازيهم قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير من طرق عن شعبي عن عمر انه كان ياتي اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق

ما في القران قال ثم جئتهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سالناه من ياتيه بنبوته فقال عدونا جبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك قلت فمن سلمكم من الملئكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادي ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا ثم اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته قال الا اخبرك بايات نزلت علي فقرا

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ حتى بلغ الكافرين قلت يا رسول الله والله ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني واسناده صحيح الى الشعبي لم يدرك عمر واخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر ومن طريق قتادة عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو له قال فنزلت على لسان عمر وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك وروى البخاري عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملئكة فقرا هذه الاية قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا القاسم انا نسالك عن خمسة اشيا فان انبئتنا بهن عرفنا انك نبي فذكر الحديث وفيه انهم سالوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتونث وعمن ياتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوي بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار [illegible] بن صوريا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي ملك ياتيك من السماء قال جبرئيل [illegible] من الملئكة ولو كان ميكائيل لامنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس [illegible] على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر [illegible]

مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس وقال مقاتل قالت اليهود
ان جبرئيل عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول
الاية لقي عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقي اليهود مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية قرا ابن كثير جبرئيل هنا في الموضعين وفي التحريم
بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرا ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جبرئل وقرا
حمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جبرئيل والباقون بكسر الجيم والراء من
غير همز جبريل **فَإِنَّهُ** يعني جبريل **نَزَّلَهُ** يعني القرآن والاضمار من غير ذكر المرجع
لفخامة شانه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق في الذكر **عَلَىٰ قَلْبِكَ**
يا محمد فان القابل للوحي اولا القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى
بِإِذْنِ اللَّهِ بامره حال من فاعل نزل **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**
من الكتاب **وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ○ احوال من مفعوله
والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة
الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب
فحذف الجواب واقيم علته مقامه او المعنى من عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك
وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا او فهو عدو لي وانا عدوه يدل عليه ما بعده **مَن
كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**
خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس اخر ولان الكلام كان فيهما
والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى
قرا حفص ويعقوب وابو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء ونافع بهمزة بلا ياء ميكائل والباقون بالياء
بعد الهمزة ميكائيل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ** ○ وضع الظاهر موضع
المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملائكة والرسل كفر
اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشيء
نعرفه فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا
يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** ○ المتمردون في الكفر فان الفسق اذا استعمل
في نوع من المعاصي دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة
الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد عليهم في دين محمد صلى الله عليه
واله وسلم ما عهد الينا في محمد ولا اخذ علينا الميثاق فانزل الله تعالى **أَوَكُلَّمَا
عَاهَدُوا** الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما

عَهْدًا يعني اليهود لئن خرج محمد صلى الله عليه وآله وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراءة ابي رجاء العطاردي او كلما عوهدوا وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين اليهود ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير نظيره قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم **نَّبَذَهُ** نقضه وطرحه **فَرِيقٌ مِّنْهُم** وان لم ينقضه كلهم ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝** بالله او بالتورية فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ** كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم **مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ** من التورية **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ** يعني التورية **وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي مثل اعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التورية في الايمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيأ خلفه فلا يلتفت اليه **كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝** انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عنادا **وَاتَّبَعُوا** اي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اي نبذ واكتاب الله واتبعوا كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقيد الاتباع بمجي الرسول غير ظاهر **مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ** حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي موضع المستقبل وبالعكس مجازا وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى التبعية يعني يتبعوا كتب السحر التي كانت تقرأها الشياطين من الجن والانس وتتبعها وتعمل بها **عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ** متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اي تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به وحينئذ يرتبط ما كفر سليمان ارتباطا تاما او يكون على بمعنى في اي في وقت سلطنته قال البغوي قال السدي كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملئكة فيما يكون في الارض من موت وغيره فياتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتتب الناس وفشا ذلك في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بني اسرائيل فقال هل ادلكم على كنز لا تاكلونه ابدا احفروا تحت الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدنوا الشيطان من الكرسي الا احترق فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان وفشا في الناس

ان سليمان كان ساحرا واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه واله وسلم برا الله تعالى سليمان من ذلك قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملئكة في الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان اصف بن برخيا هذا ما علم اصف بن برخيا سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا فتعلموه فاما علماء بني اسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى براه الله في القران وقال **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** يعني ما سحر سليمان فيكفر عبر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه **وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** قراء ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع الشياطين والباقون بالنون المشددة ونصب الشياطين وكذلك ولكن البر وكذلك في الانفال ولكن الله قتلهم ولكن الله رمى **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** حال من الضمير في كفروا والسحر علم بالفاظ واعمال تتقرب بها الانسان الى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتوثر تلك الالفاظ والاعمال في النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخييل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم القوا حبالهم وعصيهم يخيل الى موسى من سحرهم انها تسعى وليس تلك التاثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل انها توثر في قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوي السحر وجوده حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا فهو كفر والا فلا قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى وقول الشافعي رضي الله عنه ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون بعض وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق يعني ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر في قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومنافضا لشرايط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضي من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبنى على الاحتمال العقلي * فائدة * واعلم انه من قتل انسانا لا يحل قتله او اضره بسلب نعمه البدنية والمالية او غير ذلك بالسيف والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى والسحر وقد وردنا لا نرعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى كاهنا او عرافا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم الجلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجئ قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية **وَمَآ أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ** عطف على السحر او على ما تتلو والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغائرهما اعتبارا او لانه نوع اخر اقوى منه **بِبَابِلَ** ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء والمامور به غير ما اراد وشاء فالله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويامران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه قولهم وقال وما انزل يعني السحر على الملكين عطفا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى ببابل متعلق بيعلمون الناس السحر **هَارُوتَ وَمَارُوتَ** عطف بيان للملكين على تقدير الاول كما هو الظاهر وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية

ومنع صرفهما للعجمة والعلمية ولو كانا من الهرت والمرت بمعنى الكسر لانصرفا ١٢ بيضاوي

وَمَا يُعَلِّمَانِ يعني هاروت وماروت **مِنْ أَحَدٍ** يعني احدا ومن زائدة **حَتَّى يَقُولَآ** ناصحين على تقدير كونهما ملكين **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ** ابتلاء من الله وامتحانا **فَلَا تَكْفُرْ** اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب ان تعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شئ اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا قلت وهذا القول نصيحة يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فَيَتَعَلَّمُونَ** الضمير لما دل عليه من احد **مِنْهُمَا** اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر



وتقديره فيأبون فيتعلمون او هي معطوفة على يعلمون الناس السحر اي يعلمونهم فيتعلمون **مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** اي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه **وَمَا هُم** اي السحرة والشياطين **بِضَارِّينَ بِهِ** اي بالسحر **مِنْ أَحَدٍ** اي احدا **إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** يعني بقضائه وقدره ومشيته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير موثرة بالذات بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التاثيرات والتاثرات بعد وجود الاسباب انشاء **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ** اي السحر فانه موجب لكفرهم **وَلَا يَنفَعُهُمْ** شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم العلوم الغير النافعة كالطبيعي والرياضي ونحو ذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اعوذبك من علم لا ينفع رواه الحاكم في المستدرك في حديث ابن مسعود * فائدة * العلم الذي لا ينفع نوعان نوع منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعي ونحوه ونوع منه لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله اعلم واما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعبدة والالهيات الفلاسفة الا اذا كانت بنية صالحة وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شان هاروت وماروت قصة ان الملئكة لما راوا ما يصعد الى السماء من سيات بني ادم عيروهم فقال الله تعالى لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا فقالوا سبحانك ما لنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وعزا فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهم ان يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فاما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال ربه وسال ان يرفعه الى السماء فاقاله فسجد اربعين سنة ولم يزل بعد مطاطيا راسه حياء واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امراة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم وتقتلا النفس يعني زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فراهما انسان فقتلاه فمسخ الله الزهرة شهابا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي واراد الصعود ما طاوعهما اجنحتهما فقصدا ادريس النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم وسلامه ان يشفع الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعها فهما ببابل يعذبان معلقان بشعورهما في جب مليئة نارا روى ابن راهويه وابن مردويه عن علي قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت والله اعلم وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة

في القرآن بشيء وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكي عن الربيع بن انس انه

مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم

هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين للزهرة ومساواتهما في ارتكاب المعصية

بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل

الرشاد قال شيخ كمال الدين وائمة النقل لم يصحوا هذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علي ولا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العاصي ان هذه الاخبار لم يرد منها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم قال الصالحي ذكروا في تأويل

الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل

الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزات

والكرامات لمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه واعلما انما انزلنا فتنة لتعليم السحر لمن يعلم لمجيئه

ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك

هو المرضي ومن يعمله لغير ذلك ادى به الى الكفر فلهذا كان الملكين يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم نقول

له اذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء وزوجه فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا ينافي

عصمة الملائكة قال البيضاوي هذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى

ذوي البصائر اقول في حل لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكرا لاثنين

مع انها خمسة لارادة التعدد المعين او لانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب

والروح دون البواقي فكنى ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المنبعثة من العناصر فانها

الامارة بالسوء ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطايف عالم الامر مع النفس وجعل بينها محبة

وعشقا اسودت اللطايف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني

الذي امتلأت من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوة نارا ثم اذا مات الانسان وقامت

قيامته واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقي فيها نور الايمان واما النفس الكائنة في قالب رجل

من الابدال فبمجاورة لطايف عالم الامر والرياضات المامورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت الى السماء

كانها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية

فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فالنفس وان كانت خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت

على جميع لطايف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في العنصر فان خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي هريرة

ولقد علموا يعني اليهود **لمن اشتريه** اي استبدل ما تتلوا الشياطين

بكتاب الله تعالى واللام للابتداء علقت علموا عن العمل **ماله في الآخرة من**

واقع لازم مي آيد در تفسير ابن بكار و ابن مردويه و ديلمي از حضرت امير المؤمنين علي كرم

خَلَاقٍ بنصيب وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖ يعني باعوا به حظوظ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُوْنَ ○ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه فان قيل اليس قد قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه على التأكيد القسمي فما معنى قوله تعالى لو كانوا يعلمون قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم الاجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقته ما يلحقه من العذاب والمختار عندي ان العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يعرفونه كما يعرفون ابنائهم لا يجديهم معرفتهم شيئا مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وعلم هو يتخلص الى صميم القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة رواه ابن النجار عن انس واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم بالقلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم رواه الدارمي وَلَوْ اَنَّهُمْ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وَاتَّقَوْا عذاب الله بترك المعاصي والسحر لَمَثُوْبَةٌ يعني ادنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب ويميل اليه مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَيْرٌ جواب لو واصله لا ثيبوا مثوبة من عند الله خيرا فما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقي جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه وقيل لو للتمني ولمثوبة كلام مبتدا لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ ○ اي ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اي ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه او المعنى راعنا اي راقبنا وتأن بنا فيما تلقينا حتى نفهمه والرعي حفظ الغير لمصلحته وكان هذا اللفظ سبا قبيحا بلغة اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فطلبوا فخاطبوا النبي صلى الله عليه واله وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن لها سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاقتلنكم فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقُوْلُوْا رَاعِنَا وَقُوْلُوا انْظُرْنَا يعني انظر الينا واسمع كلامنا او انتظرنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوْا ما تؤمرون به واطيعوا او المعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكٰفِرِيْنَ يعني اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لعنهم الله جل شانه **عَذَابٌ اَلِيْمٌ** ○ اي مولم كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود امنوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولوددنا لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم **مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ وَلَا الْمُشْرِكِيْنَ** الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك استعمل في كل منهما ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب **اَنْ يُّنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ** مفعول يود من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحي والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم **وَاللّٰهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهٖ** بنبوته **مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ** ○ الفضل ابتداء احسان بلا علة ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى **مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ** من بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل اية الرجم او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فدفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفات بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار قرا الجمهور بفتح النون والسين من ننسخ اي نرفعها وقرا ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نامرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية **اَوْ نُنْسِهَا** قرا ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نؤخرها من النساء اي نؤخر حكمها وندفع تلاوتها كما في اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاولى بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقراء الباقون ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان قوما من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرؤا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها وقيل معناه نتركها لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نات بخير منها فانها تدل على ان التها **نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** في النفع للعباد

في ذلك بالسهولة او كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خيرا **اَوْ مِثْلِهَا**

اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ○ استفهام تقريري اي انك تعلم واحتج بهذه الاية من منع النسخ بلا بدل او ببدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه واله وسلم

اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شي قدير وعلى جواز النسخ **وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ** مما سواه **مِنْ وَّلِيٍّ وَّلَا نَصِيْرٍ** ○ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع ابن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا محمد ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقراه او فجر لنا الارض عيونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى **اَمْ تُرِيْدُوْنَ اَنْ تَسْئَلُوْا رَسُوْلَكُمْ** وقال البغوي نزلت في اليهود حين قالوا ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتورية وقيل نزلت في المشركين حين قالوا لن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقراه واخرج ابن جرير عن مجاهد قال سالت قريش محمدا صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني اسرائيل ان كفرتم فابوا ورجعوا فنزلت واخرج السدي قال سالت العرب محمدا صلى الله عليه واله وسلم ان ياتيهم بالله فيروه جهرة فنزلت وكذا قال البغوي انه قيل سالوه فقالوا لن نؤمن لك حتى تاتي بالله والملائكة قبيلا واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كانت كفارتنا ككفارات بني اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اعطاكم الله خيرا كانت بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزيا في الاخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك قال الله تعالى من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن فانزل الله تعالى ام تريدون الاية وام منقطعة ومعناه بل اتريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسوال قال البغوي ام بمعنى الهمزة يعني اتريدون والميم زائدة وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة في قوله تعالى الم تعلم والخطاب فيه وان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة لكن المراد به هو وامته امة الاجابة او الدعوة لقوله تعالى وما لكم من دون الله وانما افرد لانه صلى الله عليه واله وسلم اعلمهم ومبدء علمهم فالمعنى بل الم تعلموا ان الله له ملك السموات والارض قادر على الاشياء كلها يامر وينهى كما اراد ام تعلمون ذلك وتقترحون بالسوالات كما اقترحت اليهود على موسى وهذا انما يستقيم ان كان نزول الايتين في واقعة واحدة دفعة



الاختلاف شأن نذو لهما فلا ومنع السكاكي كونها متصلة قال علامة كون ام متصلة وقوع المفرد بعدها
وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها كما سئل موسى من قبل
سأله قومه ارنا الله جهرة ومن يتبدل اي يستبدل الكفر
بالايمان فقد ضل سواء السبيل ۝ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا
تقترحوا فتضلوا قال البغوي رحمه الله قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر
بعد وقعة احد لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث
فنزلت ود كثير من اهل الكتب واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
انها نزلت في حيي وابي ياسر ابني اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود حسدا للعرب
اذ خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا لو يردونكم
يا معشر المؤمنين لو مصدرية تنوب ان في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول
ود وهو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم من بعد ايمانكم كفارا
مرتدين حال من ضمير المخاطبين حسدا منصوب على انه علة ود او على المصدرية
اي يحسدونكم حسدا من عند انفسهم متعلق بود اي تمنوا ذلك
من خبث انفسهم لميل هم الله تعالى بذلك او بحسد اي حسدا منبعثا من عند انفسهم
من بعد ما تبين لهم الحق بالمعجزات ومعرفة النعوت
المذكورة في التورية فاعفوا اي اتركوهم واصفحوا وتجاوزوا كان هذا قبل الامر بالقتال
حتى ياتي الله بامره الذي هو الاذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل
قريظة واجلاء بني النضير ان الله على كل شيء قدير ۝ فيقدر على يعني
الانتقام منهم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة عطف على فاعفوا
اتركوهم وخالفوهم بالالتجاء الى الله تعالى بالعبادة وما تقدموا لانفسكم
من خير صلوة او صدقة او غير ذلك تجدوه اي ثوابه عند الله
ان الله بما تعملون بصير ۝ وقالوا اي اهل الكتاب
اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصرى [illegible]
ولادين الا دين اليهود [illegible] الا من كان نصارى ولا دين الا دين النصرانية [illegible]
اجتمع وفد نجران في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا [illegible]
هود [illegible] وقال الاخفش الهود جمع هائد كعود جمع عائد
[illegible] كان وجمع الخبر نظرا الى اللفظ والمعنى تلك يعني [illegible]

تلثة ارباع

ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى ما يود الذين كفروا الاية قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم الاية وان لا يدخل الجنة الا هم او المضاف محذوف اي امثال تلك الامنية يعني لا يدخل الجنة الا هم **اَمَانِيُّهُمْ** اي شهواتهم الباطلة جمع امنية افعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة والجملة اعتراض **قُلْ** يا محمد **هَاتُوا** اصل آتوا قلبت الهمزة هاء **بُرْهَانَكُمْ** على ما تصاكم بدخول الجنة **اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ** ۝ في دعويكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله **بَلٰى** يعني يدخل الجنة غيرهم كما قالوا **مَنْ اَسْلَمَ** اي اخلص **وَجْهَهٗ** والمراد به نفسه او قصده **لِلّٰهِ** وحده **وَهُوَ مُحْسِنٌ** يعبده به بالاخلاص كانه يراه كذا امر تفسير الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل **فَلَهٗٓ اَجْرُهٗ** الذي وعده على عمله ثابتا **عِنْدَ رَبِّهٖ** والجملة جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بلى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة ويحتمل ان يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف اي بلى يدخلها من اسلم وحينئذ فله اجره جملة مستانفة معطوفة على ما سبق **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** في الاخرة اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حرملة ما انتم على شيء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود ما انتم على شيء وجحد وا بنبوة موسى عليه السلام والتورية فانزل الله تعالى **وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَيْءٍ وَّقَالَتِ النَّصٰرٰى لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَيْءٍ** يصح يعتد به **وَّهُمْ** والحال انهم **يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ** اي التورية التي يصدق عيسى والانجيل او الانجيل التي يصدق موسى والتورية **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** اي مشركو العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وانكروا على ... **مِثْلَ قَوْلِهِمْ** بيان لمعنى ذلك **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ** اي بين المتخالفين وغيرهم **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ** ۝ اي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد ان مشركي مكة صدوا النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية فانزل الله تعالى **وَمَنْ اَظْلَمُ** من مبتدأ استفهام واظلم خبره بمعنى النفي اي لا احد اظلم **مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ** انما اورد لفظ الجمع والنكير ان المنع وقع ...

ما بعده ولا عبرة بخصوص السبب فان الحكم عام وان كان المورد خاصا **أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ثاني
مفعولي منع كما في قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات او الخافض محذوف اي من ان يذكر
او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا** بالتعطيل عن
ذكر الله فانهم لما منعوا من يعمرها بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء
وذكر من قتادة والسدي ان المراد بمن منع مساجد الله وسعى في خرابها طَطُوس بن اسبسيانوس
الرومي واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم
وسبوا ذراريهم وحرقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان
بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى
بما فعل اباؤهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود
من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم **أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ** في علم الله
وقضائه **أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ** فيه وعد للمؤمنين
بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله
عليه واله وسلم واصحابه وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم مناديا ينادي الا لا يحجن بعد العام
مشرك وفتح الروم على عمر ابن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون وقيل هذا
خبر بمعنى الامر والنهي اي قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبي او لا
تمكنوهم من الدخول المساجد وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع
فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى **لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ** قتل وسبي وذلة بضرب الجزية **وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ** النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ** اي لله الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات
كلها مظاهر وجوده ومجالي نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به
مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدي والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم يقدروا على
استقبال القبلة في الفرائض لعدو او اشتبهت القبلة وتحروا فيها وغلطتم فيه او تحرجتم
في نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر سفرها هل من الفرائض **فَأَيْنَمَا**
شرط **تُوَلُّوا** محذوف به اي الى اي جهة تولوا يعني وجوهكم والجواب **فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**
اي جهة المامور باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وقيل وجه الله
وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويد الله فوق ايديهم اخرج مسلم والترمذي
والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت
به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر ولله المشرق والمغرب

وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله ان يصلي حيثما توجهت راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واسناده قوي قلت والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولهم نازل هناك قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي شان نزول الاية روايات اخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وما اخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما انزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت الاية **اِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ** باحاطة نوره ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجدد رضي الله عنه في حقيقة الصلوة انها وسيعة ذاته بلا كيف لا يدرك كنهها **عَلِيْمٌ ○** باعذار العباد ومصالحهم ونياتهم **وَقَالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا** نزلت في يهود المدينة قالوا عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله وفي مشركي العرب قالوا الملئكة بنات الله قرا ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة اخر والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعني ظلموا وقالوا **سُبْحٰنَهٗ** اسبح سبحانا وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبه والاحتياج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة ولا ولدا رواه البخاري وروي عن ابي هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد **بَلْ لَّهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتاصل بوجوده **كُلٌّ** ما في السموات والارض **لَّهٗ قٰنِتُوْنَ ○** اي قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى ان من شيء الا يسبح بحمده لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاهدة

قلوبهم التي يدرك بها حيوتهم اواد بأب العقول المستند لين بذواتهم واحيا جاتهم واصل القنوت القيام قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم واحمد والترمذي عن احمد او المعنى انهم مطيعون روي احمد بسند حسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل حرف من القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة كلها يعني لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شانه لا يجانس الواجب وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوي العقول ولما اثبت لهم القنوت التي هي هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما ذعموه الهاً من المسيح وعزير والملئكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة

بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شيء كما هو خالق ما فيهما او المعنى بديع سمٰوٰته وارضه **وَاِذَا قَضٰى اَمْرًا** اي اراد شيئا واصل القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشيء قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا كقوله تعالى فقضهن سبع سموٰت ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شيء من حيث انه يوجبه **فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ** ○ من كان التامة لعدم الخبر اي احدث فيحدث واما كون الشيء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على يقول في جميع المواضع عن ان الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس بالنصب وقراه ابن عامر فيكون بالنصب في جميع المواضع الا في ال عمران كن فيكون الحق وفي سورة الانعام كن فيكون قوله الحق وانما نصبها بتقدير ان بعد الفاء في جواب الامر وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب وقال ابن الانباري معنى انما يقول له لاجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب وقال البيضاوي ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضي ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء ان في جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف تتصور النصب اجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك ثالثها ان من شرايط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم ان ... الممكن كونان واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب على السبب ... لم يجب لم يوجد تقديره ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العلم السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التاويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الاية يقتضي العموم والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الاعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية رحمة الله عليهم اجمعين ولا يلزم منه كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا زمانيا بل حدوثا ذاتيا وعلى هذا التاويل هذه الاية تدل على التوحيد الشهودي كما قال به المجدد

قوله بديع معدول عن مفعل ... كاليم من مولم اي مؤلم ... وبصير من مبصر اي مبدع السموات والارض من غير مثال سبق وقال مقسم يجوز ان يكون العين بمعنى الفاعل اي مبدع السموات والارض فهو مبدئها ...

٭ حديث افضل الصلوة طول القنوت اخرجه مسلم ... ٭

رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال الشيخ الاكبر محي الدين العربي قدس سره ان الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعني في الخارج والله اعلم **وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** قال ابن عباس المراد به اليهود كذا اخرج ابن جرير بن ابي حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فيكلمنا حتى نسمع كلامه وقال مجاهد المراد به النصارى وانما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم وقال قتادة المراد به الاميون من مشركي العرب **لَوْلَا** هلا وكذا كل ما في القران لولا فهو بمعنى هلا الا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين معناه فلو لم يكن **يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ** كما يكلم الملائكة وكلم موسى عليه الصلوة والسلام فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا انك رسوله **اَوْ تَاْتِيْنَآ اٰيَةٌ** حجة على صدقك والاول استكبار والثاني جحود بما اتاهم من الايات استهانة وعنادا **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ** اي اسلاف اليهود والنصارى **مِّثْلَ قَوْلِهِمْ** فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء **تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ** اى تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العمى والعناد **قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ** ○ اي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الايات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا **اِنَّآ اَرْسَلْنٰكَ بِالْحَقِّ** متلبسا ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم **بَشِيْرًا** لاهل الطاعة **وَّنَذِيْرًا** مخوفا لاهل المعصية **وَّلَا تُسْئَلُ** قرا نافع ويعقوب على صيغة النهي المبني للفاعل والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول **عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ** هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انك لا تسأل لم لم يومنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهي عن السوال كناية عن الشدة عقوبة الكفار يقال لا تسال عن شر فلان فانه فوق ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها وما ذكر البغوي انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وقال عبد الرزاق اخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني داود بن عاصم عنه فذكرا نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي ولو صح ذلك فهذا ازعم من ابن عباس فانه لو سلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي ونزلت في هذا اليوم تلك الاية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه واله وسلم على تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على كفرهما فان المومن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقال صلى الله عليه واله وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم



نفسا وخيركم اباه رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه وقد صنف الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه واله وسلم رسايل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه من املت الكتاب اذا امليته قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يومنوا فنزلت واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة اليسوا منه فنزلت وفي الاية مبالغة في اقناط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ** الذي هو الاسلام **هُوَ الْهُدَىٰ** اي الحق لا ما يدعون اليه **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم** الهوى راى تتبع الشهوة **بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** اي الوحي او الدين المعلوم صحته **مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** يدفع عنك عقابه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مومنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ابن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا وقال الضحاك هم الذين امنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهود واسيد واسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه واله وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى **أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **وَمَن يَكْفُرْ بِهِ** اي بالكتاب بالتحريف او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ۝ حيث اشتروا الكفر بالايمان **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ** ۝ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ۝ لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعم والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وايذانا بانه فذلكة القصة

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَٰتٍ

والمقصود ههنا قرءا هشام ابراهام في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر وفي النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخيران وفي ابراهيم حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسعة وستون وقرءا ابن ذكوان في البقرة خاصة الوجهين والباقون ابراهيم بالياء في الجميع والابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكتب الله له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى عشرة في براءة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر في المؤمنين وسأل سائل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوتهم يحافظون الاية الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال طاؤس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء وقال الربيع وقتادة مناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها وقال سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسمعيل اذ يرفعان قواعد البيت ربنا تقبل منا فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وحاجه قومه الى ان قال وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم وقيل هي قوله الذي خلقني فهو يهدين الى اخر الايات وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الايات التي بعدها قلت والجمع بين هذه الاقوال اولى فالمراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك **فَأَتَمَّهُنَّ** اي فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام **قَالَ** الله تعالى **إِنِّي**

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى
معطوفة على ما قبلها او ان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعني اذكر فهي استيناف كانه قيل فماذا قال ربه
حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع
قواعد والاسلام وجاعل من جعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم
منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته وليس المراد به السلطنة والامامة بالمعنى الاخص الذي
اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل قد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة
عامة حتى قال لسيد الانبياء اتبع ملة ابراهيم حنيفا **قَالَ** ابراهيم **وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**
عطف على الكاف اي بعض ذريتي والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ او فُعُّولَةٌ قلبت راءها الثالثة ياء
كما في سرية مشتق من الذر بمعنى التفرق او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها
ياء **قَالَ** الله تعالى **لَا يَنَالُ عَهْدِي** يعني الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء
والباقون بفتحها **الظّٰلِمِيْنَ** ۝ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين
والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط في النبوة اجماعا او المراد
الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا
مطاعا حيث قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولا تطع منهم آثما او كفورا
ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ان
الفاسق وان كان اميرا فلا يجوز اطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف واما النصوص الواردة في
وجوب اطاعة اولي الامر كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه الصلوة والسلام
اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فليس في الاية حجة للروافض
على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم **وَ** اذكر **اِذْ جَعَلْنَا** ادغم ابو عمرو وهشام الذال
من اذ في الجيم ههنا وحيث وقع وكذا في الزاء نحو اذ زين والسين نحو اذ سمعتموه والصاد نحو اذ صرفنا
والتاء نحو اذ تبرا والدال نحو اذ دخلوا وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء واظهر
خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله **الْبَيْتَ**
الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا **مَثَابَةً لِّلنَّاسِ** اي مرجعا يثوبون اليه من كل جانب
او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد الحرام بمائة
الف صلوة رواه ابن ماجة **وَاَمْنًا** اي مامنا يامنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون
لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف

الناس من هو لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّىط والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال بعض الناس او للابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعني في المسجد او في الحرم قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفا على جعلنا وقرأ الآخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتخذوا او على المقدر عاملا لاذ يعني واذكروا اذ جعلنا واتخذوا اعتراض معطوف على مقدر تقديره ثوبوا اليه (اي رجعوا اليه ١٢) واتخذوا على التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلث او وافقني ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب (فانزل الله تعالى آية الحجاب ١٢) قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية رواه البخاري وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول لوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلوة ثابتا باحاديث الآحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية وايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر
للاستحباب وهي رواية عن مالك والشافعي رحمهم الله عليهم قولان ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب الا عند عدم
تصور الوجوب لانه مجاز ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا ففي الصحيحين
في حديث ام سلمة قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم تصل يعني ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اي من المسجد او من مكة وروي البخاري تعليقا ان
عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى ورواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج
في تقييد الصلوة بموضع معين الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة ادا لم
يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج في ذلك جاز
الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال ولما كان في
اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم
بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد
ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتي الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج
في تعين المصلى مع كثرة الطائفين وقد سمي الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد الاية وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما صلوة عمر
رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة او نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا
على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وذلك لان اسبوع الطواف ينتهي
على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب
في الحجور والله اعلم قال البغوي روي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم اسمعيل وهاجر
وضعهما بمكة واتت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل عليه السلام منهم امرأة وماتت هاجر استاذن
ابراهيم سارة ان ياتي هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت
هاجر فذهب الى بيت اسمعيل عليه السلام فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسمعيل يخرج
من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسالها عن عيشهم فقالت
نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه وذهب
ابراهيم فجاء اسمعيل عليه السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته
كذا وكذا كالمستخفة بشانه قال فما قال لك قالت قال اقرائي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه قال
ذاك ابي وقد امرني ان فارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام
ماشاء الله ان يلبث ثم استاذن سارة ان يزور اسمعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسمعيل فقال
لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة

قالت نحن في لحم يا اللبن واللحم وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت
يومئذ بخبز بر او شعير او تمر لكانت اكثر ارض الله برا او شعيرا او تمرا وقالت له انزل حتى اغسل راسك
فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه
عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر
قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاحفظها
فلما جاء اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبه
ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت راسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم
وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل عليه السلام يبري
نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا
اسمعيل ان الله امرني بامر تعينني عليه قال اعينك عليه قال ان الله امرني ان ابني بيتا فعند ذلك رفعا القواعد
من البيت فجعل اسمعيل ياتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له
فقام ابراهيم على حجر المقام وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وفي الحديث الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وذكر البغوي بلفظ لولا مسته ايدي
المشركين لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب ولا هاهنا لاعتبار استنباط وهو ان في كل مكان مكث فيه رجل
من اهل الله تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى ويتضاعف
هناك اجر الحسنات وكذا وزر السيات والله اعلم **وعهدنا الى ابرهيم**
واسمعيل اي امرناهما واوصينا اليهما **ان طهرا** اي بان طهرا ويجوز ان يكون
ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بيتي** اضافه اليه تفضيلا يعني ابنياه على الطهارة و
التوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور وقيل بخّراه وخلّقاه قرأ
نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح **للطائفين**
حوله **والعاكفين** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **والركع السجود** ○ جمع
راكع ساجد يعني المصلين **واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا** المكان
بلدا امنا ذا امن كقوله عيشة راضية اي ذات رضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم
وارزق اهله من الثمرت دعا بذلك لانه كان واديا غير ذي زرع وفي
القصص ان الطائف كانت من مدن الشام باردن فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله تعالى جبرائيل
حتى قلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها الاكثر ثمرات مكة **من**
امن منهم بالله واليوم الاخر بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء

كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم **قَالَ** الله تعالى **وَمَنْ كَفَرَ** عطف على من آمن والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام وفيه تنبيه على ان الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدين او يكون من كفر مبتدأ متضمن معنى الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرأ ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اي متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي وصححه وايضا عن سهل بن سعد او في زمان قليل الى مدة آجالهم فان قيل الكفر لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعم الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الم تسمع قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكؤن وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا يعني ان المقتضى الاصلي للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لا الآية الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني بسند صحيح في الاوسط وفي الكبير بسند صحيح عن ابي الدرداء بلفظ الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ** اي الجئه والزه لز المضطر لكفره وصرفه المتاع في غير مرضات ربه معطوف على امتعه **إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ۝ هو اي العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها في اللحم والماء **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائي القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها **وَإِسْمَاعِيلُ** عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسمعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانيا قال البغوي روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى آدم عليه السلام الى الارض استوحش فشكى الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان

من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف

كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض

في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت فحج البيت واقام

المناسك فلما فرغ تلقته الملئكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس

حج ادم اربعين حجة من الهند الى المكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء

الرابعة يدخل كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث جبرائيل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس

صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ولد له اسمعيل واسحق

بناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت وهي

ريح خجوج لها راسان شبيه الحية وامر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا

مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي وحسن وقال ابن عباس بعث الله تعالى

سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت

فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل ارسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك

قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت فكان ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر قال ابن عباس بنى البيت

من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبنى قواعد

من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ايتني بحجر حسن يكون للناس علما

فاتاه بحجر فقال ايتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي

وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا المعمور وسمي

ضراح وامر الملئكة ان يبنوا الكعبة في الارض بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنى الكعبة ادم

واندرس من الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه **رَبَّنَا تَقَبَّلْ**

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لدعائنا **الْعَلِيمُ** بنياتنا **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا**

مُسْلِمَيْنِ لَكَ اي منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه

معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته وهذا هو الاسلام الكامل

المعبر بالاسلام الحقيقي ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً**

مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخص بعضهم لما علما مما سبق ان يكون

بعضهم كفارا ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات

ومن الارض مثلهن **وَأَرِنَا** اي عرفنا اصله ارئنا على وزن اكفنا قرا ابن كثير وابو شعيب ارنا وارني ساكنة

الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمرو بالاختلاس والباقون بكسر الراء بحذف الهمزة

بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء **مَنَاسِكَنَا** اي شرايع ديننا واعلام حجنا والنسك في الاصل

غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالباً قال البغوي فاجاب الله تعالى دعوتهما وبعث جبرئيل فأراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمي الوقت والمكان عرفة **وَتُبْ عَلَيْنَآ** قالا ذلك الدعاء هضماً لانفسهما وارشاداً لذريتهما **إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ○ لمن تاب اليك **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ** من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وساخبركم باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور اضائت لها منه قصور الشام رواه البغوي في شرح السنة واحمد عن ابي امامة قوله ساخبركم الى آخره **يَتْلُوا عَلَيْهِمْ** اي يقرأ **ءَايَٰتِكَ** الدلائل على التوحيد والنبوة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ** القرآن **وَالْحِكْمَةَ** ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام قيل هي السنة وقيل هي القضاء وقيل الفقه **وَيُزَكِّيهِمْ** اي يطهرهم من الشرك والذنوب وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ** قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبي المنتقم وقيل المنيع الذي لا يناله الايدي ولا يصل اليه شيء وقيل الغالب الذي لا يغلبه احد **الْحَكِيمُ** ○ ذو الحكمة البالغة والله اعلم قال ابن عساكر روي ان عبد الله بن سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجراً الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال في التورية اني باعث من ولد اسمعيل نبياً اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ** استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواضحة الغراء اي لا يرغب عن ملته والرغبة اذا عدي بالى فالمراد به الارادة وان عدى بعن فالمراد به الترك **إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** السفه في الاصل الخفة يقال لمن يتعجل في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في منافعه ومضاره خفيف وسفيه وضده الحليم ويسند السفه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رائه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رائه اي خف نفسه فياتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل خف رائه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وتتعديه بتعمل حرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي رائه ولما كان السفه والخفة مستلزماً لاهانة النفس واهلاكها وخفة الراء مستلزماً للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك او اهان او جهل لهذا قيل في تفسير الاية سفه نفسه اي جعلها مهاناً وذليلاً حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقاً مثله وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال الاخفش نصب بنزع الخافض واقتضاء الفعل اليه والمعنى سفه في نفسه وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به ذرعاً وشاب زيد نفساً في ضاق ذرعي وطابت نفس زيد

وقال

اي لا يرغب عن ملته الا من سفه نفسه يعني الا رجل سفه نفسه ... قوله الا من سفه نفسه يدل على ان ذلك ... (حاشية)

وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف ان الله خالقها وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه قلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقائه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد الا بعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من انفسها حيث لم يجز حمل نفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اي جهلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المفعولين والعلم يحصل بالبداهة اوبالاستدلال اوالوحي اوالالهام وضد الجهل وهو عدم اصلي يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة لارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدى الى مفعول واحد اي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنٰهُ** نبيا وخليلا **فِي الدُّنْيَا وَاِنَّهٗ فِي الْاٰخِرَةِ لَمِنَ** الانبياء **الصّٰلِحِيْنَ** ۝ في مراتب القرب الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاني القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك والمراد ههنا كماله وفي هذه الاية حجة وبيان لما سبق فانه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل **اِذْ قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ** يعني نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبي اخلص دينك وعبادتك له قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب والظرف متعلق باصطفينا تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى **قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** ۝ فوضت اليه اموري ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما رمي مغلولا بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فاسأل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي فجعل الله تعالى ببركة تفويض اموره الى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه رواه **وَوَصّٰى بِهَآ اِبْرٰهِيْمُ** قرأ اهل المدينة واهل الشام واوصى من الافعال وكذلك في مصاحفهم والباقون وصى من التفعيل مثل نزل وانزل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة اصلها الوصلة يقال وصاه اذا وصله وفصاه اذا فصله كأن الموصي يصل فعله بفعل الموصي والضمير في بها راجع الى الملة او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة **بَنِيْهِ** الثمانية اسمعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها

ابراهيم بعد وفات سارة **وَيَعْقُوبُ** عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه اثنى عشر **يٰبَنِيَّ** على اضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه **إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى** اختار **لَكُمُ الدِّيْنَ** دين الاسلام **فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ** ۝ مؤمنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى والنهي في الظاهر وقع على الموت وفي الحقيقة نهي عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل بهم قالت اليهود للنبي صلى الله عليه واله وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاۤءَ** حاضرين **إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ** اي تاديه ام منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون دعاوي باطلة وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحي **إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ** بدل من اذ حضر **مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ** اي اي شيء تعبدونه اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسأل ولدي واوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون بعدي **قَالُوْا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ اٰبَاۤئِكَ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ** عطف بيان لابائك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمي العم ابا كما يسمي الخالة اما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني عن ابن عباس وقال عليه السلام في عمه العباس ردوا علي ابي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة ابن مسعود وذلك انهم قتلوه **إِلٰهًا وَّاحِدًا** بدل من المضاف في الهك واله ابائك وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشي من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور به بدونه او منصوب بمقدر اي نريد بالهك واله ابائك الها واحدا **وَنَحْنُ لَهٗ مُسْلِمُوْنَ** ۝ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا **تِلْكَ أُمَّةٌ** اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما والامة في الاصل المقصود سمي بها الجماعة لان الفرق تؤمها **قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ** من العمل **وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ** فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم ما لم تواتعوهم فيها **وَلَا تُسْـَٔلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ** ۝ بل يسأل كل عن عمله دون عمل غيره اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبي صلى الله عليه واله وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدوا وقالت النصارى مثل ذلك وقال البغوي قال ابن عباس ان رؤس يهود بالمدينة كعب بن الاشرف ومالك ابن

وكعب ابن الاشرف وابي ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين في الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفرت بعيسى والانجيل ومحمد والقران وقالت النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كل الفريقين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى **وَقَالُوا** اي اليهود والنصارى **كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ** كلمة او للتنويع يعني مقالهم احد هذين القولين **تَهْتَدُوا** جواب الامر **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله **بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** يعني لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم او المعنى بل تبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَنِيفًا** اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائل من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اي ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعني ابراهيم مائلا كما في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وعند نحاة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما سقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ۝ تعريض باهل الكتاب فانهم يدعون اتباعه وهم مشركون **قُولُوا** ايها المؤمنون **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** يعني القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره **وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله عليه واله وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم وكانت بنوا اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة او لان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابناء يعقوب كان احفادا لابراهيم عليهم السلام **وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ** يعني التورية **وَعِيسَىٰ** يعني الانجيل **وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ** كلهم **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى امنت كل فرقة ببعض وكفرت ببعض **وَنَحْنُ لَهُ** اي لله **مُسْلِمُونَ** ۝ وهذا هو الاسلام الذي كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه واله وسلم لا ما زعمته اليهود والنصارى فانه اشراك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي متفق عليه

انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرى قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي ٢ مسلم

تلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ان اصلهم احد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل الاختلاف الاستعدادات تنوعت

هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والايمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره في المبدء والمعاد عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية رواه البخاري **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ** اي امنوا ايمانا مثل ايمانكم فالباء زايدة كما في قوله جزاء السيئة بمثلها او لفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي عليه ويشهد له قرأة ابن عباس فانه امنوا بما امنتم به **فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوْا** اي اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** اي خلاف من الحق والشق غير شق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ** لاقوال المؤمنين والكفار **الْعَلِيمُ** ○ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزي كلهم بما لسب **صِبْغَةَ اللَّهِ** اي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن سمي الدين صبغة لظهور اثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر موكد لقوله امنا او على البدل من ملة ابراهيم او على الاغراء اي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الاغراء اي الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد فاتت عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان وغيره **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** دينا وتطهيرا يعني لا احسن منه **وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ** ○ تعريض لهم اي لا نشرك كشرككم معطوف على امنا على تقدير كون صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير قولوا يعني الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم لليهود والنصارى **أَتُحَاجُّونَنَا** تجادلوننا **فِي اللَّهِ** اي في دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم **وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ** لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من عباده **وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله **وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ** ○ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله قال الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما **أَمْ** منقطعة والهمزة للانكار وقيل ام بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ **تَقُولُونَ** قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص على الخطاب والاخرون على الغيبة **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى**

قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وقد اخبر الله تعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون واما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم في الدين وما كانوا مشركين وما انزل التورية والانجيل الا من بعده فكيف يتبع ابراهيم موسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا الكلام كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة في التورية عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالنبوة التي هي في التورية والانجيل وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالاباء والاتكال عليهم وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الاية لنا تحذير عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خفت عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ يعني البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل هي الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدي باسانيده قال لما صرف الله النبي صلى الله عليه واله وسلم نحو الكعبة بعد صلوته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد صلى الله عليه واله وسلم في دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم وذكر البغوي انه قال ذلك رؤساء اليهود معاذ بن جبل رضي الله عنه ما تركت محمد صلى الله عليه واله وسلم قبلتنا الا حسدا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ لا يختص به مكانا دون مكان وانما القبلة امر تعبدي والعبرة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية في المكان يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ من عباده إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ اي الى ما يرتضيه وَكَذَٰلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اي هديناكم الى صراط مستقيم او الى ما مر سابقا اي كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا وجعلناه في الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه واله وسلم أُمَّةً وَسَطًا خيارا من عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة وهو في الاصل اسم

وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كائن في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه
موجوداً كائناً على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه
ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده
وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية
قال سيبويه ان تاكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها وقال الكوفيون ان نافية
واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى مادل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحولة او الى القبلة
إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ اي هداهم الله **وَمَا كَانَ**
اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ اي ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة
وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود قالوا للمسلمين اخبرونا
عن صلوتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم الله
بها ومن مات منكم عليها فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه قالوا فما
شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من
بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف
باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا
فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية **إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**
قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤف مشبعاً على وزن شكور والاخرون بالاختلاس
على وزن فعل والرافة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل **قَدْ نَرَىٰ**
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي
كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة
اليهود وهذه اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة واختلف العلماء
في كيفية قبلته صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه واله وسلم كان
يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد
ايضاً وسنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان
يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روى ابن جرير وغيره بسند جيد
قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل
بيت المقدس وقال ابن جريج انه صلى الله عليه واله وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع تؤل اليه الاحاديث واختلفت

الرواية في انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه صلى الله عليه واله وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ممن اعتبر الايام شك في سبعة عشر والا فستة عشر وما ورد ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعجبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلى الله عليه واله وسلم في ديننا ويتبعنا قبلتنا فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت اكرم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً** اي نمكنك من استقبالها من وليته بمعنى صيرته واليا او المعنى فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنحولنك الى قبلة **تَرْضٰهَا** تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى **فَوَلِّ** حول **وَجْهَكَ** من البيت المقدس عند الصلوة **شَطْرَ** الشطر في الاصل لما انفصل عن الشئ من شطر اذا انفصل ودار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اي الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اي اجعل تولية الوجه تلقاء **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اي في جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر الشوك ونحو ذلك هو الحرم او المسجد دون الكعبة مع انما هي القبلة اشارة الى ان الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب راس الجدي ذكر في المواهب وسبل الرشاد انه صلى الله عليه واله وسلم زار ام بشر ابن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت واستقبل الى الكعبة وزال الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قال الواحدي هذا عندنا اثبت فصلى الظهر ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة



نحوهم عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمر على قوم من الانصار بني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل البيت فاستداروا وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه واله وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة فمحمول على ان البراء لم يعلم صلوته صلى الله عليه واله وسلم في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة او اول صلوة صلى في مسجده صلى الله عليه واله وسلم هو العصر واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع ابن خديج انه اتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ** خطاب للامة **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خص الرسول صلى الله عليه واله وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذلك الخطاب وان كان شاملا للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحا لعموم الحكم وتاكيد الامر القبلة روى البخاري عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر سالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة ورائه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت وهذين الحديثين واقعتين فلا تعارض **وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** يعني التحويل او التوجه الى الكعبة **الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ** كانوا يعلمون من التورية ان خاتم النبيين يصلي الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعنتا وعنادا **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ○ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الفوقانية خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين ولما قالت اليهود والنصارى ائتنا باية على ما تقول انزل الله تعالى **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ** برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطية للقسم **مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ** يعني الكعبة جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني انما تركوا قبلتك عنادا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ**

قِبْلَتَهُمْ يعني ان امر القبلة محكم مستمر لا ينسخ ابدا وفيه قطع لاطماعهم في رجوعه صلى الله عليه واله وسلم الى قبلتهم وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالى **وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ** لان اليهود تستقبل بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى تستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** في امر القبلة وظهر لك من الحق **إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ** صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فلا ينافي العصمة والمقصود من الاية نهي الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد الله سبحانه الشرط موكدا بالقسم المقدر واللام الموطية وتعليق الفعل بكلمة ان فانه يدل على اذا اي جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم والخطاب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم مع كونه حبيبا الله تعالى فغيره اولى بالتهديد والتفصيل بعد الاجمال في قوله ما جاءك من العلم وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بان الموكدة واللام في خبرها والجملة الاسمية والتعبير باذن وكلمة من فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم وتعريف الظالم المستلزم للنسبة كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ** يعني علماءهم يعرفون محمدا صلى الله عليه واله وسلم انه هو الذي وصف في التورية واخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القران او تحويل القبلة والاول اظهر بقرينة قوله تعالى **كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ** فانهم لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه الى القران لكان المناسب كما يعرفون التورية قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله قد انزل على نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف هذه المعرفة قال عبد الله يا عمر لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه واله وسلم اشد من معرفتي بابني فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله في كتابنا ولا ادري ما يصنع النساء فقال وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت **وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ** يعني صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم وامر الكعبة **وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ** الحق خبر مبتدا محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدا خبره من ربك اي الحق ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غيره لك كالذي عليه اهل الكتاب **فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۝** من الشاكين في انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به



وجعلهم القسم من الممترين مع كونهم من المستيقنين وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد الامر بتحقيق بحيث لا يشك فيه ناظر او يقال الامر لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام **ولكل وجهة** التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هو** الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى **موليها** احد المفعولين محذوف اي موليها وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته دبري وليت اليه اذا اقبلت عليه ووليت عنه اذا ادبرت عنه وقرا ابن عامر هو مولاها اي مصروف اليها يعني ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالراي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فاستبقوا الخيرات** يعني بادروا با متثال كلما امركم الله تعالى وان كان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في امر القبلة **اينما تكونوا** في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضي **يات بكم الله جميعا** يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم في صلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهه اليها ان علم بها وان عمي عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحري وان كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاي جهة استقبلتها دابته ففي قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوة ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اينما تكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا يات بكم الله تعالى يعني بصلوتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كانها بحذاء الكعبة **ان الله على كل شيء قدير** ○ **ومن حيث خرجت** كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اي من اي مكان خرجت فول وقيل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت مجازا وقال التفتازاني حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك اينما كنت ومن حيث خرجت **فول وجهك شطر المسجد الحرام** اذا صليت كرر هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف

الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وفي رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث **وَإِنَّهُ** ان هذا الامر **لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** قرأ ابو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه واله وسلم بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية على ان تولى كل ملة من امم اولى العزم من الرسل الى قبلة يستقبلها ودفع حجج المخالفين وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله وايضا القبلة لها شان والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد امرها ويكرر ذكرها **لِئَلَّا يَكُونَ** علة لقوله فولوا **لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** يعني لليهود فانهم يعلمون من التورية ان الكعبة قبلة ابراهيم وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم سيحول اليها فلولا التحويل لاحتجوا بها وللمشركين من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يدعي انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التحويل لقالوا ان محمدا يدعي ملة ابراهيم ويخالف قبلته **إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** استثناء من الناس اي لئلا يكون لاحد من الناس حجة الا للمعاندين فاما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد الى الكعبة لانه علم انا اهدى منه وسيرجع الى ديننا واما الظالمون من اليهود فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بانه الحق الا حسدا او انه يعمل برائه وسمى هذه حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة لانهم يسوقونها مساق الحجة وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة راسا للعلم بان الظالم لا حجة له والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر بدلا من الناس وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** فاني وليكم اظهركم عليهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا يضركم **وَاخْشَوْنِي** فلا تخالفوا امري **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** معطوف على لئلا اي ولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعني واخشوني لاحفظكم ولاتم نعمتي ولكي تهتدوا وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ** يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال يعني ابراهيم ومن ذريتي ولقوله صلى الله عليه واله وسلم

الناس ثم لقريش متعلق باتم يعني لاتم نعمتي عليكم اتماما كما اتممتها بارسال رسول منكم قال محمد ابن جرير دعا ابراهيم دعوتين احدهما اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك والثانية ابعث فيهم رسولا منهم فمعنى الاية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهدكم لدينه واجعلكم مسلمين واتم نعمتي عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا وهو متعلق بما بعده اي كما ذكرتكم بارسال فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بين ذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالاثابة **رَسُوْلًا مِّنْكُمْ** محمد صلى الله عليه واله وسلم **يَتْلُوْا عَلَيْكُمْ اٰيٰتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ** يعني ظاهرهما وقد مر شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام قدم التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل **وَيُعَلِّمُكُمْ مَّا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ** ۝ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم اللدني الماخوذ من بطون القران ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا بالانعكاس واما دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين العجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثثه الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اضعف من عاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور حفاظه قسما ونظيرا لعلوم الشرايعة بل المراد به العلم اللدني فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم

مما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه ومنها كون الوضع معلوما للسامع و
ليس شئ منها متحققا في المعارف اللدنية فان ادراكها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن
ذهولها بل شئ ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري واني هناك وضع الالفاظ وهيهات
هيهات للسامعين العلم بوضعها ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلابد له من ايراد مجازات
واستعارات لا يهتدي الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقو
ويكفرو كما ترى العوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي
الى قطع البلعوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطائه بالبيان ويفضي
الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاي ضرورة في التكلم بها وما بال القوم يصنفون
فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من
تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شئ من القرب والولاية
بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذبة والسلوك على بعض تفاصيلها
وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة
احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال فالطريق
السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر
الشريعة مهما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب
كما هو شان المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شئ
منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان
طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة
اما في ملاء من الذاكرين او في خلاء من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس
من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا واسطة او بوسائط عقب الله سبحانه
بقوله **فَاذْكُرُونِي** قراء ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان **أَذْكُرْكُمْ**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وروي البغوي عن انس
وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدد انامل هذه العشرة
وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك
وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوسه رواه
ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ السعيد ان الذكر عبارة



عن طرق الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى
بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وافضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم بسند
صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواه احمد وفي الحديث
القدسي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك الاختيار
اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما المجدد رضي الله عنه فالمختار
عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقة قائمة بالله تعالى بلا واسطة
طرفه بيد الله وطرفه بايدينا من استمسك به فلا مرية عنده والصلوة فانها معراج المؤمن
لكن هذا بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى
لا يمسه يعني القرآن الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم **واشكروا لي** على ما انعمت
عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب ونحو السلوك وغير ذلك **ولا تكفرون**
بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر
يا ايها الذين آمنوا استعينوا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية
خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية **بالصبر** عن الشهوات فان النار
محفوفة بها وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى التكرر الطاعات والعزلة
عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري **والصلوة** خصها بعد التعميم لرفعة شانها
فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعا الصلوة عماد الدين رواه
صاحب مسند الفردوس وعن انس مرفوعا الصلوة نور المؤمن رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله
عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة وبدوام ذكر صلوة الحاجة
فيها **ان الله مع الصابرين** ۝ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة
قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير احسن الخالقين **ولا
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات** اي هم اموات
نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية
من الانصار كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا
فانزل الله هذه الاية **بل احياء** يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون

من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم ان شاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحيوة لا تاكل الارض ولا الاكفان اجسادهم قال البغوي قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهد انزل الله جسدا كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تاتيه ازواجه من الحور العين فيذهبن به رواه ابن منده مرسلا وفي صحيح المسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الاولياء انهم ينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر المجدد رضي الله عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في لسان الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء وبعض الصلحاء لا ياكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينثنون فاصابت المسحات رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر وفيه فاصابت المسحات قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره واخرج ابن منده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات حامل القران اوحى الله الى الارض ان لا تاكل لحمه فتقول الارض اي رب كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه قال ابن منده وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القران الصديق فان مساس بركات القران

مختص به حيث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله اعني الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا او مغفورين حتى صلحت قلوبهم والله اعلم **وَلٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ** ○ فيه تنبيه على ان حيوتهم ليست من جنس ما يحس به قال حد وانما هي امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحي **وَلَنَبْلُوَنَّكُم** اي لنصيبنكم يا امة محمد صلى الله عليه وسلم اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم **بِشَيْءٍ** قليل وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا يفارقهم **مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ** عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط **وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ** عطف على شيء او الخوف يعني الخسران والهلاك **وَالْأَنفُسِ** يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب **وَالثَّمَرَاتِ** يعني الجوائح في الثمار وحكي عن الشافعي انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجوع صيام رمضان ونقص من الاموال اداء الزكوة والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت الاولاد عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملئكته اقبضتم ولد عبدي قال فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وحسنه **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ○ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ** عبيد او ملكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهب الهيئة وعواري المستودعة فحق علينا ان نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد اماناته فان المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء **وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ○ في الآخرة وكذا في الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا ان شاء الله افضل مما استرد منا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من يأتي منه البشارة والمصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه انقطع قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسترجع فقالوا امصيبة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه المصائب رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطي احد في المصيبة ما اعطي هذه الامة يعني الاسترجاع ولو اعطي احد لاعطي يعقوب الا تسمع قوله في فقد يوسف يا اسفى على يوسف **أُولٰئِكَ** اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ**

ابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ...

مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ قف الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر الرحمة بعدها تاكيد **وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ** ○ للحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية وقد وردت الاحاديث في حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين منها ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابوداود وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلائه وان كان في دينه رقة هون عليه فما يزال كذلك حتى يمشي على الارض ما له ذنب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمي وفي الباب احاديث كثيرة لا تحصى **اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** جبلين بمكة **مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ** الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب في الحج والعمرة اجماعا الا في رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا** فان نفي الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه واصل يطوف يتطوف ادغمت التاء في الطاء والمعنى ان يدور بهما وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان

مسئلة السعي بين الصفا والمروة

نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الاية في الفريقين اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت
الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون
يارسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله الاية واخرج البخاري
عن عاصم قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام
امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة الاية واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال
قلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها
انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا
والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا
والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الاية ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس
بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله
عز وجل كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وفي اسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني
وجماعة لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به باس ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن
قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم قال الحافظ
لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت وقد يستدل
على الوجوب بحديث ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فطف بالبيت وبالصفا
والمروة فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب
اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال هو واجب في الحج ليس بركن فينجبر بالدم وقال الشافعي
وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط
وحكي عن جرير الطبري وابو بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا
والمروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدأ
وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطويل وفيه
فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري الحديث رواه مسلم وعمل الجمهور المبني
على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا
والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله
عليه واله وسلم على ذلك وقوله في حديث جابر ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه رواه مسلم
ورواه احمد ومالك وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ ابدوا وروى الدارقطني

مسئلة السعي بين الصفا والمروة

حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابن ابي حليم عن سفيان عن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

بلفظ ابدؤا على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو ظاهر الايجاب والا فهو
حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج
بعد حجتي هذه رواه مسلم ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والفصل
لا يضر ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ماوردي حكى عن عبد الرزاق
عن عطاء انه قال لو سعى ثم طاف جاز والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السؤال
عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج والجواب ان الامة تركت العمل
بهذا الحديث فهو شاذ لنا انه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع وعن عائشة
قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه و
هذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك
وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقال لها يجزئ
عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فبهذا ظهر ان السعي بين الصفا والمروة
تابع للطواف ويبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف
الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يترك عبادة الا بعد الطواف
واما من فاته الطواف والسعي جميعا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعا والسنة انه اذا وقف
على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم اذا رقى المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء
على صيغة المضارع المجزوم وكذلك فمن يطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا ووافق يعقوب في
الاولى فقط وقرأ الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي ومعناه فعل طاعة فرضا كان او نفلا وقال
مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناء على انه سنة وقال مقاتل والكلبي فمن
تطوع زاد في الطواف بعد الواجب وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه
وقال الحسن اراد سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من
انواع الطاعات وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل
اليه او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى **فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ○
يثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال سأل معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد نفرا من احبار اليهود عن بعض ما في
التورية فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى **اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ**



مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وَالْهُدٰى اي بما يهدي الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتٰبِ اي التورىة
أُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُونَ ۙ
اصل اللعن الطرد … يلعنهم الله … واللاعنون الذين
يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها عن البراء
بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب ضربة بين عينيه
فيسمعه كل دابة غير الثقلين فتلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم … قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن
والانس وقال قتادة هم الملائكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد الله وقال
مجاهد اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم اذا اشتدت السنة وامسك المطر وقالت
من شؤم بني آدم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عن الكتمان وغيره من المعاصي وَأَصْلَحُوا
ما فسد … وَبَيَّنُوا اي في التورىة فَأُولٰٓئِكَ أَتُوبُ
عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم وان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله تعالى الرجوع
من العقوبة وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝ المبالغ في قبول التوبة والرحمة
… قال … النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح
… إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ
كُفَّارٌ يعني من لم يتب من الكافرين … أُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ
اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ قال ابو العالية هذا
يوم القيامة … يلعنه الملائكة ويلعنه الناس فان قيل الملعون من الناس فكيف يلعن
نفسه قيل قال الله تعالى يكفر بعضكم ببعض … ثم يلعنون الظالمين وهم منهم خٰلِدِينَ
فِيهَا اي في اللعنة … لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝ لا يمهلون …
من الانظار او لا ينتظرون ليعتذروا … لا ينظر اليهم نظر رحمة قال البغوي ان كفار قريش
قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَإِلٰهُكُمْ

إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وصف الإله بالواحد للتأكيد [illegible] دلالة التنوين [illegible] على الوحدة [illegible] تقرير للوحدانية [illegible] في قولك الهكم واحد [illegible] أي المستحق للعبادة منكم

أيها العالمين إله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك [illegible] يكون خطابا للكافرين زجرا لهم

على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله

بعد زجرهم على كتمان الرسالة **لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** صفة ثانية لتقرير الوحدة

وتأكيدها بعد تقريرها وهو خبر إلهكم بعد خبر **الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ**

خبران آخران لقوله إلهكم أو لمبتدأ محذوف وفيه إشارة إلى الحجة على استحقاقه تعالى الألوهية

فإنه المنعم على الإطلاق مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه منعم عليه [illegible]

بنت يزيد أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن في هاتين الآيتين

اسم الله الأعظم وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم والله لا إله إلا هو الحي

القيوم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأخرج سعيد بن منصور في سننه

والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال لما نزلت وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم

تعجب المشركون وقالوا إلها واحدا فلتأتنا بآية إن كان من الصادقين فأنزل الله تعالى **إِنَّ**

فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وأخرج [illegible]

[illegible] مردوية من طريق جيد موصولا عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبا نتقوى به على عدونا فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] عليهم ولكن [illegible] والعذاب [illegible] عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين فقال [illegible]

[illegible] قومي [illegible] فأنزل الله تعالى هذه الآية لهم [illegible] الصفا

[illegible] لا مكان **وَالْأَرْضِ**

[illegible] الجبال والبحار [illegible] وأنواع النباتات [illegible]

واحدة [illegible] السموات [illegible] الأرض [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible] الأرضين فإن [illegible] أحد [illegible]

السموات [illegible]

السموات [illegible]

[illegible] **وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** [illegible]

[illegible] طول [illegible] في [illegible] في الشتاء **وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي**

فِي الْبَحْرِ [illegible] الفلك واحد

وجمعه سواء فاذا اريد به الجمع نوثت صفته واذا اريد به المفرد يذكر نحو ابق الى الفلك المشحون وكنتم في الفلك وجرين بهم وتجري في البحر **بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ** اي ينفعهم او بالذي ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وانواع المطالب **وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ** من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ** بالنبات **بَعْدَ مَوْتِهَا** يبسها وجدوبتها **وَبَثَّ** اي نشر **فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ** الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة لينة وعاصفة حارة وباردة اعلم ان الريح كلما وقع في القران المعرف باللام اختلف القراء في جمعها وافرادها الا في الذاريات الريح العقيم فانهم اتفقوا على الافراد والا في الحرف الاول من سورة الروم الرياح مبشرات فانهم اجمعوا على جمعها فقرا حمزة والكسائي تصريف الرياح هنا وفي الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما ابن كثير في الاربعة الاخيرة وقرا ابن كثير في الفرقان وحمزة في الحجر بالافراد والباقون في جميعها بالجمع وقرا نافع في ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد وقرا ابو جعفر كل ما ذكر على الجمع جميعا وكل ريح في القران منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم **وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع يقتضي احدهما حتى ياتي امر الله وايضا هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة لا يدري من اين يجي الرعد والبرق والسحاب **لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجودها ولا شيئا من اثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب للفساد وينظرون الى ما في تلك المخلوقات من اثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التفكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها وقيل للاوزاعي ما غاية التفكر فيهن قال يقرؤهن وهو يعقلهن والله اعلم **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا** اصناما او رؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم او ما هو اعم منهما يعني كل ما كان مشغلا

عن الله لم اما نعا عن امتثال اوامره **يحبونهم** يعظمونهم ويطيعونهم **كحب الله** اي كتعظيمهم لله اي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج او يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى **والذين امنوا اشد حبا لله** من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاسدة تزول بادنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يامر يوم القيمة من احرق نفسه في الدنيا على رؤية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد حبا لله قلت ويمكن ان يكون لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة او دفع مضرة او لالتذاذ يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة فهي في الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثمة ترى زوالها بزوال تلك الاسباب ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكوكب او اسماء سموها هم واباؤهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا كلام فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في اصل الحب المبني على ايصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى فهم بسبب اعتقادهم بقاذورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس في هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون غيره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فحمدهم وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما الحب الحب لله وانما البغض البغض لله غير ان حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية لله تعالى واما اهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبني على خوف او طمع دنيوي او اخروي لا يسمونه حبا بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب لا تبقي ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا انعم باب قد اتى على الا
نسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا مخطورا والسر في ذلك ان
اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل انفسهم واما المحققون
فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذي قال نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
ويحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية واذا بلغت
المحبة الى هذه المثابة يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان في ايلامه
اخلاص ما ليس في انعامه وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنتم
احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادى مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد
حبا لله اليس تعلموا انه من كان يعبد الله تعالى خوفا من جهنم وطمعا في الجنة كيف
يختار النار الموبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له معية ذاتية وهو حامل
امانة الله تعالى التي حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **ولو ترى** قرا نافع وابن عامر
ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل مخاطب ومفعوله
بعده وقرا الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع او فاعله بعده **الذين
ظلموا** باتخاذ الانداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **اذ
يرون** الكفار **العذاب** يوم القيمة قرا ابن عامر بضم الياء على البناء
للمفعول والباقون بالفتح وجواب لو محذوف يعني لرايت امرا فظيعا عظيما او لندموا ندما
شديدة وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه فيحذف الجواب
هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفظع
ولو واذ تدخلان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في اخبار الله تعالى المستقبل كالماضي
في التحقق **ان** يعني لان **القوة** والغلبة **لله جميعا** حال **وان الله
شديد العذاب** ۝ اي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف
على قراءة العامة وقرا ابو جعفر ويعقوب إن القوة لله جميعا وان الله بكسر الهمزة في ان في
جملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اذ يرون العذاب ويحتمل على قراءة
لو يرى الذين ظلموا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وان
القوة الى اخره ساد مسد مفعوليه والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب
والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعا وان الله تعالى شديد العذاب في الدنيا والاخرة لا
مانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اندادا
وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين

العذاب يوم القيمة لندموا اشد ندامة ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعا جواب لو واني
ويرى الذين ظلموا اذ رأوهم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعا **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ**
اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا منصوب بتقدير اذكر او بدل
من اذ يرون **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرأ
وكذا في قوله تعالى وتقطعت وذلك التبري يوم القيمة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرأ البعض
من بعض وقيل الشياطين يتبرءون من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ**
اي عنهم **الْأَسْبَابُ ۝** اي اسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي
توقعات فاسدة في النفع ودفع الضرر واصل السبب ما يوصل به الى شيء من ذريعة او قرابة
او مودة ومنه يقال للحبل والطريق سبب **وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**
لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اي رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّأَ** منصوب على جواب
لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اي من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا**
اليوم **كَذَٰلِكَ** الاراءة **يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ**
حَسَرَاتٍ ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يري ان كان
من رؤية القلب والا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها
وما آثروا من السيئات واختاروا الدنيا على الآخرة يتحسرون على اتيانها قال السدي يرفع لهم
الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله
تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فبذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ**
مِنَ النَّارِ ۝ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود
والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا**
مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج
فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة **حَلَالًا**
مفعول كلوا او حال من ما في الارض ومن للتبعيض والحلال ضد الحرام اي ما لم يمنعه الشرع
فان الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **طَيِّبًا** مستلذا **وَلَا**
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى
فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرأ ابو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء
والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان
آثارها ونزغاتها يعني طرقه في المعاصي **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**
ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وليا في
قوله اولياؤهم الطاغوت او مظهرها حيث ابى عن سجود آدم واخرجه من الجنة وحلف لاغوينهم



اجمعين وابان يكون لازما ومتعديا ثم اكد عداوته **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ**
وَالْفَحْشَاءِ السوء في الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساءه يسوءه سوءا ومساءة اي احزنه
وساءة فشي اي حزن نتسسه تحزن والفحشاء مصدر على وزن باساء وضراء والمراد بهما
الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه
وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة اوما فيه حد والمراد بامره وسوسته وذا لا يقتضي
سلطانه الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظم فتنة
يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته
حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم
انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وفي حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة رواه ابو داود **وَأَن تَقُولُوا** في موضع الجر عطفا
على السوء **عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ۝ من تحريم الحرث والانعام
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اي لليهود **اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ** قصة مستانفة
والضمير عن غير مذكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اليهود الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع ابن حريملة ومالك
بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى والمراد بما
انزل الله القران او التورية فانها ايضا تامر باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي نازلة في مشركي
العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله وقيل الضمير راجع
الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت
الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هولاء الحمقاء ماذا يجيبون **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ** قرا الكسائي
بل نتبع بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل وبل في ثمانية احرف التاء والثاء والزاء والسين
والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل تعلم وهل ثوب وبل زين وبل سولت بل طبع بل ظننتم بل ضلوا
هل ندلكم هل ننبئكم وهل نحن وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد
عند الطاء في قوله تعالى بل طبع الله واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هل تستوي
لا غير وادغم ابو عمرو هل ترى من فطور في الملك فهل ترى لهم في الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام
في الثانية **مَا أَلْفَيْنَا** اوجدنا **عَلَيْهِ آبَاءَنَا** من اتباع التورية او من التحريم

والتحليل **أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ۝ الواو في الاصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعني ايتبعون اباءهم لو كان اباءهم يعقلون ولو كان اباءهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا فان قيل نزول الاية في اليهود فكيف يتصور ان اباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتورية قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم الفوا اباءهم على تحريف التورية فحرفوها اذ لو وجدوهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه واله وسلم منتظرين له **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً** النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم والاية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تاويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للاوثان حيث لا يسمعون دعائهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى الا دعاء ونداء وان كانت الاية في اليهود فالتوجيه ان مثل الذين كفروا من اليهود وفي جواب دعائك اياهم الى الاسلام بقولهم بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فانه كما ان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا معقولا بل يقول صوتا غير معقول او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التاويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا او مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقلبون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة تنوء بالمفاتيح والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون فيه كالبهائم التي ينعق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع اباءهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته فان اباءهم الذين كانوا قبل نسخ التورية كانوا يتبعون ما انزل الله في التورية ينتظرون محمدا صلى الله عليه واله وسلم والقران وهؤلاء يدعون اتباع التورية بعد ما نسخت ويخالفون التورية في انكار القران **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ** رفع على الذم اي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى **فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**

الجملة الباطلة وعلى هذا القول يكون الهاء والميم عائدة الى الناس في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا وقال الاخرون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله من التحليل والتحريم على انفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وسائر الشرائع والاحكام قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا من التحليل والتحريم وعلى هذا القول يكون الهاء والميم راجعة الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا الواو للحال او العطف والهمزة للرد والتعجب وجوابه محذوف اي لو كان اباؤهم جهلة لا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله بيضاوي

أمر المدينة للاخلال عن النظر ثم لما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب و الكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لاكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان فقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** حلالات مستلذات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبت ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ○ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى اني والانس والجن في نبإ عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري اخرجه الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي من حديث ابي الدرداء **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** قرا ابو جعفر الميتة في كل القران بالتشديد والباقون انما شدد والبعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هي مركبة من ان للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم والميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة ما ابين من الحي اخرج ابوداود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا الاكل منه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك

حيث يقولون الحلال ما احل بنا والحرام ما حرمنا ١٢ منه

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها متفق عليه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعي واصحاب السنن الاربعة وفي رواية للشافعي واحمد وابوداود قبل موته بشهر وفي رواية احمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينتفع من الميتة بشيء رواه ابوبكر الشافعي واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وان يفترش وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار رواه ابوداود والنسائي وعن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابوداود واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابوحنيفة والشافعي رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لنا احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهر وفي بعض الروايات الا استمتعتم بجلدها وفي بعضها انما حرم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني اسانيده صحاح وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اي اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني بسند حسن وعن سفيان مثله رواه مسلم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم طهور كل اديم دباغه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وعن سودة ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها رواه البخاري واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل موته بشهر او شهرين قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سنده ومتنه فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط وابن عدي قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابوحاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب منه

اهل العلم واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وقال الشافعي رحمه الله عليه نجس واحمد ومالك رحمة الله عليهما معنا في الشعر ومعه في العظم والعصب وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة بشيء واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزيز قال ابو حاتم الرازي احاديثه كذب واما الحديث الاول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه منكرة ولنا ايضا حديث ابن عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال يحيى وعلي ليس بشيء وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج فيه حميد وسليمان مجهولان ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقا قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا قلت اسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم او كبار التابعين وقال حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج والله اعلم اراد به البخاري منه اجماعا كما في قوله تعالى او دما مسفوحا **وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ** اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه حتى شعره وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فانه رجس كما سنذكر تفسيره في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة ومنع منه الشافعي وكره هذا احمد ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها كذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة في الخرز به بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** قال الربيع بن انس يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقا الاهلال وكان

الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح
ان لم يجهر مهل واما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى **فمن**
اضطر قرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ان اعبدوا الله وان احكم
ولكن انظر وان اغد واو شبهه وكسر الدال من لقد استهزء والتاء من قالت اخرج
والتنوين من فتيلا انظر ومبينا اقتلوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة
وابتدات همزة الوصل بالضم ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكسر قرأ عاصم
وحمزة بكسر اللام والواو مثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتابعهما يعقوب الا في الواو وقرأ الباقي
بالضم في كلها بضمة اول الفعل وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه
من اضطر الى اكل الميتة ونحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة
او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع **غير باغ** حال اي اكل
غير باغ للذة وشهوة **ولا عاد** اي متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز
للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق وفي قول للشافعي يجوز له الشبع وهو قول
مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا
قريبا لم يجز غير سد الرمق وان المنقطع ان يشبع ويزود وقال بعض اصحاب الشافعي
في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض قال البيضاوي
وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفر ان ياكل الميتة اذا اضطر
اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب قلت والظاهر ان البغي والعدوان
راجعان الى الاكل وقال مقاتل ابن حبان غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي مقصر فيطلب
ما ابيح له **فلا اثم عليه** في اكلها **ان الله غفور**
لما اكل في حالة الاضطرار **رحيم** حيث رخص للعباد في ذلك
وهذا يدل على ان المضطر ان لم ياكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا
فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بل ياثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي
على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة
مجازا **ان الذين يكتمون ما انزل الله**
من الكتب يعني ايات التورية في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم
نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل

اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار *



وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه واله وسلم من غيرهم خافوا ذهاب ماكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه واله وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والتي في ال عمران نزلتا جميعا في اليهود **وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني اغراض الدنيا فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ** سمى الرشوة والحرام نار الانه يؤدي اليها او لانه يصير نارا في الاخرة او المعنى ما ياكلون في الاخرة الا النار ومعنى في بطونهم ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منها **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ** في الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض دنية دنيوية **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ۝** يعني ما اشد صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير اليها كانهم صبروا عليها والا فاي صبر **ذَٰلِكَ** العذاب ومحله الرفع وقيل محل النصب يعني فعلنا ذلك **بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ** يعني التورية او جنس الكتاب التورية والقران وغيرهما **بِالْحَقِّ** فاختلفوا وقيل معناه ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ** اللام للجنس واختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض او للعهد والاشارة اما الى التورية واختلافهم فيه اتباعهم لبعض احكامه وتركهم لبعضه وهو انباء محمد صلى الله عليه واله وسلم واما الى القران واختلافهم فيه توهمهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير الاولين **لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝** عن الحق **لَيْسَ الْبِرَّ** قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب

البر كل فعل مرضي لله تعالى **أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلى قبل المغرب يعني الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال البغوي هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر كله مقتصرا في ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبون بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين ان الله لا يضيع ايمانكم يعني صلوتكم **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ** قرأ نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما **مَنْ آمَنَ** لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف في الاسم او الخبر يعني لكن البار او ذا البر من امن او لكن البر بر من آمن وهذا اوفق بالسياق **بِاللَّهِ** المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناءه الا بما اثنى به لنفسه **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يعني يوم القيمة فانه اخر الايام او المراد من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكلما ثبت بالكتاب والسنة **وَالْمَلَائِكَةِ** بانهم خلقوا من نور اجسام ذووا ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع وراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل ياتون بالوحي على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عند ذي العرش مكين فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملئكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يظلمون فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملئكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لا جزاء لهم دون الملئكة نعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملئكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب وكما ان جزاء اعمال الملئكة غير متوقفة

بلا دخول الجنة لذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام اتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين **وَالْكِتٰبِ** والمراد به الجنس او المراد به القران فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله جل شانه غير مخلوق والحق انه النظم والمعنى جميعا وتعاقبه وترتبه على السنة البشر واسماعهم المقتضي للحدوث لايستلزم كونه كذلك قايما به سبحانه وتعالى ولله المثل الاعلى **وَالنَّبِيّٖنَ** اجمعين لانفرق بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولايجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد وذا لايفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يصدق بعضهم بعضا لاخلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذلو كان كذلك لذكره الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملئكة والله اعلم **وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ** الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل مال اعطي لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة نفر ثالثهم رجل وسع الله واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب ان ينفق فيه في سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت لكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم والضمير راجع الى المال اي اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل ان يكون حينئذ معناه اعطى المال حال كون ذلك احب الاشياء [illegible] ونظيره قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية او الضمير [illegible] الى المصدر [illegible] لنعطي المال على حب الاعطاء

سخاوة القلب وشرح الصدر **ذَوِي الْقُرْبٰى** القربى مصدر بمعنى القرابة قدمهم لان ايتائهم اولى واحق ويدخل في ذوى القربى ذوى القربى النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هي وامراة اخرى اتجزي الصدقة عنها على ازواجها وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وَالْيَتٰمٰى** اذا فقد الصبي اباه قبل البلوغ فهو يتيم قال البيضاوي في ذوى القربى واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس قلت هذا التقييد غير ظاهر فان الكلام في ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صليها متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالحو المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الواصل بالمكافي لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وفي رواية كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى رواه البخاري واحمد وابوداود والترمذي **وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ** قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك وقيل هو الضيف عن ابي شريح قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه متفق عليه **وَالسَّآئِلِيْنَ** عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للسائل حق وان جاء على فرسه رواه احمد واخرج ابوداود من حديث علي واسناده جيد وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرماس بن زياد واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم عليه السلام

وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وعن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردد السائل اي لا تجعله محروما بل اعطوه شيئا ولو بظلف محرق والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس

ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السؤال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول مستحق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى فك رقبة وقيل فداء الاسارى قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ** المفروضة والنافلة بمعنى اداها بحقوقها ورعاية سننها وادابها **وَآتَى الزَّكَاةَ** المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل او ما هو اعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها للمزيد الاهتمام وقيل المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكوة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني اداءها والحث عليها قلت والاول اولى لان الكلام في بيان البر وهو من الله تعالى ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والمراد بالحق اعم من ان يكون واجبا او مندوبا لاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحيوة الدنيا اذا حلفوا او نذروا واوفوا فيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا واتجروا واذا قالوا اصدقوا واذا ائتمنوا ادوا واذا استشهدوا على الحق شهدوا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه معطوف على من امن **وَالصَّابِرِينَ** ايضا معطوف على من امن ونصبها على تطاول الكلام ومن شان العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة ومثله في المائدة والصابئون وفي سورة النساء والمقيمين الصلوة وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة وقيل منصوب عطفا على ذوي القربى يعني واتى الصابرين نظيره قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف **فِي الْبَأْسَاءِ** اي الشدة والفقر **وَالضَّرَّاءِ** المرض والزمانة **وَحِينَ الْبَأْسِ** اي القتال والحرب **أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** في الايمان والبر **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ۝ عن الكفر

ورسائر الرذائل والاية جامعة للكمالات الانسانية صريحا وضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن الاعمال و تهذيب النفس وهذا منصب الابدال واما السبق فيقولون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ القصاص المساوات والمماثلة قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الاية في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حبان كانت بين قريظة والنضير وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج قالوا جميعا وكان لاحد الحيين على الاخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور فاقسموا لنقتلن العبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا لكن اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قلت ورضاءهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين امنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة بحديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطأ دية وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب عينا هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل



والقبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص
او يعفوا او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها
مخلدا ابدا ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقتص واما ان يقتل متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد
والترمذي وابن ماجة قال اصحاب ابو حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد
ان اولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان
القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على
الظاهر والله اعلم **الْحُرُّ** يقتل **بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**
وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ط وهذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا
يقتل بالحر والانثى لا يقتل بالذكر والذكر لا يقتل بالانثى فان ذلك الاحكام مسكوت عنها
في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وكذا في هذه الاية عند
القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص
الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيثين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه
الاية على ما تقتضيه القصة ان الحر اذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه
غيره لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتلت لانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله
اعلم بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الاية فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرا كان
او رقيقا ذكرا كان او انثى مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا
حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها
اذ الحكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقال الله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ع لا يختلف الاحكام
الا لاجل النسخ سواء كان في كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم ويدل ايضا
على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق
لدينه التارك للجماعة متفق عليه وحديث ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم
بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث زنا
بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق الحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي

وابن ماجة والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل يقتص عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه دية قال الجمهور اخلافا للداود تمسكا بما روى الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نه جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم واما غير ابي حنيفة رحمه الله فاتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفي بالكامل دون عكسه واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشهور رواه مالك والشافعي واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود راويه متفق على تركه وقال ابو داود وسليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحا وقد اثنى على سليمان بن ابي داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة وقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم وفي الاختلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه ايضا الدارقطني والبيهقي والجواب ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البري ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي فقال الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سألت عليا هل عندكم شيء ليس في القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن

مسئلة هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر

الا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمر وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين ومن حديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان
محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه
الدية قال الحافظ قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه
شيء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم
بكافر الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده يعني
لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فان المراد بالكافر هو الحربي
لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كانت بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه
واما قيد الاسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم
بالذمي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بذمي قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال
الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى
كذاب والصواب عن ابن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وابن سلمان ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قلت والاولى ان لا يحتج بما ذكرنا سابقا
النفس بالنفس وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلفوا في انه هل يقتل الوالد بولده قال
مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد
(والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد ١٢ ترمذي)
بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخر عند احمد واخر عند الدارقطني
والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث
ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار
(وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ١٢ ترمذي)
قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي
حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم واتفقوا اكثرهم

على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا وقال الشعبي يقود وهو رواية عن احمد لا يقتلون وتجب الدية وروي عن سعيد ابن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به رواه مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه اخر نحوه واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل للاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واتفقوا على انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب ايام يموت فيه غالبا فمات وقال مالك انه تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه بين حجرين وما روي احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان يقتل بها والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قتيل الخطاء شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطاء وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي واما حجة ابي حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث علي مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة رواه الدارقطني وفي سنده

مسئلة اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا * فيه اذا احد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والدية معا * مسئلة لا قصاص في الخطاء واختلفوا في العمد ما هو *

معلى بن هلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث وقال البيهقي ان صح فهو محمول على انه لا قود الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك وروي مثله من حديث ابي بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش وفي رواية كل شيء خطأ الا بحديدة وفي روايتهما جابر الجعفي كذاب واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل به القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث وقال الشافعي ومالك واحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتله لقوله تعالى كتب عليكم القصاص والقصاص هو المساوات ولما مر من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راسه بين حجرين ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وفي اسناده بعض من يجهل

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفى عنه ذنبه وعفى له ذنبه ومن هذه العبارة يستفاد ان العفو يتعدي الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام وعلى هذا من مبتدا اما شرطية او موصولة والمراد به القاتل ومن في من اخيه اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولي المقتول واما للتبعيض يعني من دم اخيه بحذف المضاف والمراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما وشيء مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به الجناية والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجناية كاينة من دم اخيه او عفى له ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف وقال البيضاوي عفا لازم وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفى عنه ويتعدي بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى عنها فاذا عدى به الى الذنب عدى الى الجاني باللام وعليه ما في الاية كانه قيل من عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم شيء من العفو فهو مسند الى المصدر وحينئذ من في من اخيه للابتداء وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على ان المتروك بعض الجناية او الموجود بعض العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو ان نظن الا ظنا فلا يدل الاية على انه بعد عفو كل الجناية من جميع الاولياء يجب الدية فليس فيه حجة للشافعي رحمه الله ومن معه وقال الازهري العفو في الاصل الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يقال عفوت لفلان بمالي اذا افضلت له واعطيت وعفوت له مالي عليه وحينئذ المراد بالاخ ولي المقتول والمعنى من عفى له يعني من اعطى له من اولياء المقتول من اخيه يعني من مال اخيه يعني القاتل شيء صلحا وانما ذكر القاتل والمقتول او ولي المقتول بلفظ الاخوة الثابتة بالجنسية او الاسلام ليرق له ويعطف عليه وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث

ذكر الاخوة الاسلامية بين القاتل والمقتول وايضا خاطب بقوله يا ايها الذين امنوا **فَاتِّبَاعٌ** من ولي المقتول اوفا لامر لولي المقتول اتباع **بِالْمَعْرُوفِ** فلا يعنف على القاتل **وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ** يعني الى ولي المقتول **بِإِحْسَانٍ** بلا مطل وبخس **ذَٰلِكَ** اي الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية بعفو بعض الورثة او بعفو البعض **تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو ليس بينهم ارش وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر وابه وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ** يعني قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية **فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ○** في الاخرة لما من حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روي سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية رواه ابوداود **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** عرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حيوة وعلى الثاني ولكم في القصاص حيوة للباقين وايضا في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ في الاخرة فيحيى هناك حيوة طيبة وخاطب اولي الالباب لانهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ○** عن القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص لاطلاعكم على الحكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** اي حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **إِن تَرَكَ خَيْرًا** ذكر الماضي واراد به المستقبل يعني ان كان له خير يتركه والخير هو المال قال الله تعالى وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع

جواز التأنيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصى او الايصاء ولذلك ذكّر الراجع في قوله فمن بدّله والعامل في اذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ** متعلق بالوصية وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة في بدو الاسلام ثم نسخت الاية قالوا نسخت هذه الاية باية المواريث وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل يؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث فكيف تكون ناسخة والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب والتحقيق ان الاية منسوخة الحكم بالاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة والاتفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب وما روي عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية به تركوا نص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي ونورد ههنا احاديث يصلح ان يكون سندا للاجماع منها حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي [illegible] الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس باسناد حسن وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة وروي بهذا اللفظ ابو داود عن عطاء الخراساني مرسلا [illegible] يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها واورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما حق امرئ يبيت ليلتين وفي رواية المسلم ثلث ليال وله مال يريد ان يوصى فيه الا ووصيته [illegible] لغير الوارث من الاقارب لا جنبي بل اولى واحب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحد قولي الشافعي في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة ايضا وفي الباب حديث سعد بن ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وحديث ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم رواه الدارقطني والبيهقي وفيه اسمٰعيل بن عياش وشيخه ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **بِالْمَعْرُوفِ** بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا يوصى للغني ويدع الفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعني حق حقا او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقا **عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنْ بَدَّلَهُ** اي غير الايصاء من الاوصياء او الاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ** اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ** فاثم الايصاء المغير او اثم التبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** على مبدليه **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** بما اوصى به الموصي **عَلِيمٌ ۝** بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ** اي توقع وعلم كقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله **مِن مُّوصٍ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون باسكان الواو والتخفيف من الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطأ **أَوْ إِثْمًا** ظلما عمدا **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضره يعني وهو يوصي قد او يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه وقال الاخرون معناه اذا اخطأ الميت في وصيته او خاف متعمدا فوليه او وصيه او والي امور المسلمين يرد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** بل كان الاثم على الموصي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الرجل ليعمل [illegible] ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار رواه ابو داود [illegible] وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه قال الكلبي كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية وان استغرق المال كله ولم يبق للورثة [illegible] نسخها الله تعالى بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما الاية **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝** وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم والله اعلم **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ** اي فرض **عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا

وقال علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقال الحسن البصري يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال الشعبي انما كانوا يوصون بالخمس او الربع

سبع

عندل وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة و
في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر
فيما بعد **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ**
من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل
جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة
وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبها وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا
على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في
البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان برئ من
مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرأ فزاد فيه اسبوعا ثم وليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال الشعبي
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان و
ذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما كذا قال البغوي
واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ** ۝ المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
متفق عليه من حديث ابن مسعود او المعنى تتقون الاخلال بالصوم **اَيَّامًا** منصوب
بمقدر اي صوموا لا بالصيام للفصل بالاجنبي **مَعْدُوْدَاتٍ** يعني
قلائل فان القليل يعد في العادة دون الكثير قيل ان المراد بذلك الايام صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبا في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام وكان غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه
وعن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل فان اليوم يوم عاشورا متفق عليه وقيل المراد
بقوله تعالى اياما معدودات شهر رمضان والاية غير منسوخة قال الحافظ والذي يترجح من اقوال
العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبه باجتهاده

الا كان يفعله ويأمر به على دته عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء متفق عليه قال السيوطي رحمه الله اخرج احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الاية وانه نسخ بهذه الاية والمراد بايام معدودات شهر رمضان لا غير والله اعلم **فمن كان منكم مريضا** خاف زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما اعلم ان جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير ان احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب ولو جامع المريض او المسافر فعليه الكفارة عنده الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد ايضا متفق عليه الا ما روى عن ابن سيرين انه قال يبيح الفطر ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق في الاية وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلوة قاعدا **او على سفر** يعني راكب سفر وفيه ايماء الى ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الاجماع الا ما روي عن داود فانه قال يجوز في السفر القصير والطويل فاختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني فيه اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث احتج ابو حنيفة بحديث علي ابن ابي طالب انه سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف واطلاق الاية يدل على ان سفر المعصية ايضا يبيح الفطر وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي واحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد والحق ان البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل الصق به وقد ذكرنا تفسير غير باغ ولا عاد وان لا دلالة فيه على مرادهم **فعدة من ايام اخر** ط يعني فكتب عليه او فالواجب عليه صيام عدة ايام مرضه وسفره من ايام اخر ان افطر حذف ذكر المرض والمضاف اليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام وبالاية تبين ان الذي يبيح الفطر في نفسه وعليه انعقد الاجماع وقال داود يجب التتابع

ويؤيد اطلاق الاية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء رمضان قال ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث محمد ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن وقد روي موصولا ولا يثبت وروي الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي عبيدة ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج واحتج داود بحديث ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل تجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع تجب الكفارة دون القضاء ومن اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالاجماع وروي عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام قال الطحاوي تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمي صاحب المذهب منهم عليا وجابرا والحسين بن علي ولم اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد **وعلى الذين يطيقونه فدية** يعني الصوم قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

مسئلة كل ما اختلفوا في ان الحامل والمرضع هل يجب عليهما الفدية مع القضاء # مسئلة من اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر يعني الثاني # مسئلة ما تقول في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية

فاتخذ ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة يطيقونه بضم الياء وفتح الطاء وتخفيف وفتح الواو وتشديده اي يكلفونه وروي عن ابن الانباري عن ابن عباس يطيقونه بفتح الياء الاولى وتشديد الطاء والياء الثانية

يطاق والمطيق يعني والكلف وتطيق به والتفسير وقياس الجواز فيجوز سكون تعن يطعم ابن القاسم وابن الكلبي والتشديد المشدد لفظ ... مفعول ...

فليصمه قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلثة امور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء وقال قتاده هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القران ومن ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل لغير المعقول لا يثبت بالراي وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم وهذا التاويل لا يساعده نظم الكلام وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسيره الاية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل بمذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولولا ذلك التاويل الذي لم تذبص منه فلم يقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور ثم لما نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي حق الذين يطيقونه مالا وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضائه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يعني صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او على سفر فعدة من ايام اخر وانما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مِسْكِيْنٍ** قرا نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين باضافة فدية وجمع المساكين بفتح النون وهشام بتنوين فدية ورفع طعام على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فدية ورفع طعام وتوحيد مسكين بكسر النون والفدية الجزاء واضافتها الى الطعام بيانية وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر

مسئلة ما مقدار الفدية

وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوت يومه الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجي عنقريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ان شاء الله تعالى **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** فزاد في الفدية **فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** من اصل الفدية **وَأَنْ تَصُومُوا** ايها المطيقون **خَيْرٌ لَّكُمْ** من الفدية هذا صريح في ان المراد بالذين يطيقونه هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعنه انه صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم (موضع بين مكة والمدينة ١٢) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة قلنا هذه الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه واله وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطرنا رواه مسلم واخرجه مالك في الموطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الشافعي عنه في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل لهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم او لا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع والمستعطش في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وخوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم التضرر بالسفر والله اعلم **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ۝ ما في الصوم من الفضيلة جواب لو محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الافطار والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان ولما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب عليه الاستغفار لانه اثم

وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر **شَهْرُ رَمَضَانَ** مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول لقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما سمي رمضان لان رمضان يرمض الذنوب رواه الاصبهاني في الترغيب **الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** سمي القرآن قرآنا لانه تجمع السور والاي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرء الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء وقرا ابن كثير القران وقرانا وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا فقط والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتورية والانجيل قال البغوي روي مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى قرانا فرقناه فقال انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بمواقع النجوم وقال داود بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ما نزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروي في اول ليلة من رمضان وانزلت تورية موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من رمضان وانزل القران على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الاربعة والعشرين بست بقين بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التورية لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا وصفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتدا وخبره فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما يضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله انزل فيه القران اي في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى لِّلنَّاسِ** من الضلالة باعجازه **وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى**

والفرقان اي دلالات واضحات مما يهدي الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله جل شانه وبين الباطل الذي من شياطين الجن والانس حال كان من القران **فمن شهد منكم الشهر** يعني ادرك الشهر صحيحا مقيما طاهرا من الحيض والنفاس اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية اللاحقة واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جواب قولها وما نقصان ديننا يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه فـــائدة * اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضا والله اعلم **فليصمه** البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الاسلام قال البغوي اختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر روي عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم قلت وعليه انعقد الاجماع ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التاويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان فدعى اناء من شراب نهارا ليرى الناس ثم افطر حتى قدم قلنا لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة * مسئله * ولو اصبح مسافرا او مريضا صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة انه اباح الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لمكان الشبهة وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى **ومن كان مريضا او على سفر فعدة** اي فالواجب عليه عدة **من ايام اخر** كرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد بقوله تعالى اياما معدودات هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم يكن تكرار حكم المريض او المسافر فائدة * فـــائدة * ويلحق بالمريض والمسافر

حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم * مسئلة * وبهذه الاية يثبت ان المسافر والمريض اذا اقام وصح فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا في انه من ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شيء الا ان يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذر او كفارة وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجديد انه يطعم فيهما والولي القريب وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضي عنها قال ارايته لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق متفق عليه وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن مات وعليه صيام فقال يصوم عنه وليه متفق عليه وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر افيجزئها ان اصوم عنها قال نعم رواه احمد وحديث ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صومي وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر وحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد اتباعها وليس شيء منها تدل على وجوب الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشيء ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح انه موقوف على ابن عمر ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم او المال على الوارث يمنعه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يجب عليه شيء غير انه اذا اوصى به المورث فانفاذ وصيته واجب بقوله تعالى من بعد وصية

يوصي بها او دين والمرجو من فضل الله سبحانه ان يقبل منه والله اعلم قلت والتحقيق في المقام ان الاولى ان نتطوع عن الميت بالصوم او الصدقة فالثابتة بالاحاديث ان الله تعالى يقبله بفضله ويفك رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجبا على الوارث لما ذكرنا وقد ورد في رواية للبزار في حديث عائشة فليصم وليه ان شاء وهذا اظهر لكن الرواية ضعيفة لانها من طريق ابن الهيعة **يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** باباحة الفطر والقضاء في المرض والسفر **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** قرا ابو جعفر العسر واليسر ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون وهذه الاية تدل على ان الفطر للمريض والمسافر رخصة لاجل اليسر وليس هو العزيمة حتى يوجبه المريض والمسافر فصح اجماعا الا ما روي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم انهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من ايام اخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن ادى الزكوة قبل حولان الحول ويؤيد مذهب الجمهور حديث ابي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم المفطر ولا المفطر الصائم رواه مسلم وحديث جابر عند مسلم وحديث انس في الموطأ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** اي عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه قرا ابو بكر بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر اما لان اليسر علة معنى وتقديره شرعنا ذلك الاحكام يعني اباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعدد ايام المرض من ايام اخر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا او بان يجعل اللام زائدة للتاكيد وتكملوا مع ان مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره يريد الله بكم اليسر وان تكملوا وان تكبروا وان تشكروا او متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر اي باباحة الفطر ويامركم بالقضاء لتكملوا العدة **وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ** ما مصدرية او موصولة اي على ارشادكم او على الذي ارشدكم اليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر وروي الشافعي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها وقيل تكبيرات يوم الفطر قلت ويمكن ان يراد بالتكبير صلوة العيد او تكبيرات صلوة العيد فحينئذ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلوة ايضا بالالتزام لان التكبير خارج الصلوة في يوم الفطر وليلة الفطر لم يجب اجماعا فيحمل على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء كما في قوله تعالى وقران الفجر والله اعلم لم يفترض صلوة العيد لمكان الاحتمال وتايد وجوب الصلوة بمواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم **وَلَعَلَّكُمْ**

تَشْكُرُوْنَ ۝ ولكي تشكروا على وجوب الصوم فانه وسيلة لنيل الدرجات وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفا ورخصة معطوف على لتكبروا ✽ فصــــــل في فضائل شهر رمضان وصيامه ✽ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناديا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه واحمد وفي الصحيحين نحوه اقصر منه وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم وفي رواية اظلكم بالظاء المعجمة يعني اشرف شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان لمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار فاستكثروا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الجنة وتعوذون به من النار رواه البغوي ورواه البيهقي في شعب الايمان الى قوله عتق من النار فيه ومن خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصيام والقران يشفعان العبد تقول الصيام رب اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القران رب اني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد

عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان اعرابيا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى

وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِيْ عَنِّيْ فَاِنِّيْ قَرِيْبٌ

يعني فقل لهم اني قريب واخرج عبد الرزاق عن الحسن سال صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين ربنا فانزل الله وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابي واخرج ابن عساكر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل على ادعوني استجب لكم قالوا لا نعلم اي ساعة ندعوا فنزلت الى قوله يرشدون قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعائنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى نفسه في قوله تعالى واذا سالك عبادي يابى ان يكون السائل يهوديا متعنتا في السوال والله اعلم ويدل هذه الاية في جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم رواه البخاري قال المفسرون معناه اني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم قلت وهذا التاويل منهم مبني على ان القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحي او الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثله شيء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم

اُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ

قرا اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة وثبت يعقوب جميعا وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيْبُوْا لِيْ

اي ليطلبوا مني اجابة دعواتهم وانما عدي باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لي بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة

وَلْيُؤْمِنُوْا بِيْ

قرا بفتح الياء ورش والباقون بالاسكان امر بالثبات والمداومة على الايمان اذا صل الايمان ثابت
في المؤمنين والاولى ان يحمل على انه طلب للايمان الحقيقي المترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازي
فان التخصيص اولى من التاكيد **لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝** راجين
اصابة الرشد او لكي يرشدوا ويهتدوا والرشد ضد الغي وهو النيل الى المقصود والوصل الى رضا
الله تعالى فان قيل اجيب دعوة الداع وادعوني استجب لكم وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد
يدعو العبد كثيرا ولا يجاب قال البغوي في الجواب اختلفوا في معنى الآيتين قيل معنى الدعاء ههنا
الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما
اجيب دعوة الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فحينئذ المقصود من
الآية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله [illegible] دعاءنا او غائب او تقديرهما اجيب ان كانت
الاجابة خيرا له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يستجيب الله لاحدكم ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم او [illegible] قال يقول قد [illegible] قد دعوت
يارب فلا اراك تستجيب لي [illegible] رواه مسلم [illegible] لا
وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب [illegible] اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية
فليس بمذكور فيها وقيل معنى الآية انه يجيب [illegible] ما سأل اعطاه وان لم [illegible]
ثوابه في الآخرة او كف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما على الارض
رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم رواه البغوي وروى احمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله
تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وروى الترمذي عن جابر مرفوعا
مثله بلفظ الا آتاه الله ما سأل او كف من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب
دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض
صوته وقيل ان للدعاء ادابا وشرائط وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن
اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الاجابة وقد مر حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يارب اشعث اغبر مطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق في
الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب ومدلول
الآية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفته لا يمنع
مسئوله عقلا ونقلا روى الترمذي [illegible] وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وانما يظهر تخلف
الاستجابة عن الدعاء او تاخره عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة او فقد شرط عقوبة للداعي

مسئلة اجابة الدعاء وما ورد فيه [illegible]



والله اعلم **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعُدّى بالى لتضمنه معنى الافضاء روى احمد وابوداود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لحديث مشهور عن ابن ابي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد اخرج البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امراته فلما رات قالت خيبة فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية واخرج البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم واخرج احمد وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد سمر عنده واراد من امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فنزلت وقال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** استيناف بيان بسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبّه باللباس او لان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه سترا عما لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ** اي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** لما تبتم **وَعَفَا عَنْكُمْ** محا ذنوبكم **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**

جامعوهن حلالا كنى بالمباشرة عن الجماع **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ** من الولد تدل الاية على انه ان جامع رجل امراته ينبغي ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابوداؤد والنسائي عن معقل بن يسار وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد قال البغوي قال معاذ بن جبل ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر قلت وهذا بعيد من السياق **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض ومن للبيان او للتبعيض اي كائنا بعض الفجر ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعني اول جزء منه ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبي والله اعلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روي ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت وروي ابن المنذر وابن ابي شيبة من طريق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابابكر وعلي رضي الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط في معناه الحقيقي لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

متفق عليه وفي رواية انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى من الفجر كان متاخرا او متراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهر الدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لعلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتامل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتاييد ما ثبت بالسنة وتاكيده وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي وفعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضرورات الاتصال فكيف التوجيه قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد لقوله من الفجر ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى من الفجر فنسخ الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم

* فائدة * حديث عدي ابن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر البتة لان اسلامه في سنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي ابن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا ذعما منه ان من للسببية والله اعلم

* فائدة * وفي تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للمجنب الى ما بعد الصبح وصحة صوم من اصبح جنبا بالاجماع **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** بيان لاخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه البخاري فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختياري اولانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة كلهم غير مالك في الموطا الا ان ما لك روي عنه البخاري والحديث متواتر بالمعنى وانما اتى عن يحيى بن

الفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقت الامة بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة اقترانها بجزئها الاول اعني التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها ولم يشترط ذلك في الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر او ان غفلة غالبا فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعا ما لم ير فيه واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر ام لا فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعي وقال الشافعي واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام بنية من النهار هو القياس ويؤيده حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني والدارمي وفي رواية فلا يصوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فان قيل قال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر من الثقات كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه عنها وابن جريج وعبد الله من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين التوقف عند الموقوف والمرسل وكون الموقوف اصح لا ينافي صحة المرفوع وقال الحاكم في المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات وفي الباب حديث عائشة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعا من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء واحتجوا على جواز النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل علي يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما وفي رواية لمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما ناويا للصوم من الليل ثم ياتي اهله فيقصد يفطر الصوم النافلة ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

العكوف هو الاقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الاقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية قال البغوي الاية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها فجامعها ثم

اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا و نهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف
ويحرم فيه اجماعا غير ان الشافعي يقول بالوطي ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الا
عتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين
والاجماع على انه لا كفارة عليه ولو قبل او لمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل
يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا باس به
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله متفق عليه
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت واطلاقه يدل على انه
يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او المساجد
الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا بمسجد الجمعة واومى
اليه الشافعي في القديم قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي
في الدور اخرجه البيهقي وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما وعن حذيفة قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني وروى
ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام
فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف وعن عائشة قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

* مسـئلة * الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة موكدة لحديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي ورواه ابوداود وابن
ماجة عن ابي ابن كعب قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم
يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال الحافظ قد حكيناه عن غير واحد
من الصحابة قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم

تِلْكَ الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة
في الاعتكاف **حُدُوْدُ اللهِ** اي ما منع الله عنها واصل الحد المنع **فَلَا
تَقْرَبُوْهَا** نهى عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وقدمر في اوائل السورة
قوله صلى الله عليه واله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس

مسئلة دواعي الوطي حرام في الصوم والاعتكاف وان انزل فسد الاعتكاف

* فائدة * الاعتكاف سنة موكدة لانه عليه الصلوة والسلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازم حتى يقضي حاجته فانه يلازم بيت ربه ليغفر له ١٢ الكنز العباد

مسئلة الاعتكاف في العشر الاواخر سنة



فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف وان انزل باللمس والقبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم **كذلك** اي كما بينا تلك الاحكام **يبين الله** سائر **اٰيته للناس لعلهم يتقون ○** اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فيتقون من النار **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغضب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحه الشرع وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاٰية نزلت في امرئ القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير **وتدلوا بها الى الحكام** عطف على المنهي او نصب باضمار ان اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام قال مجاهد يعني لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا وقال الكلبي هو ان يقيم الشهادة الزور قلت واللفظ يعم ذلك كله **لتأكلوا** بالتحاكم **فريقا** طائفة **من اموال الناس بالاثم** اي بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم **وانتم تعلمون ○** انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو ماجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ به فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل نحوا قالوا غير انه يقول قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقضى فقالت امرأة ان لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك والله اعلم **يسئلونك عن الاهلة** نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا



قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلي نورا ثم يعود دقيقا كما بدا لا يكون على حال
واحد كذا ذكر البغوي واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس
واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سأل الناس عن الاهلة فنزلت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية
قال بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**
وَالْحَجِّ ان كان السوال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث
امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم
للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السوال عن علة تبدل احوال
القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالفائدة دون العلة
اذ لا فائدة في ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال
بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت
جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد بها ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة
وغير ذلك **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ** قرأ ابن كثير وابن عامر
والحمزة والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابوبكر الغيوب بكسر
اوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل **مِنْ ظُهُورِهَا** روى البخاري
عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية واخرج ابن
ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في
الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة
رجل فاجر انه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت
فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج
عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي
انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره
من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء
شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من
باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته حتى بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من
الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سألوا الامرين معا في حادثة واحدة
او انه لما سألوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب
بذكره كانه قال اللائق ان يسألوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجهه



لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فلما ان الموضوع لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون انعال النفس فيما لا يجدي من مسائل الهيئة **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ** قد مر وجه الحمل واختلاف القراءة فيما سبق **وَأْتُوا الْبُيُوتَ** في حالة الاحرام **مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما حرم عليكم **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** لكي تفوزوا بالبر اخرج الواحدي عن ابي صالح عن ابن عباس لما صد النبي صلى الله عليه واله وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهز هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني الذين يتوقع منهم القتال **وَلَا تَعْتَدُوا** بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا رواه البغوي وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود فعلى هذا التاويل الاية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله وسلم بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امر بقتال من قاتلهم منهم بهذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** اي لا يريد بهم الخير **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** قال مقاتل ابن حيان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قلت بل هي مخصصة لاجل اقترانهما مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذ الناسخ انما يكون متراخيا الثقف الحذق بالشيء في ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** يعني من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام



أَشَدُّ اعظم وزرا عند الله مِنَ الْقَتْلِ ج اي قتلكم اياهم في الحرم ثم اباحه الله
تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعني في الحرم حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ في الحرم فَاقْتُلُوهُمْ ط قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف
فهو من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنو فلان يعني قتل بعضنا
وقرأ الباقون بالالف قيل كان هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام
ثم صار منسوخا بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف
في براءة والحق عندي ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة
ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن
يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده الحديث وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم
كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝ يفعل بهم مثل ما فعلوا
فَإِنِ انْتَهَوْا عن القتال والكفر فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ يغفر لهم ما قد سلف رَحِيمٌ بالعباد وَقَاتِلُوهُمْ يعني المشركين حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ اي شرك وفساد وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ الطاعة والعبادة وحده لا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى متفق عليه ولا دليل في
هذه الاية على ان الوثني لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوي اذ لا فرق بين الوثني والمجوسي
والكتابي فان الدين عند الله الاسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي ايضا وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لما قبل من احد منهم
الجزية ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية
عن المجوسي والوثني ايضا بالقياس عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للغير وسنذكر مسئلة الجزية في سورة
التوبة ان شاء الله تعالى فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك والحرب باعطاء الجزية فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء اي لا سبيل الى القتل والاسر والنهب إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۝ اي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تاويل
العدوان كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي او يقال سمي جزاء العدوان عدوانا



للمشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت ويحتمل ان يقال في التاويل فان انتهوا فلا عدوان اي لا اثم العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الامر عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليه اخرج ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى في ذى القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقضى عمرته في ذى القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى **اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ** يعني ذى القعدة الذي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم **بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** الذي صددتم فيه **وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ** والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساوات وقيل هذه الاية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا يعني لما اخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يفي المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقعوا لقتال في الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني ان هتكوا حرمة الحرم والشهر فقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التاويل اوفق بالسياق حيث قال الله تعالى **فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ** في الحرم والشهر الحرام وانتم محرمون **فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ** سمى الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** فيما لم يرخص لكم **وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ** فينصرهم ويصلح شانهم **وَاَنْفِقُوْا** اموالكم **فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** في الجهاد **وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ** قيل الباء زائدة وعبّر بالايدي عن الانفس وقيل فيه حذف اي لا تلقوا انفسكم بايديكم يعني باختياركم والالقاء طرح الشيء وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء والقى بيده لا يستعمل الا في الشر **اِلَى التَّهْلُكَةِ** اي الهلاك قيل كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخاري عن حذيفة قال نزلت هذه الاية في النفقة واخرج ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد



ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو وقلت المعنى انكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون قال البغوي فما زال ابو ايوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن في اصل سور قسطنطنية وهم يستسقون به وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال بعضهم نزلت الاية في البخل وترك الانفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي جبيرة بن الضحاك قال كانت يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقاء الى التهلكة القنوط من رحمة الله كذا قال ابو قلابة اخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وله شواهد عن البراء اخرجه الحاكم **وَاَحْسِنُوْا** اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذي في العبادات فما في الصحيحين في حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال يعني جبرئيل اخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني بالحضور والخشوع واما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة في جواب اي الاسلام افضل وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو وفي الصحيحين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس **اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة ووجوب اتمامها وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة واما وجوب العمرة فهو مذهب احمد وبه قال الشافعي في اصح قوليه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وتاويل الاية عندهم انها تجب بالشروع كالحج بالاجماع ويدل على ما قال به احمد قراءة علقمة وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله وهي

قولہ علی علیہ السلام اخرجہ ابن جریر وابن ماجۃ وابن حبان ومن الاحادیث ما رواہ ابن خزیمۃ والدارقطنی
وابن حبان والحاکم فی کتابہ المخرج علی صحیح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حدیث
تعلیم جبرئیل وفیہ قال یا محمد اخبرنی عن الاسلام قال الاسلام ان تشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ﷺ
وان تقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابۃ وتتم الوضوء وتصوم رمضان وھذہ
الزیادۃ یعنی قولہ وتعتمر وان لم یوجد فی الصحاح لکن رواتہ الثقات وحکم الدارقطنی علیہ بالصحۃ
وذکرہ ابوبکر الجوسعی فی کتابہ المخرج علی الصحیحین فھی مقبولۃ ومنہا حدیث عائشۃ قالت
یا رسول اللہ ﷺ علی النساء جہاد قال علیہن جہاد لا قتال فیہ الحج والعمرۃ رواہ ابن ماجۃ ومنہا
احادیث اخر ضعاف لم یذکرھا وآثار الصحابۃ قال الضبی بن معبد لعمر رأیت الحج والعمرۃ مکتوبتین
علی فاھللت بہما فقال عمر ھدیت سنۃ نبیک اخرجہ ابوداود وقال ابن عمر لیس فی خلق اللہ احد
الا علیہ حج وعمرۃ واجبتان من استطاع الیہ سبیلا رواہ ابن خزیمۃ والدارقطنی والحاکم وسندہ
صحیح وعلقہ البخاری واثر ابن عباس رواہ الشافعی وعلقہ البخاری واحتج القائلون بکونہا
سنۃ باحادیث منہا حدیث جابر بن عبد اللہ اتی اعرابی فقال یا رسول اللہ ﷺ اخبرنی عن العمرۃ
اواجبۃ ھی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا وان تعتمر خیر لک رواہ الترمذی واحمد
والبیہقی من رواتہ الحجاج بن ارطاۃ وھو یدلس متروک ترکہ ابن مہدی والقطان ویحیی
بن معین واحمد بن حنبل وابن المبارک والنسائی لکن قال الذھبی صدوق وقال الترمذی
الحدیث حسن صحیح ورواہ البیہقی من طریق اخر وفیہ یحیی بن ایوب قال احمد سیئ الحفظ وقال
ابوحاتم لا یحتج بہ لکن قال ابن معین صالح وقال ابن عدی صدوق قلت وتعارض ھذا الحدیث
ماروی عن جابر مرفوعا الحج والعمرۃ فریضتان اخرجہ ابن عدی من طریق ابن لہیعۃ لکن ابن
لہیعۃ ضعیف ومنہا حدیث ابی امامۃ مرفوعا من مشی الی صلوۃ مکتوبۃ فاجرہ کحجۃ ومن
مشی الی صلوۃ تطوع فاجرہ کعمرۃ رواہ الطبرانی من طریق یحیی بن الحارث ومنہا حدیث
عبد اللہ بن قانع عن ابی ہریرۃ مرفوعا الحج جہاد والعمرۃ تطوع ورواہ الشافعی عن ابی صالح الحنفی
مرسلا وحدیث طلحۃ بن عبد اللہ وابن عباس مرفوعا نحوہ رواہ البیہقی قال الدارقطنی عبد اللہ
بن قانع کان یخطی وقال التوقانی ضعیف لکن قال الشیخ تقی الدین ھو من کبار الحفاظ وابو صالح
الحنفی اسمہ ماھان ضعفہ ابن حزم لکن قال ابن ھمام تضعفہ لیس بصحیح وثقہ ابن معین
وروی عنہ جماعۃ وفی حدیث طلحۃ عمر بن قیس فیکلم فیہ قال الحافظ اسنادہ ضعیف
وحدیث ابن عباس فی سندہ مجاہیل وفی الباب آثار الصحابۃ قال ابن مسعود الحج فریضۃ
والعمرۃ تطوع رواہ ابن ابی شیبۃ قال ابن ھمام کفی لعبد اللہ قدوۃ واثر ابی ہریرۃ مثلہ مرفوعۃ قال الدارقطنی
الصحیح انہ موقوف واثر جابر مثل مرفوعہ فالتحقیق ان الاحادیث فی الباب متعارضۃ وکذا
الآثار قال ابن ھمام اذا تعارضا لا یثبت الوجوب بالشک وقال صاحب الھدایۃ لا تثبت الفرضیۃ

مع التعارض وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطا كيلا يلزم تكرار النسخ واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافا لاحمد وله قصة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية فقدم عمر يعني في خلافته فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمرنا بالاتمام قال الله تعالى اتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وعن جابر قال قد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الحديث وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة وحديث عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة في الصحيحين وحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى وحديث انس مرفوعا عند البخاري لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث البراء رواه صاحب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها في منار الاحكام فان قيل اتموا الحج والعمرة قطعي وتخصيص القطعي ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذا الوقت على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم اخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الحكم من فاته حجه واجاز له الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا في جواب احتجاج احمد ان ما احتج به كان مختصا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال ابن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابوداود والنسائي قال ابن الجوزي لا يروي ذلك غير عبد العزيز بن محمد الداوردي قال ابوحاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قلت ولولا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احرمهما يعني اظهر حرمتهما التي ثبتت عندي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وكذا قول عمر في حديث ابي موسى الاشعري المتفق عليه انه قال في خلافته ان نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كانت لنا ليست لكم رواه ابوداود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة

مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة بمرض او عدو او غيرهما

لا خالفنا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما احتج عمر بالاية الظني الدلالة في مقابلة ما سمعا
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله اعلم والمراد بالمتعة
في قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا حرج
والعقد عليه الاجماع كيف وقد قال عمر للضبي بن معبد حين قال اهللت بهما حديث سنة نبيك اخرجه
ابوداود ويؤيد حديث بلال اثر ابي ذر انه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للذ
للذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابوداود وفي رواية عنه انما كانت المتعة
لنا خاصة قال ابن الجوزي اثر ابي ذر يرويه رجل من اهل الكوفة لم يلق اباذر قلت فهو مرسل والمرسل
عند ناحجة والله اعلم **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** يعني عن الحج او العمرة التي
احرمتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل وقد صح ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث
يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة ومعنى احصرتم اي
منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعدو مسلما او كافرا او مرض يمنعه من
المضي او هلاك نفقة او موت محرم للمراة ونحو ذلك كذا فسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار
والحصر في اللغة المنع باي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه
نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار
بالمرض والحصر بالعدو وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار
بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا لا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان
الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي
لا خلاف في ذلك وقال البغوي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته
فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر فالاية بعموم لفظه حجة لابي حنيفة
على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا لا احصار الا حصار العدو وروي الشافعي هذا اللفظ باسناد
صحيح عن ابن عباس وقالوا ان الاية نزلت فيه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول
فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فاذا امنتم فان الامن يكون من
الخوف قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار
بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبعولتهن احق
بردهن فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا
داخلة في المطلقات احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي ان محلي حيث حبستني متفق عليه

ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض من حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت و ... الترمذي واعله بالارسال قال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العذر وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة قال ابن الجوزي لو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الاية وقيل الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك ووجه الجمع عندي ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذر ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابوداود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق قال الحافظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال في اخرى عن عكرمة فسالت اباهريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابوداود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعوية اصح قلت وهذا لا ينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اي فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر او اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه وهذه الاية حجة على مالك حيث قال لا يجب عليه الهدي ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذا لم يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما يتقوى يصوم عن كل مد من الطعام يوما قياسا على دم الجناية وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدي لان نصب الابدال بالرأي لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** واختلفوا في تفسير محله فقال ابو حنيفة رحمه الله

ولا تحلقوا حتى يبلغ الهدي ... لو انه يبعث الى البيت الى الله تقربا الى الله ... عنه ...
وتشديد الياء في الهدي بتشديد الياء على ... عن عاصم ...

محله الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل قالوا فيجب عنده ان المحصر يبعث الهدي الى الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر قال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندهما وقال مالك والشافعي واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذي حصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم وذكر مالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم واجاب عنه الحنفية بوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث بعض هديه اياه الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين وايضا قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل واضح على ان الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الثابتة بالاحاديث المشهورة وبقوله تعالى والهدي معكوفا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابا ميمون ابن مهران قال خرجت معتمرا عاما حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا

الهدي الذي نحروا عام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الاعادة قلت محمد بن اسحق مختلف فيه وقد مر ذكره والحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به احد وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه موقتا بالحرم من حيث انه محلل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي سعيد وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الآية احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشترك النفر في الهدي رواه الدارقطني فان هذا مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة يدل على ان الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم قلت لعل باقي الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الآحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات قال البيضاوي اقتصاره سبحانه تعالى في الآية على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك وقد سبق الى ذلك القول الشافعي حيث قال قد علمنا في متواطئ احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم فان قيل لو لم يكن القضاء واجبا فلم سميت عمرة القضاء

اجيب بانه انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين قريش روي الواقدي عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوا فيه لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا حاجة في وجوب القضاء الى نص جديد وقوله تعالى ان احصرتم فما استيسر من الهدي لا يدل الا على رخصة التحلل لعذر الاحصار لا على سقوط القضاء فلا يسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه عاد معه في السنة الاخرى جمع يسير ولا نسلم انه لم يامرهم بالقضاء وقد روي الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل ذي القعدة سنة سبع امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديبية فلم يتخلف الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين الفين وخبر الواقدي في المغازي مقبول اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ثانيهما ان حزم الشافعي بان جماعة تخلفوا بغير عذر انما هو مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلك ولنا ايضا حديث حجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرج او كسر فقد حل وعليه الحج من قابل والله اعلم **فَمَن كَانَ مِنكُم** ايها المحرمون **مَّرِيضًا** بحيث يحوجه المرض الى الحلق **أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** كجراحة او قمل فحلق **فَفِدْيَةٌ** اي فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب او لبس المخيط بعذر قياسا على الحلق **مِّن صِيَامٍ** ثلثة ايام لانه ادنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لاطلاق النص **أَوْ صَدَقَةٍ** وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رآه وقملة تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع **أَوْ نُسُكٍ** جمع نسيكة اي ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة ادناها شاة وقوله من صيام بيان للفدية وكل هدي يلزم المحرم يذبح بمكة بالاجماع الا ما مر الخلاف في دم الاحصار **فَإِذَا أَمِنتُمْ** من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم في سعة وامن من الاصل **فَمَن تَمَتَّعَ** اي انتفع بالتقرب الى الله تعالى **بِالْعُمْرَةِ** في اشهر الحج منضما **إِلَى الْحَجِّ** من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التاويل لا معنى للباء في قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات

الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل اباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن ايضا بالاجماع **فَمَا اسْتَيْسَرَ** يعني فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر **مِنَ الْهَدْيِ** أدناه شاة هذا مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه ولنا على جوازا لاكل حاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزي في الباب بما روي عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهدي التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما نا كل وهذا اصرح في الدلالة احتج الشافعي على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره الحديث وفيه ولا تا كل منها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وكذا حديث ذويب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شيء فيها في حجة الوداع بل هي اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبحت في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر لنا حديث حفصة قالت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديي وقوله صلى الله عليه واله وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت وقد مر الحديثين ولو كان ذبح هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل بسوق الهدي والله اعلم **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ** الهدي **فَصِيَامُ** يعني فالواجب عليه صيام **ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** يعني في احرام الحج اخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم متفق عليه وكذا

في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم وعن عمرو بن العاص انه قال لابد
في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام
منى ايام اكل وشرب وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي
بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح
وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا تصومها احد وفي الباب
احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر
جاز له ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا يجوز اجماعا لحديث ابن عمر وعائشة قالا
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وروى البخاري عن ابن عمر
قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى قالوا هذا
في حكم المرفوع قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق
استنباطا من قوله تعالى ثلثة ايام في الحج زعما منهما ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد
بعض المناسك اعلى الرمي فيها فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروى الطحاوي
عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي
وايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف
يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الصيام
وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين
فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية * فائده
وتاويل الآية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا
التاويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انقضت بعرفة كما سيجيء ان المراد
بقوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يستلزم ان لا يكون ايام التشريق في الحج فانها ايام اكل
شرب ورفث يعني جماع ويجوز فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم ومن قدر على الهدي في خلال الصوم
او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تادي
الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وان وجد الهدي بعد الحلق فقد صام ثلثة
لا يجب الهدي عليه انما هو كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم وان فاتت صوم الثلثة في الحج تعين الدم
وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلثة بعد الحج بناء على انه قضاء بمثل معقول قلنا ان الصوم بدل
من الهدي والابدال لا ينصب الا شرعا ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدي الا بخصوص صيام

منصوصة والله اعلم **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ط اي فرغتم من اعمال الحج عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله وقال مالك وهو قول للشافعي اي خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اي وصلتم الى اوطانكم قال الشافعي الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع فيجزئه الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج المراد انه من توطن بمكة بعد الحج اولم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم **تِلْكَ عَشَرَةٌ** ذكره على سبيل التاكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعني او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **كَامِلَةٌ** صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **ذَٰلِكَ** اي التمتع جائز **لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ط فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعي واحمد يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدي قالوا المشار اليه بذلك الحكم بوجوب الهدي لنا ان اللام في قوله تعالى لمن لم يكن دليل على تاويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولذا قلنا في تقريره جائز ولو كان المشار اليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على ومما ذكرنا من التاويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران والمراد بحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر وقال طاؤس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال مالك المراد به اهل مكة بعينها وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ۝ اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من مناسك الحج والعمرة وذكر اداء كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر ادائهما مجتمعا وهو التمتع ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة ويسكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدي ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر يسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز

اجماعا لا اختلاف فيه انما الخلاف في انه ايها افضل وفي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له طوافين وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدي والتمتع افضل ان لم يسق الهدي وكل منهما افضل من الافراد وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت ابي تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه رواه مسلم وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم **اَلْحَجُّ** اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج انما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير **اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ** اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت المراد شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الايام وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب يسمي الوقت تاما بقليله وكثيره قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانما اسرى في بعض الليل وهذا هو محمل ما روي عن عمر انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوال وذو القعدة وذا الحجة كلا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج قلت هذه الافعال كلها ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا وقال البيضاوي وذو الحجة كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان مالكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للآفاقي غير مكروه اجماعا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا وهذه الآية حجة للشافعي حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرم انعقد الاحرام للعمرة وقال داود من احرم للحج قبل الاشهر لغى ولا ينعقد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره وجه قول

ابيحنيفة ومن معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما ثم صرفه الى ماشاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديثان في الصحيحين واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فاذا اعتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا يتادي فرضه ولذا اقلنا بالكراهه واذا ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يومان فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا للحج لا ركناله والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه كما ان العشاء شرط لاداء الوتر فمن ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لا لانه ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِنَّ الْحَجَّ** يعني احرم بالحج اختلفوا في ان الاحرام ما هو فقال مالك والشافعي واحمد انما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية الا ان مالكا قال التلبية عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن احمد والشافعي والمشهور عنهما ان التلبية سنة وقال ابوحنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية عن الشافعي لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم وروي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وروي ابن ابي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة امرا بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية لكن يقول ابوحنيفة من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الاذان فان اجابة الداعي بالفعل اقوى منه بالقول وليس معنى التلبية الا الاجابة والقيام الى الطاعة والله اعلم واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلد بدنة فقد احرم وهذا لا يعرف قال ابن همام ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لهذين الاثرين بالمدعي لانه كان مذهب ابن عباس وابن عمر ان من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الحج فهو اذا قلد هديا يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هديا فقد احرم وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك روي البخاري في صحيحه ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء احل الله له قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه حين كان في اول الاسلام ثم نسخ **فَلَا رَفَثَ** نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع وقال ابن عباس هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وقيل الرفث الفحش والقول القبيح وهذا حرام ابداً لا وجه لتعليقه بالاحرام **وَلَا فُسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهى عنه المحرم يعني لا تركبوا محرمات الاحرام وهي ستة اشياء اجماعاً منها الرفث يعني الوطي ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعاً بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي افساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمته منها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وسيجي البحث عنه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران او ورس متفق عليه عن ابن عمر وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا لمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطية الراس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعاً ولا يصح ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف في الموطا عن الفرافصة انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا حديث ابن عباس في قصة رجل اوقصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبياً رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل للنكاح غيره وان ارتكب لا ينعقد لحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف متفق عليه واجاب الجمهور بانه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها من ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالماً عن المعارضة على ان

كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم الثالث قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا في حجهم يذبحون لاجل الحج



عثمان تولى وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الاول فان ذلك لا يختص بالحج قرأ ابن كثير وابو عمرو بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لا رفث ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قرأ ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم ان موقفه موقف ابراهيم ويجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى ولا جدال اي استقر امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه وقال مجاهد معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابي بكرة **فِي الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ** فيجازيكم به حث على الخير بعد النهي عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس وقال البغوي انما يفضي حالهم الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا يعني تزودوا ما تتبلغون به وتكفون وجوهكم **فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى** اي ما يتقيكم عن السؤال والنهب ونحو ذلك **وَاتَّقُوْنِ** قرأ ابو عمرو باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا **يٰاُولِي الْاَلْبَابِ** فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا** تطلبوا **فَضْلًا** بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال كانت ثلث كانت اسواقا في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال البغوي كذا قرأ ابن عباس واخرج احمد وابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طريق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري في هذا الوجه يعني الى مكة فيزعمون ان لا حج لنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه بشيء حتى نزل جبرئيل بهذه الآية **فَاِذَآ اَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضة دفع بكثرة **مِّنْ عَرَفٰتٍ** جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة وانما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن جرير عن السدي او لانه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي وذكر البغوي قال عطاء وذكر البغوي ايضا انه قال الضحاك

ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا وقال الضحاك لما اذن ابراهيم في الناس بالحج واجابوه بالتلبية واتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما راى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسمي المزدلفة وروي عن ابي صالح عن ابن عباس ان ابراهيم راى ليلة التروية في منامه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روى يومه اجمع اي تفكر امن الله هذه الرؤيا ام من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم راى ذلك ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة **فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وهو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى محسر وليس المازمان ولا المحسر من المشعر سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج واصل الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسمي المزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلوتي العشاء وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه واله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا بلاغا **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** كما علمكم او كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية او كافة **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ** اي قبل الهدي **لَمِنَ الضَّالِّينَ** ○ اي من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هي الفارقة وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل ان نظنك لمن الكاذبين **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويقف الناس بعرفة الا شيبة ابن ربيعة فانزل الله هذه الاية قال البغوي كانت قريش وهم الحمس وحلفاؤهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس

واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمٰعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس و
قال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى ام يحسدون الناس واراد به محمدا
صلى الله عليه واله وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقال الزهري الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله
قراة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي وهو ادم عليه السلام نسي عهد الله وقيل
معنى الاية ثم يعني لعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض الناس يعني من المزدلفة الى
منا والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف على المشعر الحرام
فقيل ثم ههنا بمعنى الواو والاوجه ان كلمة ثم ههنا للتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة
من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا
الا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القران فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فان مقتضى هذه الاية ان
الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن
اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب
ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع
الفجر من يوم النحر واجب وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب وقال احمد المبيت
ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى اذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب
الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا
اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلاف
في وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل
بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب الحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر
لا محالة وهو المامور به فهو واجب ثم التلبية والدعا وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك
ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران يعني صلوا ما تيسر
تؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
شهد صلوتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط كافة
اهل الحديث على رسول الله عليه واله وسلم تمام الحج به فهو دليل لوجوب وروى النسائي الحديث المذكور
بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس
فلم يدرك الحج رواه ابو يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الا

الوقوف بعد الصبح وايضا في هذه الاية احتجاج لابيحنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات حقيقي هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لابد ان يكون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانقا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه واله وسلم بات بمزدلفة ووقف بعد صلوة الصبح وقال خذوا عني مناسككم فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما دل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ضعفة اهله وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر وفي الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة قلنا الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الاقوياء فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركن فبم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة وسند الاجماع قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وحديث الاحاد يصلح سندا للاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله صلى الله عليه واله وسلم من جاء قبل صلوة الصبح من ليل جمع فقد تم حجه ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولابيحنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على ان من وقف قبل الزوال لا يجزيه وكذا حديث سالم بن عبد الله



ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم والله اعلم **واستغفروا الله** على ما فعلتم في جاهليتكم **ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم** اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقدم بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج ان شاء الله تعالى **فاذكروا الله** بالتكبير والتحميد والثناء عليه **كذكركم اباءكم** وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم عليهم والى اباءهم وهو اولى بالذكر قال الله تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الاباء قلت وعلى هذا كان ذكر الامهات اولى من الاباء **او اشد ذكرا** يعني بل اشد ذكرا واشد اما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكر اشد منه ذاكرية او على ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذاكرية واما منصوب بالعطف على اباءكم فحينئذ ذكرا مصدر بمعنى المفعول يعني او كذكركم اشد مذكورية من ابائكم او ... بل يكونوا اشد ذكرا لله منكم لابائكم **فمن الناس من يقول** يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون **ربنا اتنا في الدنيا** حذف المفعول الثاني ايماء على التعميم يعني اتنا في الدنيا كل شيء او كل ما تعطيناه اتناه في الدنيا كان المشركون لا يسئلون في الحج الا الدنيا **وماله في الاخرة من خلاق** ﴿٢٠٠﴾ من نصيب **ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة** التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو اخلاص العمل لله والعافية ويحتمل ان يراد به جنس الحسنة عموما والنكرة في الاثبات قد تعم بمساعدة المقام والقرينة كما في قوله صلى الله عليه واله وسلم تمرة خير من جرادة يعني كل تمرة خير من كل جرادة فاعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الاية نظير ما ورد في السنة اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم **وفي الاخرة حسنة** وهي رضوان الله تعالى او كل شيء من نعماء الاخرة **وقنا عذاب النار** ○ بالعفو والمغفرة روى البغوي بسنده عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاد رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تساله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكثر ان يقول

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وروى ابو الحسن بن الضحاك عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو دعا بمائة مرة يفتح بها ويختم بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو دعا بدعوتين لجعلها احدهما وروى بقي بن مخلد عنه قال كان في اول دعاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي وسطه وفي اخره اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

اُولٰٓئِكَ اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما **لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا** سمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال **وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ** ○ قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل معناه اتيان القيمة قريب فاطلبوا الاخرة **وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ** وهي ايام التشريق سميت معدودات لقلتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ** من ايام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة من ثاني ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي قال ابو حنيفة وقت الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة وقال غيره الليل وان لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر والله اعلم **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** فانه اخذ بالرخصة **وَمَنْ تَاَخَّرَ** في النفر حتى يرمي اليوم الثالث **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** وهو اولى وافضل وفيه رد على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر **لِمَنِ اتَّقٰى** اي هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ويؤيده من المرفوع قوله صلى الله عليه واله وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي . الترمذي وعن عمر نحوه

كير بالكسر دم اهنگران ... كوره آهنگر ... شمس اللغات

رواه احمد اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغائرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة موكدة وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشه وغيرها وهذا المذهب يوافق ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل الايجاب الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمي من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب فان الرخصة لا يكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابنه انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني اولى وافضل فمحمل الاية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك وما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثه مع اهله الى منى يوم النحر ... وقال لا ترموا الجمرة حتى يصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انه رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد واخر وقته عند ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح ان السوال كان في وقت الظهر واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والرمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره ثم لم يرم النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم التالي وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر انه صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال ولم اطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة ووجه قول الجمهور ان كل شيء لا يدرك بالراي فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب وقال ابو حنيفة لو كان الرمي في الجمرات الثلث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الرمي في كل جمرة نسك براسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان ذلك الترتيب ان لم يكن شرطا لكن يكن واجبا يجبر بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر لي وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ○** فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم قال البغوي قال الكلبي ومقاتل وعطاء كان الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلثماية رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر

وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجالسه ويظهر الاسلام ويقول اني لاحبك ويحلف بالله على ذلك وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدني مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** اي يعظم في قلبك وتستحسنه **قَوْلُهُ** يعني الاخنس كذا اخرجه ابن جرير عن السدي واخرج ابن ابي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس قال لما اصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في اهليهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** متعلق بيعجبك يعني يعجبك قوله في الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه من الدهشة او متعلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَيُشْهِدُ اللّٰهَ عَلٰى مَا فِي قَلْبِهِ** يعني ذلك المنافق اي يحلف بالله ويستشهده على ان ما في قلبه موافق لسانه فيقول والله اني بك مؤمن ولك محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ** ○ اي اشد الخصومة وجدالا للمسلمين والخصام مصدر خاصمه خصاما او جمع خصم مثل بحر وبحار يجوز ان يكون ... عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل ... ويعمل بالخطيئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** اي ادبر **سَعٰى فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** ... الاخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضيا مالا له على غريم فاحرق له كدسا وعقر له اتانا والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اي صار واليا وملكا سعى في الارض بالفساد وقال مجاهد في قوله تعالى اذا تولى سعى في الارض انه اذا ولي عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ○ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **وَاِذَا قِيْلَ لَهُ** للاخنس **اتَّقِ اللّٰهَ** خف الله **اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ** حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر **بِالْاِثْمِ** اي على الاثم يقال اخذته بكذا اي حملته عليه والزمته اياه او الباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذي في قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ** كفته جزاء او عذابا جهنم علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار وقيل معرب **وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم قال البغوي قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وروي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله عز وجل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِيْ** اي يبيع ويبذل في الجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **نَفْسَهُ** حتى يقتل نظيره قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

القسهم الاية عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن ماجة عن ابي سعيد **ابتغاء مرضات الله** طلبا لرضائه كان مرضات الله بمن يطلبها يبذل نفسه **والله رءوف بالعباد** ○ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة اخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي كل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم دللتكم على مالي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ونزلت هذه الاية واخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في صهيب بن سنان الرومي اخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاول هو الصحيح وقيل نزلت الاية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم ان بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقاره وهما حيان وجعلوا لهم فرائض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسيرهم الى قريش بمكة فنصيب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقاره مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبيب بن عدي الانصاري ومرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وفي الصحيح البخاري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريبا من مائة رام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل قلت لعل الرامي منهم مائة فلما احس لهم عاصم واصحابه لجاوا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم ان لا نقتل منكم واناوالله لا نريد قتلكم انما نريد نصيب شيئا من اهل مكة فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم اخبر عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبرهم يوم اصيبوا فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل اخذ راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ... فمنعه الله بسحابة حمى الدبر فبعث الله سحابة فسال الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله عهدا ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة

وابن طارق وخبيب فاسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق
يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة قال
ابن اسحق وابن سعد اشترى زيدا صفوان بن امية واسلم بعد ذلك ليقتله بابيه امية بن خلف
فبعثه مع نسطاس مولى له واسلم بعد ذلك الى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم
ابوسفيان حتى قدم ليقتل فقال ابوسفيان انشدك الله يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب
عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم الان في مكانه الذي
هو فيه يصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابوسفيان ما رايت من الناس احدا يحب احدا
كحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس واما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث
يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث
موسى ليستحد بها فاعارت فدرج بني لها وهي غافلة فما راع المراة الا بخبيب قد اجلس الصبي على
فخذه والموسى بيده فصاحت المراة فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر ليس
من شاننا فقالت بعد والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب
في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقا رزقه الله ثم انهم خرجوا به من
الحرم ليقتلوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان خبيب هو سن
لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من جزع لزدت فقال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول * شعر * ولست ابالي
حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي * وذلك في ذات الاله وان يشأ *
يبارك في اوصال شلو ممزع * فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك
وفي رواية فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد حولي يبلغ سلامي رسولك
ويقال كان رجلا من المشركين يقال له سلامان ابو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال
خبيب اتق الله فما زاده ذلك الا عتوا وطعنه فانفذه فذلك قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية
روي محمد بن عمرو بن مسلمة باسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليه السلام
ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام فلما بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم
الخبر قال لاصحابه ايكم يحتزل خبيبا من خشبته وله الجنة فقال الزبير انا وصاحبي المقداد
بن الاسود فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا واذا حول الخشبة اربعون
من المشركين فانزلاه فاذا هو رطب يتثنى لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما ويده على جراحته ينض
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا
فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعه الارض فسمي بليع الارض
وقدما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملئكة لتباهي بهذين
من اصحابك فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا

القسيما لا نذال نخيب من خشيته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب وسعيد ابن عمرو وقيس بن زيد كلهم مومني اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التورية كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوي وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السِّلْمِ كَاۗفَّةً** السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرأنا فع وابن كثير والكسائي السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها وفي سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم بالكسر حمزة وابوبكر والباقون بفتحها وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها تونث كالحرب والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرا وباطنا قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا غيره او في شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها قال حذيفة ابن اليمان في هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل او المراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهي عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل الجميع فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ** قدم اختلاف القراءة فيه **الشَّيْطٰنِ** يعني اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ **اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ** ○ ظاهر العداوة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **فَاِنْ زَلَلْتُمْ** يعني زلت اقدامكم فلم تستقيموا على الاسلام **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَاۗءَتْكُمُ الْبَيِّنٰتُ** الايات والحجج الشاهدة على انه الحق **فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجزه الانتقام **حَكِيْمٌ** ○ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال **هَلْ يَنْظُرُوْنَ** النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ** جمع ظلة وهي كل ما اظلك **مِّنَ الْغَمَامِ** قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر وقال مجاهد هو غير السحاب

ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض **وَالْمَلٰٓئِكَةُ** قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملئكة **وَقُضِيَ الْاَمْرُ** وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله اعلم اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدوث فلهم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به وتفويض علمه الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قرائته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لا يعلم تاويله الا الله بالوقف عليه ثانيهما تاويله بما يليق به بناء على ما قيل لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امره او بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى او يأتي امر ربك فجاءهم بأسنا او المعنى ان يأتيهم الله ببأسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز حكيم قال وانما يأتي العذاب في الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث لا يحتسب وكان افظع قلت وما ذكر البيضاوي من التاويل يأبى عنه ما جاء في تفسير هذه الاية وامثالها من الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا عن ابن عباس انه قرأ يوم تشقق السماء بالغمام قال يجمع الله الخلق يوم القيامة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن اهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملئكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين قدم احدهم كذا وكذا ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى اربيته خمسمائة عام ومن اربيته الى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا لو كان معنى الاية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى واسئلوا القرية التي كنا فيها يعني واسئلوا اهل القرية ولم يقل احد انه من المتشابهات فحينئذ لم يكن اية في القرآن من المتشابهات وقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات و لاصحاب القلوب في تلك الايات سبيل اخر وهو ان الله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في قلب المؤمن والكعبة الحسناء والعرش العظيم وعامتها تكون بديا كالبرق الخاطف وقد تكون دائميا وتلك لا تستدعي حدوث امر في ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر في الممكن كما ان المراة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المراة اثارها من الاضاءة والاحراق وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقوله تعالى يأتيهم الله في ظلل من الغمام يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام فاما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة تبصره من وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعد ما ثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فيكون له الغمام ساترا وحجابا قال السيوطي في بدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سليم ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في الظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا متنقل قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب المتجلي قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل وقد وجدنا ان جبرئيل كان ياتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التاويل لا مساس له باقوال الخلف لكن هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف امروها كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه وهذا امر من لم يذق لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط اوهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عند الايمان به وليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت وكذا الكمل اتباعه والله اعلم **وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** (٢١٠) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب ترجع الامور حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي **سَلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **بَنِي إِسْرَائِيلَ** يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم **كَمْ آتَيْنَاهُمْ** يعني اباءهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني او خبرية وهي ثاني مفعولي اتينا ومميزها **مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ** ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدا والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية بينة اتيناهم اياها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اي سل بني اسرائيل قائلا كم اتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات

متلوّة والمراد بالآيات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام او الآيات المحكمات في التوراة الدالّة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والثاني اظهر **وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ** اي ما انعم الله عليه من الآيات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك العمل به **مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ** اي وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا** والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم الشيطان يعني وسوس اليهم الخواطر الشهوانية قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم الشياطين فهو المزين ثم يجوز الاسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم قيل نزلت الاية في مشركي العرب ابي جهل واصحابه **وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** اي يستهزؤن بفقراء المؤمنين قال ابن عباس اراد بالذين امنوا عبد الله بن مسعود وعمار وصهيبا وبلالا وخبيبا وامثالهم وقال مقاتل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا الى هؤلاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين ان يعطيهم اموال بني قريظة والنضير بغير قتال **وَالَّذِينَ اتَّقَوْا** يعني هؤلاء الفقراء الذين كنوا بالذين امنوا وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم للتقوى وان العمل خارج من الايمان **فَوْقَهُمْ** في المكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين في اعلا عليين وفي كرامة الله ويتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في اسفل السافلين وفي مذلة **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار في الدارين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا خير من ملأ الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفت على باب الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ووقفت على باب النار فرايت اكثر اهلها النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار

فقد امر به الى النار رواه البغوي **والله يرزق من يشاء** في الدارين **بغير حساب** ○ قال ابن عباس يعني كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي فلا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب **كان الناس امة واحدة** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ولكن اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض وقال الحسن وعطاء كان الناس من وفات ادم الى مبعث نوح عليه السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين والجمع بين القولين انهم كانوا اولا كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوي نوح فانهما كانا مومنين بدليل قول نوح رب اغفر لي ولوالدي الاية وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر واني رايت قصبه في النار وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار انه اول من سيب السوائب واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم لكن يابي تاويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه واله وسلم لينذر قوما ما انذر اباءهم فهم غافلون وروي عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم واخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فاجتالتهم شياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فبعث الله** معطوف على كان الناس امة واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فيما اختلفوا فيه **النبيين** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية عنه ثلثمائة وبضعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في

القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القرآن انما هم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الاية ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وثمانية غيرهم ادم وادريس وهود وصالح وشعيب وذوالكفل وعزير ومحمد سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين وقيل نبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا من اهل القرى يابى نبوة مريم ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِيْنَ** بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِيْنَ** بالعقاب لمن عصى **وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ** يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به **لِيَحْكُمَ** الله او الكتاب والنبي المبعوث معه وقرا ابوجعفر ليحكم بضم الياء وفتح الكاف ههنا وفي ال عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نائب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم يعني بالكتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** اي في الحق الذي اختلفوا فيه او فيما التبس عليهم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ** اي في الكتاب **اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ** الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى **مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** اي الايات المحكمات في التوراة الامرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمبشرة بمجي محمد صلى الله عليه واله وسلم الناعتة بصفاته الكريمة قال السيوطي في التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم وتاخير قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات لان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب ومعنى اختلافهم قوطعهم ... ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله عليه واله وسلم والقران **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** يعني امة محمد صلى الله عليه واله وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ** للحق الذي اختلفوا فيه **مِنَ الْحَقِّ** بيان لما **بِاِذْنِهٖ** بامره او بارادته او بلطفه قال ابن زيد اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا في الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم

قالت اليهود كانت اليهودية والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود لفرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه **وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ** ○ لا يضل سالكه **اَمْ حَسِبْتُمْ** ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة فبل للاضراب عن اختلاف اليهود و النصارى والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات على الباساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم نزلت الآية يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بلاء وحصر وشدة الخوف والبرد وانواع الاذى كما قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وقيل نزلت في حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم **اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ** لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم **مَّثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا** حالهم الذي هو مثل في الشدة **مِنْ قَبْلِكُمْ** من النبيين والمؤمنين **مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ** شدة الفقر والمرض **وَزُلْزِلُوْا** حركوا بانواع البلاء والشدائد **حَتّٰى يَقُوْلَ** اذا كان بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع فقراء نافع بالرفع والباقون بالنصب **الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ** استبطأ والنصر فقيل لهم **اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ** ○ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه مسلم عن انس وابي هريرة واحمد عن ابي هريرة وابن مسعود والله اعلم اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها واخرج ابن جرير عن ابي جريج قال سأل المؤمنون فنزلت **يَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلْ مَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ** بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فانما اعتداد النفقة باعتباره **وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ** اي خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وجوابه **فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ** ○ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال اهل التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة والحق انه لا ينافي فرضية الزكوة حتى ينسخ به فالآية محكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** قال عطاء

الجهاد تطوع والمامورون بالاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة دون غيرهم واليه ذهب الثوري محتجا بقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد له بالحسنى وقال سعيد ابن المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة هذه الاية وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقد الاجماع واتفقت الائمة على انه يجب على كل اهل بلد يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او جبنوا وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن غريمه والحجة للجمهور ما ذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم وسيجيء في سورة التوبة ان شاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ذهب فيهما متفق عليه ولابي داود والنسائي وابن ماجة نحوه **وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** اي شاق عليكم قال اهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لا انهم يكرهون امر الله **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ومنه الجهاد فان فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب **وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** كالقعود عن الجهاد فان فيه المعصية والذلة والحرمان من الاجر والغنيمة وانما ذكر كلمة عسى وهو للشك لان النفس اذا ارتاضت يكون هواه تبعا لما شرع فلا يكره الا ما كره الله ولا يحب الا ما احب الله تعالى **وَاللَّهُ يَعْلَمُ** خيركم وشركم **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ○ ذلك فبادروا الى ما امركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين

* فصل * في فضائل الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذا وان كان في الصورة معارضة فان الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والزكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

الجهاد بعد الصلوة والذكوة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة مرفوعاً مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاماً رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلوة ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وعن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلوته ستين سنة رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على الصلوة والصيام النوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فرضية و يستوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما ما عدا الفرائض لا يقع الا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابي هريرة وابي امامة فما وجه التوفيق قلنا لعل المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هما حظ الروح وهو المراد من الجهاد الاكبر حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجع من الغزو رجعنا من جهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل المريكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابي هريرة مرفوعا في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر انهار الجنة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع رواه البخاري وسيأتي فضائل الرباط آخر سورة ال عمران ان شاء الله تعالى وانما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق

وعن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب كذا روي احمد والبخاري والترمذي والنسائي

قال البغوي ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الصائم القائم ... قلت في نيل الثواب ... ويكون في عمل ... من الصيام والقيام ... لا يفتر ساعة ... عائد الليل والنهار ... من صيام وصلوة ... قال الشيخ ... في اللمعات ... يعني ان المجاهد ... وان كان ... روحانية بالنور ... كذا في ... عن العبادة

من اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا في حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** بدل اشتمال يعني يسئلونك عن قتال في الشهر اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جمادي الاخر سنة ٢ قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وذكر بعضهم سهل بن بيضا ولم يذكر سهيلا ولا خالد ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر قال ابن سعد كانوا اثنى عشر كل اثنين يعتقبان بعيرا وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيره قال يا رسول الله اي ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخير فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينا هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا راس عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يرونه اخر يوم من جمادي الاخر وهو من رجب فتشاوروا وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك

قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصبات استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري افي رجب اصبناه ام في الجمادى فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العير فعزل منها الخمس فكان اول خمس في الاسلام وقسم الباقي بين اصحاب السرية وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر وبعث اهل مكة في فداء اسيرهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فافدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية **قُلْ** يا محمد **قِتَالٌ فِيهِ** اي في الاشهر الحرام **كَبِيرٌ** ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان في الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث تجوز لا دليل عليه ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك قال البيضاوي هو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند ابي حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعي الدلالة فيما يشمله كالخاص وغير جائز عند الشافعي وغيره حيث قالوا ان العام ظني الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض والبحث عنه في اصول الفقه قال البيضاوي والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال في الاشهر الحرام مطلقا فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات في المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا عموم للمقتضي فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرم مع ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم نهي بالقتال فيهن وقاتلوا المشركين كافة

كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله يعني القتال في الاشهر الحرام زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الاية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرم خطبة صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بثلثة اشهر حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الحديث وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه من حديث ابي بكرة قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر يعني بهذا منسوخية الاية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال سنة ثمان عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثلث عشرة خلت من رمضان قلت بهذا اظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي لفظ سبع عشرة رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال وقال ابن اسحق لخمس وقال عروة واختاره ابن جرير وروي عن ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم اهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين قدم وزل ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيئوا للقتال ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس كان مدة حصاره اربعين ليلة واستغربه في البداية وذكر ابن اسحق حاصر ثلثين ليلة وقال ابن اسحق في رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة ليلة رواه ابو داود وقال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة فاقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة ليلة الاربعاء لثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة لثلث بقين من ذي القعدة قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه وآله وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما بل شهرين وستة وعشرين يوما فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية منسوخة بعام من قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا



عليه بمثل ما اعتدى عليكم لانها تدل على اباحة القتال في الاشهر الحرم انكانت البداية في القتال من الكفار لان هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقي ابداية بالقتال في الاشهر محرما والله اعلم **وَصَدٌّ** اي صرف ومنع **عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ** اي عن الاسلام والطاعات **وَكُفْرٌ بِهٖ** اي بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ ولا على سبيل الله لان عطف قوله كفر به مانع منه اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة **وَاِخْرَاجُ اَهْلِهٖ** اي اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ** مما فعله السرية فان كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة صدر عمدا وتعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطأ وبناء على الظن **وَالْفِتْنَةُ** يعني الشرك **اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** اي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة يعني بما ارتكبوه خطأ مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا **وَلَا يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ** يعني كفار قريش **حَتّٰى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ** اخبار عن دوام عداوتهم **اِنِ اسْتَطَاعُوْا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ** استدل الشافعي بهذه الآية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى رجل الظهر مثلا ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باق لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه الحج وهذا الاحتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باق وكذا يجب عليه الحج لنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم **فِي الدُّنْيَا** فلا يترتب على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال **وَالْاٰخِرَةِ** بسقوط الثواب **وَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ** ○ كسائر الكفار فقال اصحاب السرية يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا فانزل الله تعالى **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَجٰهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء **اُولٰٓئِكَ يَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ** اي ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة لا سيما انما العبرة بالخواتيم **وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ** لما فعلوا خطأ **رَّحِيْمٌ** ○ باعطاء الثواب **يَسْـَٔلُوْنَكَ**

عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يايها الذين امنوا الاية في المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال البغوي جملة القول ان الله تعالى انزل في الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اثم كبير وشربها قوم لقوله منافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر في اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم في غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحو الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم انهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي بعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ما في المائدة والله اعلم اختلف العلماء في ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو النيّ من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد وقال مالك والشافعي واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكر من المسكرات اسم اخر كالمثلث والطلاء والمنصف والباذق ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل والتحقيق عندي ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بعموم المجاز والمراد في الاية هو المعنى الاعم قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء رواه البخاري وحديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر متفق عليه وفي رواية اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا وسمي في بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب وسهيل اذ جاء رجل

فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وعنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر فهذه الاثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل في المعنى الاخص لكن المراد بالاية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر في الاية المعنى الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حيث سالوا قال عمر ومعاذ افتنا يا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعا نحوه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وروى احمد وفي اخره وانا انهى عن كل مسكر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه مسلم وعن انس قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه احمد واذا ثبت ان اسم الخمر تعم الاشربة المسكرة فثبت بنص القران ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من اي شيء كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى النيء من ماء العنب لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم من الاشربة سوى الخمر ثلثة احدها الطلاء وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه وهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانيها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولم يشترط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في اخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلى الله عليه واله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تندرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر فكل ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق والقدر المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق يحد شاربه قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا اسكرت القدح الاخير لانه هو المسكر حقيقة وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا اسكر منه كما في سائر الاشربة

لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وحسنه وابوداود وابن ماجة وحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام رواه احمد والترمذي وحسنه وابوداود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابوداود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم رواه ابوداود وعن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابوداود وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن خوات بن جبير في المستدرك

احتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم قالوا لو كان حراما لما سقاه الخادم والجواب انه لم يكن مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امر به فصب فلا حجة فيه واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله بما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني قال ابن همام انه ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعي واسند ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابي سعيد قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال ابن همام ولفظ السكر تصحيف قلت ومعناه ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي نحوه وفي اخره اذا اشتد عليكم شرابكم

فاصنعوا هكذا وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل فاتي به فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه روى هذه الاحاديث كلها الدارقطني وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ احلال ام حرام قال حلال رواه ابن الجوزي وعن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي نبيذا من اداوة عمر فسكر فامر فجلد فقال انما شربت نبيذا من اداوتك فقال عمر انما نجلدك على السكر رواه ابن الجوزي والجواب ان حديث ابي مسعود قال الدارقطني هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل له اروى غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائي لا يحتج به وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب اظهر فيه واما احاديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام واما احاديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واما احاديث ابي مسعود فيه عبد العزيز بن ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث واما حديث سعيد ابن لعوة فقال ابو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحوه وفيه انقطاع ثم انه لا خلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالخلاف فيه اصلا والله اعلم **والميسر** مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يسار الغير قال عطاء وطاووس ومجاهد كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال البغوي روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر روى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بلحم خنزير ودمه رواه مسلم وروى عبدان وابو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابوداود وعنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة رواه ابوداود وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة قال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابوداود وابن ماجة والبيهقي في الشعب والتحقيق ان اللعب بكل شيء حرام اجماعا وما روي عن الشافعي اباحة اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول وان اضاعة المال والتبذير باي وجه كان كالرشوة

والقمار والدنو او غير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامره اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوها **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** فانهما يستلزمان الاوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة وليوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلوة قرأ حمزة والكسائي اثم كثير بالثاء من حيث تعدد اقسام الاوزار وقرأ الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخاري وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته رواه الطبراني بسند صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعا ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** فان في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ودفع بعض الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب

* مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسيغها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز واختلفوا في انه هل يجوز التداوي بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز

وقال الشافعي في اصح قوليه وفي قول له انه يجوز القليل للتداوي قال في الهداية لكره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دبرة دابة ولا ان يسقى ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب عن وائل بن حجر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انها داء وليست بدواء رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستسقي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء رواه احمد وعن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يغلي قال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقا قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الاية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية لا تبديل لخلق الله بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث انس ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعي الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم واختلفوا فيه انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا يطهر لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها تحل كما تحل الخل الخمر رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها خير خلكم خل خمركم ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي واحمد حديث انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال اولا نجعلها خلا قال لا اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات وحديث ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

قال البغوي قال الضحاك اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما اكبر من نفعهما قبل التحريم

والظاهر عندي ان اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما كذلك لان مضارا لاثم راجعة الى الاخرة ومنافعهما راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة ادهى وامر والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها واخرج ايضا عن يحيى انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فانزل الله تعالى

وَيَسْئَلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ ۝ قُلِ الْعَفْوَ

قرأ ابو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو قال عطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الاية عن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة توفي وترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كية قال ثم توفي اخر وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هاشم ابن عقبة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم نسخ هذا الحكم باية الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فانه ان الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الاولى او الثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولا على هذه الاية فاما ان يقال المراد بهذه الاية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلا عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الاية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلا على الناس وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال طاؤس العفو ما يسر منه قوله تعالى خذ العفو اي الميسور من اخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروى البغوي عن ابي هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه ثم اتي مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقات عن ظهر غنى رواه البزار وابو داود وابن حبان والحاكم عند البزار في بعض المغانم وللباقين في بعض المغازي فان قيل

هذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اي صدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابوداود من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمن كان بعد ما يتصدق بكل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة وان كان ذلك درجة وهذه نافلة ومن التزم على نفسه الزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية رضي الله عنهم اجمعين فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابي امامة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعدما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضة واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعم في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا او تفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب وان كان ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في الصلوة يتادى بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قرأ القران كله في ركعة يقع عن الواجب لان اقرأوا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدقه من التبعيضية في مما رزقناكم **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل والجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ** ﴿٢١٩﴾ في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين **فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ** الظرف متعلق بيبين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتاخذون بما هو اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى اوى المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتوثرون ابقاهما واكثرهما منافع عن علي رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل رواه البخاري في ترجمة باب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن جابر مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نام على حصير وقام وقد اثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي الدرداء مرفوعا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون رواه البيهقي في الشعب والله اعلم اخرج ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** يعني اصلاح اموال اليتامى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح في المجانبة فذلك **وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ** ورايتم اصلاحهم في المخالطة **فَاِخْوَانُكُمْ** اي انهم اخوانكم في الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **مِنَ الْمُصْلِحِ** الذي يقصد به الاصلاح **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ** اي لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد او شق عليهم **حَكِيْمٌ** ﴿۲۲۰﴾ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم قال البغوي بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلمه بالذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا**



الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ؕ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدي عن مقاتل وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الاية انما هو في نزول اية سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية الاية كذا اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر وهذه الاية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا او مسيحا **وَلَاَمَةٌ** اي امراة حرة كانت او امة فان الناس عباد الله وامائه **مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ ۚ** يعني بمالها وجمالها وشمائلها والواو للحال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من النهي قال البغوي نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدي من طريق الواقدي عن ابي مالك عن ابن عباس انه كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه مومنة قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا اتنكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الاية ويستفاد من هذه الاية بالقياس ان امراة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميمة اولى بالنكاح من امراة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المراة الصالحة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم **وَلَا تُنْكِحُوا** مسلمة حذف احد المفعولين والخطاب الى الاولياء او الى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركين **الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا ؕ** هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح المومنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا **وَلَعَبْدٌ** اي رجل **مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ ؕ** بماله او جاهه او غير ذلك **اُولٰٓئِكَ** يعني المشركات والمشركين **يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ۖۚ** اي الى الكفر والمعاصي فان للصحبة والموالات تاثير في النفوس يصير المرء على دين خليله وجليسه **وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا** على لسان رسله او المعنى واولياء الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم **اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ** يعني الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فاولياء الله احق بالمواصلة **بِاِذْنِهٖ ۚ** بتوفيقه وتيسيره او لقضائه وارادته **وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ** اوامره ونواهيه **لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ۧ** لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم



روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح واخرج ابن جرير عن السدي نحوه فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** المحيض مصدر كالمجي والمبيت والمعنى يسالونك عما يفعل بالنساء في المحيض ذكر الله سبحانه يسالونك بغير واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعله كانت السوالات السابقة في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بالفظ الجمع **قُلْ** يا محمد **هُوَ** يعني المحيض **أَذًى** قذر مستقذر **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** والمراد باعتزال النساء ترك الوطي اجماعا دون ترك المخالطة في الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك روى البخاري ومسلم في حديث انس المذكور انه حين نزلت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتكي في حجري وانا حائض ثم يقرأ القران متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفست قلت نعم فادخلني معه في الخميلة رواه البخاري **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** تاكيد للحكم السابق وبيان الغاية قرأ عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرأ الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي واحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلا وقال ابو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك فيحمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراءة التشديد على ما دون العشرة ويرد عليه ان قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطي في الحيض اختلفوا في ان من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب وهو الجديد من قولي الشافعي وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد

فنصف دينار وقال الشافعي في القديم ان اتى حائضا في اقبال الدم فعليه دينار وفي ادبار الدم فنصف

دينار لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق

بدينار او بنصف دينار رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عنه

ورواه اهل السنن والدارقطني وقال هذا الحديث مخرج في الصحيحين الا مقسما انفرد باخراجه

البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضره رواية من رواه موقوفا فان الرفع

زيادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

واله وسلم اذا كان دما اصفر فنصف دينار واحمر فدينار ومدار هذا الحديث على عبد الكريم

ابي امية وهو مجمع على تركه كان ابو ايوب السجستاني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس

بشيء واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الازار دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز

لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه

واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا رواه

ابن الجوزي احتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض

قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين قال محيي السنة اسناده ليس بالقوي وعن عبد الله

بن عمر رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك

باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا والتحقيق انه ان ملك اربته فلا بأس بالمساس تحت الازار

دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والا فالترك

واجب فانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها

ويمنع جواز الصوم لا وجوبه فلذا لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم قالت عائشة كنا نحيض عند رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة رواه مسلم والترمذي

وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة وفي الصحيحين قوله

عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة

فاتركي الصلوة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا قال الله تعالى

لا يمسه الا المطهرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني

لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقرأ الحائض و

لا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني

مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** اتفق القراء

ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي **فَأْتُوهُنَّ** فجامعوهن يعني اباحكم

الله الجماع بعد التطهر **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** يعني الفرج

دون الدبر وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب قال مجاهد وقتادة وعكرمة
اي من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى في يعني في حيث
امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقال ابن الحنفية
من قبل الحلال دون الفجور **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** من الكفر والمعاصي
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ من الاقذار كمجامعة الحائض و
الاتيان في الدبر ومن الاحداث والاجنابات تحريمة اتيان النساء في ادبارهن ثبتت بهذه الاية
بالاشارة او بالقياس على حرمة وطي الحائض فانه مستقذر كالوطي في الحيض بل الوطي مطلقا مستقذر
سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ابيح الوطي في القبل لضرورة
ابقاء النسل وجعل للاباحة شرايط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض
وغير ذلك ولا ضرورة في الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقي على حرمته لعلة
الاستقذار وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك في
ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاتوهن
بقوله من حيث امركم الله ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذي وبيان وجه ضرورة
الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ**
لَّكُمْ يعني مواضع حرث لكم شبههن تشبيها بها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور يعني
ابيح لكم اتيانهن ضرورة ابقاء النسل **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** يعني فروجهن فهو كالبيان
لقوله فاتوهن من حيث امركم الله **أَنَّىٰ شِئْتُمْ** يعني كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى
كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل والحرث ليس الا محلا فتعين معنى كيف ويقتضيه ما
سنذكر من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم ومما قلنا حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال
ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة ويحكى عن مالك جواز اتيان المراة في دبرها واكثر اصحابه ينكرون
ان يكون ذلك مذهبا له والصحيح انه كان مذهبا ثم رجع عنه هو او رجع عنه اصحابه وللشافعي
فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس على من عالج امراته بذكره
في فخذيها او بين يديها وروى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المراة في
دبرها فقال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت
اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شيء حرمته قال لقول عز وجل فاتوهن
من حيث امركم الله فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه
قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث
قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم

حافظون الآية قال فقلت له ان هذا ما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول الحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر ابن الصباغ في الشامل وغيرهم وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به بل تابعه اخوه عبد الرحمن والتحقيق ان الشافعي فيه قولان والجديد المشهور انه وافق الجمهور في التحريم وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمر بن احيحة مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سوار بن هلال عن ابيه عن علي ابن السائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة ومن طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روي الحاكم عن الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراة في دبرها رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف ولحديث ابي هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذي من

طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عنه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف
لابي تميمة سماعا عن ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء
وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه قال حمزة الكناني هذا حديث
منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجه
النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال والنساء
في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد
الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن رواه احمد والنسائي
ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق ووثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث ابن
عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب بن عباس قال البزار
لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان
عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك
موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال تسألني
عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوي واما حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل ياتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى واخرجه النسائي واعله والمحفوظ
عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وفي الباب عن انس اخرجه الاسمعيلي
في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي ابن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف
جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة وهذه
الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعا
بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول به والله اعلم واحتج القائلون
باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم في اتيان
النساء في ادبارهن رواه البخاري وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه انه قال انما نزلت رخصة في
اتيان الدبر واخرج ايضا عنه ان رجلا اصاب امرأة في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله
بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قلت هذا وهم
من ابن عمر وابي سعيد اخطأ في تاويل الاية ولو كان هذا سبب نزول هذه الاية لما طابق

الحكم الوقعة فان قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث
فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبيد الله بن الحسن انه لقي سالم
بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في
ادبارهن قال كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله يؤتون في فروجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا
ليس بسديد فانه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر
و... ابن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد
يكون وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله
يغفر له اوهم ... كان اهل هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم
اهل كتاب ... يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر
اهل الكتاب ... ... النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار
اخذوا بذلك ... وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات
ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فسرى امرهما فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات
ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الآية روى البخاري
وابو داود والترمذي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزل الله
تعالى وقال نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث
وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر
وانا استحيي ان اسئلك قالت لا تستحيي يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول
من جبا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة
ان تطيع زوجها قالت لن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت على ام سلمة
فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم استحيت الانصارية ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعي الانصارية فدعيت
فتلا عليها هذه الآية نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا واخرج احمد والترمذي
عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فقال عليه السلام اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة وبهذا ظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم فسر هذه الآية بقوله اقبل وادبر واتق
الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح والنكاح
ظاهر تلك الآية لا تدل على جواز مخالطة النساء في المآكل والمشارب فظهر انه قاع ما ذكر



ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الاية ليست محرمة بلذ يذكر انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظ
العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له و
يستغفر وللافراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه
مسلم في حديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وعن ابن عباس من كان
له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان
له فرط الحديث رواه الترمذي ويمكن ان يقال قوله تعالى وقدموا لانفسكم عطف تفسيري لقوله فأتوا حرثكم
ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الافراط والدعوات والاستغفارات من
صالحي الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن لنية صالحة وقال عطاء ومجاهد المراد التسمية
والدعاء عند الجماع روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا وَاتَّقُوا اللَّهَ بالاجتناب عن معاصيه
وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخير وان
شرا فشر وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ○ عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له رواه مسلم ذكر البغوي انه كان بين
عبد الله بن رواحة وبين ختنه على اخته بشير بن النعمان الانصاري شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل
عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي
الا ان تبر يميني فانزل الله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ اي الحلف بالله او يمين الله على
حذف المضاف عُرْضَةً فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء
فيكون حاجزا عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا عن الحسنات لِأَيْمَانِكُمْ
اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض والمراد بالايمان الامور التي يحلف عليها أَنْ
تَبَرُّوا مع ما عطف عليه عطف بيان لايمانكم ويحتمل ان يكون اللام في لايمانكم للتعليل
ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبروا وقد يطلق عرضة
بمعنى للامور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اي نصبته له وفي القاموس

مسئلة ينبغي ان يقصد بالنكاح ما يرجع الى الدين * حديث في بضع احدكم صدقة آه * حديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة آه * حديث لا يموت لاحد آه

حديث من كان له فرطان آه * حديث ما يقول عند الجماع * حديث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر آه *

العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل امر ولا تجعلوه كالهدف المنصوب للرمي ولا تعترضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ان تبروا اما علة للنهي اي انهكم عن الحلف لانه تبروا او علة للمنهي بتقدير لا اي لا يكثروا الحلف لان لا تبروا **وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** وبهذه الاية ثبت ان الاكثار بالحلف مكروه وان الحلاف مجترئ على الله جل شانه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحلف حنث او ندم رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه وانه من حلف على ترك عمل من اعمال البر يجب عليه ان لا يجعل يمينه مانعا من البر بل يحنث ويكفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير متفق عليه وقيل هذه الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة اخرجه ابن جرير عن ابن جريج **وَاللّٰهُ سَمِيعٌ** لايمانكم **عَلِيمٌ ○** لنياتكم **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ** بالعقاب في الاخرة وهو المراد بالمواخذة ههنا في كلا الكلامين وكذا في المائدة لا كما قيل ان المراد في المائدة المواخذة الدنيوية بالكفارة اذ اعم منهما لان الكفارة كالزكوة خالص حق الله تعالى لا موا في الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكوة او الكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخراج وايضا لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المواخذة بالكفارة بعقد اليمين فالمراد بالمواخذة هو العقاب والكفارة شرعت لدفع ذلك المواخذة **بِاللَّغْوِ** الكائن **فِي أَيْمَانِكُمْ** واللغو في اللغة الساقط الذي لا يعتد من الكلام او من غيره كذا في القاموس والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الانشاء او الخبر الماضي او المستقبل وهذا التفسير مروي عن عائشة روى الشافعي انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فانه اذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الاثم اجماعا ان كان في الاخبار ولذا لا ينعقد عند الشافعي اذا كان هذا القسم من اليمين في الانشاء فلا يجب عليه الكفارة ان حنث والحجة له هذه الاية بهذا التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد اليمين ويجب الكفارة ان حنث لقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا قال صاحب الهداية وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث ابي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلث جدهن جد وهزلهن جد

فان قيل كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلنا اذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله اعظم واجل من ان يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك ان هذا من اعظم ابواب البر واما معنى التقوى فظاهر لانه اتقى ان يصدر منه فعل بتعظيم الله تعالى واما الاصلاح بين الناس فانه اذا بين الناس متى اعتقدوا ان يكون معظما لله سبحانه وتعالى الى هذا الحد اعتقدوا فيه الخلال الحميدة وصدق لهجته ويقبلون اقواله ويبتعد عن الاغراض الفاسدة

مسئلة الاكثار بالحلف مكروه لحديث الحلف حنث او ندم * مسئلة ورد في من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير * لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم *

النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني قال الترمذي
حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر
وهم ابن الجوزي انما هو عطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث
ووثقه غيره فالحديث حسن واخرج ابن عدي في الكامل بلفظ ثلث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها
لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن
علي وعمر موقوفا عليهما ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر
قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع الحق بيانا
وتفسير للاية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال
ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد
لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا
اصلا ولم يدر ما صنع وكذا المخطي لم يقصد التلفظ به بل بشيء اخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص
فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم
تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم
مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فلما لم يقصد اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه اولى
ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعي اليمين الذي تعلق به القصد وان كان على غلبة الصدق ان كان على خلاف
نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه
معذور بناء على ظنه فلا اثم فيه قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا اثم اما عدم الاثم
فلقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة
مبني على الاثم فانها لازالة الاثم وليس فليس ولانها غير داخلة فيما عقدتم الايمان والكفارة راجعة اليها
فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث
فلم تجب الكفارة على القتل خطاء قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثمين اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك
في القتل عمدا ولا يرتفع بالكفارة ولهذا لم يقل لوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطاء
واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة في الخطاء لذلك الاثم وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين
هو اليمين على المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وعلى هذا القول يتحد اللغو مع
المنعقدة في مادة والاية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة وايضا القول بوجوب الكفارة تنافي
القول بعدم المواخذة اذا الكفارة تبنى على الاثم وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية
اتكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية كفارته ان يتوب منها قلت اليمين على المعصية لم يشتمله عموم قوله تعالى ولكن يواخذ
بما عقدتم الايمان فان فيه عقدا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على
المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله عليه السلام فليكفر وليات بما هو خير والله اعلم

ولكن

وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ

اي عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم وارادتكم وانما قلت ذلك بقرينة المواخذة فان المواخذة لا يكون الا على العصيان فخرج بهذه القيد الا الصادقة كلها وما كان بظن الصدق ولكن لم تخرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين فان قيل ورد في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك يدل على ثبوت المعصية والمواخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره قلت تقديرا لكلام هناك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمواخذة على الغموس بمجرد اليمين فالمراد بهذه الاية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم وقال الشافعي المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية قوله ما كسبت قلوبكم وقوله ما عقدتم الايمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب ايفائه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا معصية فيه ولا مواخذة الا بعد الحنث وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المواخذة من غير تقدير في الاية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس لان الضمير في قوله تعالى فكفارته راجع الى ما عقدتم الايمان فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة وعلى الاول يسع لكل امرء ان يقتطع مال امرء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وقال ان الحسنات يذهبن السيأت قال عليه الصلوة والسلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله

وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ۝

يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله والله اعلم اليمين في الاصل القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله

وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابي حنيفة في الانشاء والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها او انعقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وان كان كاذبا في الواقع صادقا في زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطاء هو في تاويله او انه من السلف تصالح او غلط في الحس او استصحب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون او اللغو على تفسير ابي حنيفة وقد ذكرنا حكمه وان لم يكن زعمه مبنيا على دليل كقوله زيد قائم او سيقوم من غير علم ولا روية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى لقول الكفار المسيح ابن الله وان الله لا يبعث من في القبور وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لرسول الله او كاذبا في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وقولهم لا يبعث الله من يموت وقول المديون ليس لك علي شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس رواه الترمذي وعن خريم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة و هو المراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في المائدة وسنذكر حكمها هناك

تعالى **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** اي يحلفون ان لا يجامعو[illegible]

والالية اليمين وتعديه بمن لما ضمن معنى البعد عدي بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا لا ايما ولا ذات بعل فيتركها كانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب اجل في الاسلام **تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ** ج مبتدأ خبره ما قبله او فاعل الظرف والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق ولا يطالب فيه بطلاق على خلاف ياتي **فَاِنْ فَآءُوْ** اي رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطي بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعي ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا بما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفيء لا بد ان يكون في مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضي اربعة اشهر وقرا ابن مسعود فان فاءوا فيهن يعني في اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفيء الا في اربعة اشهر فالخلاف مبني على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قران ولو كان قرانا لتواتر وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلو اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تفسير القران وكل منهما حجة فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله تعالى يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطي كان موضعا يقتضي لتفصيل الحال فقال فان فاءوا الى قوله سميع عليم وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعني فان فاءوا بعد الايلاء والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء مطلقا سواء كان في اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل المطلق على المقيد **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ** ۝ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولى لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالاية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليات بما هو خير **وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** قال مالك والشافعي واحمد معناه ان لم يفيئوا بعد الاشهر الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **فَاِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ** لقولهم بالتطليق **عَلِيْمٌ** ۝ لنياتهم وبناء على هذا التاويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقه اذ لو لم يتوقف على تطليقه ويقع الطلاق بمجرد القضاء

الاشهر لا تكون لعزيمة على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى ان الله سميع وعلى هذا
التاويل ليس الترديد دائرا بين النفي والاثبات بل بقي شق ثالث وهو ان لا يفيء ولا يعزم على الطلاق
وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التاويل فقال اكثرهم يطلق الحاكم
عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين
وفي رواية عن الشافعي واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وقال ابو حنيفة تاويله ان عزموا وقوع الطلاق
باستمرارهم على ترك الفيء حتى انقضى المدة وقع الطلاق به قالوا ولو لم يقع الطلاق بل يجاز له الفيء بعد
الاشهر وعليه التطليق حتما يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان الترديد الواقع
في الاية يابى عنه وعلى هذا التاويل معنى قوله تعالى فان الله سميع لما يقارن ترك الفيء من المقاولة و
المجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان او انه سميع للايلاء الذي هو طلاق موقوف
على مضي الاشهر الاربعة من غير وطي عليم بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك
واثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية اخرج
الدارقطني عن اسحق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن
الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج
عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن
ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد
عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة
عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت
اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد يروى
عن عثمان وعلي وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي ولكن ادري عن غيرهم
من الصحابة روى الدارقطني قال حدثنا ابو بكر الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء
الخراساني عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاوس
عن عثمان وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى
الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وروى
البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل
الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسمعيل بن اويس حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق وقال الشافعي حدثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى قلت وذكر البغوي في مذهب الى الوقف من الصحابة والى الدرداء ايضا قال ابن همام ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت اولى مما روى احمد عن عثمان لان سنده ناجيد موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجال لا بخبر من الي حبيب وهو اعضله ولا يعلم ان طاوسا اخذ عن عثمان ورواية محمد بن علي بن ابي طالب عن علي مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم اخرج لهم الشيخان في الصحيحين فلا مرية في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه قال البغوي والى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد والى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم والي سلمة وقيل في الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز المصير اليه الا بالسماع فمن قال من الصحابة على ظاهر الاية يعلم انه قال بالراي ومن قال منهم بما قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام والله اعلم وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا حلف بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل تكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء يقصد به الاضرار بها او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه بان كان مريضا مثلا وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها وقال احمد لا الا ان يقصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة وثانيها انه من ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا فقال مالك واحمد في احدى روايته نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الاية قال انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند ابي حنيفة ومالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المراة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي فالفيء عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي لا فيء الا بالوطي اذ لا حنث الا به **وَالْمُطَلَّقٰتُ** هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء خص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى

الطلاق مرتان الىٰ آية الله تعالىٰ ونسخ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالىٰ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غير المدخول بها بقوله تعالىٰ في الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **يتربصن** خبر بمعنى الامر للتاكيد **بانفسهن** فيه بعث للنساء على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها **ثلثة قروء** فلا يتزوجن فيها والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة وقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يمسكها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قالوا اللام في لعدتهن للوقت اي وقت عدتهن والمشار اليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقرء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لا متضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلث بقين من رمضان ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه واله وسلم تلى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه واله وسلم فتلك العدة التي امر الله بها الوقت للطلاق اي تلك الوقت الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق وقد يحتج للشافعي بان التاء في ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد وهذا ليس بشئ فان الشئ اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تانيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التانيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر عن المراة ففيه وجهان جائزان وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر ثانيها ان لفظة ثلثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة على الثلث او يعد فتكون العدة طهران وبعض طهر وذلك ليست بثلثة ولو جاز اطلاق الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلثة اشهر في قوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر على شهرين

وبعض شهر ولم يقل واحد فان قيل اليس في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هنالك لم يقل الحج ثلثة اشهر بل قال اشهر وههنا لم يقل قروء بل قال ثلثة قروء فهذا اعدل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلثة فان كلمة ثلثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامة دون بعض القرء ما احتج به الطحاوي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام ثالثها قوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدته حيضتان مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقرء الحيض رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الامة بالحيض دون الطهر خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بمجرد الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك ومذهبنا ماثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي والبيهقي ومعبد وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وابو عبيدة واسحق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في الموطا حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والله اعلم **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** من الحمل والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الزوج في الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** والجزاء محذوف يعني ان كن يؤمن بالله فلا يكتمن فان من شان المؤمن ان لا يرتكب المحارم والغرض منه التاكيد والتوبيخ والله اعلم **وَبُعُولَتُهُنَّ** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة واصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانيا او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اي اهل بعولتهن **أَحَقُّ** افعل ههنا بمعنى الفاعل اي حقيق **بِرَدِّهِنَّ** الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المراة اولا **فِي ذٰلِكَ** اي في زمان التربص **إِنْ أَرَادُوا** بالرجعة **إِصْلَاحًا** لا ضرارا بالمراة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو المنع عن قصد الاضرار

والتحريض على الاصلاح او يكون التقدير ان ارادوا اصلاحًا فلا جناح عليه في الرجعة احتج على جواز الرجعة

من الطلاق الرجعي ثم اختلفوا انه هل يجوز وطيها في العدة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه

يجوز وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق قلنا

تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعًا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب

النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بعولتهن قالوا اطلاق البعل يجوز بناء على ما كان ولفظ الرد

يدل على زوال النكاح قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع

كان الخيار للبائع ثم اذا تعارض احتمالي المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الاية تساقط اعتبارهما

وبقي قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله امسكوهن بمعروف سالمًا فان الامساك يدل على البقاء ويمكن

حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اختلفوا

في انه هل يشترط للرجعة القول فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة

ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير

مراجعًا ايضًا كما يصير مراجعًا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح

بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في اسقاط الخيار وقال مالك في المشهور عنه

ان بالوطي ان نوى الرجعة حصلت والا فلا واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد على الرجعة فقال احمد وهو

قول للشافعي يشترط عملًا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في سورة الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يشترط ذلك والامر في الاية محمول على الاستحباب

اذ لو كان الاشهاد واجبًا لكان الاشهاد على الفرقة ايضًا واجبًا لاقترانه بقوله تعالى فارقوهن بمعروف

ولم يقل به احد ولو كان واجبًا لكان واجبًا لا ستيثاق ولم يكن شرطًا للرجعة لعموم قوله تعالى فامسكوهن

بمعروف او سرحوهن بمعروف **وَلَهُنَّ** اي للنساء على الازواج حقوق **مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**

للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشرع من اداء

حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغي ان يريد والاصلاح قال

ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب امراتي ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها

اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن

محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم عرفة فاتقوا الله

في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدًا

تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانًا احسنهم خلقًا وخياركم خياركم

لنسائهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقًا وروى الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله

بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد الحديث متفق عليه وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي
والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء متفق عليه **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** زيادة في الحق و
فضلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله
لهم عليهن من حق رواه ابو داود عن قيس بن سعد واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابي هريرة نحوه والبغوي
عن ابي ظبيان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته
وان كانت على التنور رواه الترمذي **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** يقدر على الانتقام ممن ظلم على احد **حَكِيمٌ**
يشرع الاحكام لحكم ومصالح **اَلطَّلَاقُ** الذي يعقب الرجعة بدليل ما سياتي من ذكر
الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين **مَرَّتَانِ** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اين الثالثة
فقال عليه السلام او تسريح باحسان اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من
حديث ابي رزين الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث انس قال البغوي روى عروة بن
الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان فاذا طلق ثالثا
لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة
فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفريق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان
القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعين معتبرة شرعا واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلث مجتمعة
معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد لان قوله
تعالى الطلاق على هذا التاويل يشتمل الطلقات الثلث ايضا وعلى كلا التاويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلث
تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحد حرام بدعة موثم خلافا للشافعي فانه يقول لا باس به
لكنهم اجمعوا على انه من قال لامراته انت طالق ثلثا يقع ثلثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلثا دفعة واحدة
لا يقع اصلا لهذه الآية وقال بعض الحنابلة يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن
عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ... من خلافة عمر طلاق
الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروي ابن
اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارجعها

ونقل عن طاوس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلثا وقد خالف السنة فيرد الى السنة قال ابن الهمام ومن الناس من قال

ان في قوله انت طالق ثلثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابو داود والنسائي ان ابا الصهباء

كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا جعلوها واحدة قال ابن عباس بل كان

الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر

وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم واحتج للشافعي على جواز الطلقات

بكلمة واحدة وتوجهه من غير اثم بما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمر العجلاني لاعن امرأته فلما فرغا

قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا وفي لفظ فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم

وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى وطلق

عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلثا لما هنئته بالخلافة بعد موت علي

عليهما السلام فههنا مقامان احدهما ان في صورة الايقاع ثلثا تقع ثلثا وثانيهما انه يأثم به والحجة لنا السنة

والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند

القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة

السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك

فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت

معصية رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر فقد صرح بسماعه عنه واعل

البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به قال ابن همام تعليل

البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن زريق سندا ومتنا رواه الطبراني وما ذكر من حديث ابن عباس فيه

دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك يدل على

ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبل في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه

روى ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا فسكت حتى ظننت انه رادها

اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت

ربك وبانت منك امرأتك وروى الطحاوي بلفظ ان رجلا طلق امرأته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث وفي موطأ مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي

مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا

وعلى وقوع الطلقات الثلث انعقد الاجماع وروي عن فقهاء الصحابة في الموطأ بلغه ان رجلا جاء الى ابن

مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل

ما يقولون فظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود

فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسائرهن عدوان وفي سنن

ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه فسال ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وفي موطا مالك مثله عن
ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا
فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان
بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان
اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بانت بثلث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وروى الطحاوي عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا اتي
برجل طلق امراته ثلثا اوجع ظهره وروى ايضا عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تاويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم
او للاحتياط واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في
عثمان قال ابو داود هذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والاثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلث دفعة واحدة
يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلثا بعد اللعان فهو استدلال بعدم انكاره
صلى الله عليه واله وسلم عليه فهو شهادة على النفي لا عبرة بها بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم الانكار في قصة
اخرى ولعله صلى الله عليه واله وسلم انكر ولم يذكره الراوي او لم ينكر لانها بعد اللعان لم تبق محلا للطلاق
ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين
طلقها كان زوجها غائبا عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى يظهر تقريره
وانما ثبت تقريره في وقوع الثلث وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال لا ندري صدقت ام كذبت
حفظت ام نسيت واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع * مسئلة
الطلاق ثلثا مجتمعا بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز لهذه الاية الى قوله تعالى فان طلقها
الاية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان تطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة
يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله
تعالى في ذم السحر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم
فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود * مسئلة * الطلاق في الحيض يقع طلاقا اجماعا خلافا للامامية قالوا لا يقع اصلا وعند نجيم لكنه حرام اجماعا يجب الرجعة بعده وما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة واختلفوا في انه ان اراد طلاقها ثانيا بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها لكن اذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافا عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولا فيها وهو احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاول اولى لانها اقوى صحة واكثر تفسيرا وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل على ان استحباب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها حتى لو لم يراجع فيها حتى طهرت تقررت المعصية **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا يعني الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعا اذا كان الزوجان حرين واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الثنتين اجماعا وان كانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فيه فقال مالك والشافعي واحمد ان كان الزوج حرا فطلاقه ثلث وان كانت تحته امة وان كان عبدا فثنتان وان كانت الزوجة حرة وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود قال ابن الجوزي قد روي الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حيضتان وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن همام وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا فيه بجرح وقال ابن الجوزي قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال ابو ذرعة

داهي الحديث والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابي حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد والقياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى الطلاق مرتان كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص منه اولا بقطعي ليصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى والمطلقات يتربصن خص اولا بالايات من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فيجوز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان اية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان اهل الاجماع الاول من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاطعا في حقهم خصوا بذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجترؤا على تخصيص الاية القطعية ولا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مرتان ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم ‌**اَوْ تَسْرِيْحٌۢ بِاِحْسَانٍ** قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فامساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق بل يترك حتى تنقضي عدتها وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الاول ذكر القولين البغوي وغيره والاولى ان يفسر قوله او تسريح باحسان بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد تفصيل لاحد احتماليه ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة فان قيل روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابي رزين الاسدي مرسلا واخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين



عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي لكن رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند
ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام في جواب اين الثالثة او تسريح باحسان معناه اذا احب احد ان يبيد والله اعلم روى ابو داود
في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل ياكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل
الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم
لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ قرأ الستة من القراء على البناء
للفاعل اي يعلم الزوجان من انفسهما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يخاف المرأة ان تعصي الله
في امر زوجها او يخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطلق امرأته ان تعتدي عليه وفي الكلام التفات
من الخطاب الى الغيبة وقرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اي يخاف الحكام الزوجين
وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ايها الحكام ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾
اي افتدت المرأة نفسها به قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا
لاقترانهما كقوله تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي فتى موسى دون موسى قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج
في اخذ المال بدليل قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا كذلك كان الجناح على
الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني لغير
فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي
فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير
خوف النشوز من الجانبين اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية
يكره يعني تحريما او الحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق ومسألها
لا لرغبة اضرارا او تضييقا ليقتطع مالها وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هي لا هو
لما ذكرنا وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب
الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء اجماعا ثم
خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنهي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد
والنفاذ حتى يتصور الابتلاء وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج الاية والجواب انه ليس في تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة قلت
النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم واختلفوا في ان الخلع هل هو

طلاق او فسخ فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي انه طلاق وهو رواية عن احمد وقال احمد وهو رواية عن الشافعي انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر في العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس روى ابن الجوزي بسنده عن طاوس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقال الواقدي نا نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليهما اذ عدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فان طلقها فلا تحل له والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه متصل باول الكلام وقوله تعالى لا تحل لكم الى قوله الظالمون معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل وما قال الشافعي ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعي وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدي معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القران والله اعلم ويدل على كون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الاية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امرأة ثابت ابن قيس واخرج الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر انهما قصتان وقعتا في امرأتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين انت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه زوجها وارته اثارا من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض احب الي منها غيرك فقال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو من اكرم الناس محبة لزوجته ولكن ابغضه فلا انا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه

في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس ان جميلة بنت ابي اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ردي عليه حديقته واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه فذكر ذلك قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت ونزلت هذه الاية فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بتاويل الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد ابن مسيب لها حكم الوصل قال فاني وجدتها مسانيد وقد روي كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء رواه ابن ابي شيبة وكذا روي عن علي ايضا وروي عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت رواه مالك وما قيل ان من رواة هذا الاثر جمهان لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلي مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روي عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات * مسئلة * اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال الاكثر هم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج

ابن الجوزي من طريق الدار قطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن الجوزي اسناده صحيح وقال الدار قطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج الدار قطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل وفي الباب اثر علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملك فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونها وما روي عن نافع ان عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذه الآثار ان القول بالكراهة لانهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد ووجه عدم الكراهة هذه الآية حيث قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الآحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت قلت وهذا مبني على اصل ابي حنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الآحاد لقلنا ان حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب

تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه **حُدُودُ اللَّهِ** يعني ما منع عن المجاوزة عنه **فَلَا تَعْتَدُوهَا** فلا تجاوزوها **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ فَإِن طَلَّقَهَا** بعد الثنتين وهو احد محتملي قوله تعالى او تسريح باحسان خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ** ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك بها غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع الزوج الاول **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** يعني تتزوج نكاحا صحيحا وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما وبناء على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول والاجماع انعقد على ان الوطي من الزوج الثاني شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فانه في اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطي فعل الزوج والمرأة محل فاسناده الى المرأة لا يجوز قلنا يجوز تجوزا والآية لا تخلو عن التجوز

فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤل اليه وان كان بمعنى الوطي فالتجوز في الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطي مجازا والباعث على هذا الاجماع وتاويل الاية بهذه التاويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب ابن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى يمس فنزل فيها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ذكر البغوي انه روي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي مسني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتت ابا بكر وقالت ان زوجي مسني وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لارجمنك وعلى تقدير تاويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابي حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك فقيل في توجيه مذهب ابي حنيفة ان الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال ان العقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول التحق الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب **فَإِنْ طَلَّقَهَا** الزوج الثاني بعد الوطي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** اي على المرأة والزوج الاول **أَنْ يَتَرَاجَعَا** بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث اسند الفعل هنالك الى البعولة بانفرادهم **إِنْ ظَنَّا** رجعا **أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم امكان العلم بالغيب ولان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم * مسئلة *

اجمعوا على ان الوطي من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلث من الزوج الاول فان عادت اليه يملك الزوج الاول

الطلقات الثلث اجماعاً واختلفوا في انه هل يهدم مادون الثلث ايضاً ام لا اعني ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول [يملك الزوج الاول] الطلقات الثلث او يملك ما بقي بعد الطلقة او الطلقتين فقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم مادون الثلث ايضاً ويملك الزوج الاول ثانياً الطلقات الثلث بتمامها وقال محمد لا يهدم مادون الثلث [وبه قال الشافعي] لان الله سبحانه جعل الوطي من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلث في قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح فكان منهياً لها ولا انهاء قبل الثبوت ولنا ان في هذه الاية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطي موجباً للحل للزوج الاول حيث قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللاً للزوج الاول والاصل في الحل الحل كله فيملك ثلث تطليقات وايضاً اذا كان الوطي من الزوج الثاني هادماً للحرمة الغليظة كان هادماً للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم * مسئلة * اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلثاً ونكحت المرأة زوجاً اخر واشترطت معه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللاً فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح على انه يدل على كون الزوج مرتكباً لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته قال البغوي قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلاً طلق امرأته ثلثاً فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** اي الاحكام المذكورة **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿٢٣٠﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاها لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضي عدتهن **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** اي لا تراجعوهن



بإرادة الاضرار بهن ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين **لتعتدوا** اي لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلق بلا تمسكوهن فهو ايضا مفعول له كأنه بيان للضرار او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء وفي امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم رتب ذلك بقوله **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام اخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الآية وذكر البغوي وكذا اخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الآية **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** بالاعراض عنه او التهاون في العمل بما فيها قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا واخرج ابن ابي عمر في مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوي قول ابي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقدم فيما سبق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **واذكروا نعمت الله عليكم** ومن جملتها الهداية وانزال آيات القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالشكر والقيام بحقوقها **وما انزل عليكم من الكتب** يعني القرآن **والحكمة** يعني الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **يعظكم به** بما انزل عليكم **واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم** ۝ تاكيد وتهديد **واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن** اي انقضت عدتهن عن الشافعي اذ دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **فلا تعضلوهن** اي لا تمنعوهن والعضل المنع واصل الضيق والشدة يقال الداء العضال لا يطاق علاجه **ان ينكحن ازواجهن** المخاطب به الاولياء نزلت الآية في جميلة بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها ابو البداح بن عاصم بن عدي بن عجلان روى البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله

الانصاري كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر وقال لاول صحيح واقوى ولعلها نزلت في القصتين معا وسياق الاية تقتضي ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا بقوله اذا طلقتم النساء الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شان النزول تقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من معقل بن يسار اخو جملاء فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة بصدوره عن واحد منهم كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني لا ياكل بعضكم اموال البعض وقوله تعالى لا تخرجوا انفسكم من دياركم يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم وحينئذ لا مزاحمة بين حديثي سبب نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء الازواج السابقين وغيرهم ان ينكحن ازواجهن وفي لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤل اليه والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب في الاية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المراة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب توقفه على اذنهن وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا للمراة الا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختياري للمراة بل المنع والحث انما يتصور ان في الفعل الاختياري فالاولى لهم في هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان الاصل في الاسناد الحقيقة * مسئلة * هل يجوز النكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفوا لها او لا الا انه في غير الكفو للولي الاعتراض وفي رواية عنهما لا ينعقد في غير الكفو وعند محمد ينعقد في الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعي واحمد لا نكاح الا بولي وهي رواية عن ابي يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي قال الطحاوي حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري فاخبرته عن هذا الحديث فانكره واجاب عنه ابن الجوزي بان الزهري اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهري وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره

مسئلة هل يجوز نكاح المرأة العاقلة البالغة من غير ولي *

وعنها انت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يليق النكاح الا بحضرة الولي والزوج وشاهدين رواه دارقطني
وفيه نافع بن ميسرة ابو خطيب مجهول وحديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح
الا بولي رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد من
طريق [illegible] حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ومهر قل
او كثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود
بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير
منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يزوج المراة المراة ولا يزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي يزوج نفسها رواه الدارقطني من
طريقين في احدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن ابي مسلم لا يعرفان وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا
بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب
حديثه وفيه قطر بن يسير ضعيف وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة
زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية رواه الدارقطني وفيه ابو عصمة بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني
هو متروك واحتج الحنفية بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن لان الاصل في الاسناد
حقيقة ان تباشر المراة وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق
المباشرة والايم احق منه بنفسها فهي اولى بالمباشرة وبحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لابيها لا نكاح لك اذهبي انكحي من شئت رواه ابن الجوزي قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل
حجة وبحديث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة
قالت اجلسي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله
قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه النسائي وجه الاستدلال
ان في هذا الحديث تقريره صلى الله عليه واله وسلم قولها ان ليس الى الاباء من الامر شيء يعارض حديث عائشة
المذكورة وحديث لا نكاح الا بولي قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع
بضرب من التاويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما رووه من الاحاديث فانها
لم تخل من ضعف او اضطراب وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي يعني
لا نكاح على وجه المسنون او نقول لا نكاح الا بمن له ولاية ينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية و
النكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امراة نكحت نفسها

... من غير كفوء وحكما على قول من يصحح ويثبت للولي

الاعتراض في تسويد كل ذلك شايع في اطلاقات الفقهاء من وجب ارتكاب لدفع التعارض او تقول حديث عائشة

يدل على ان المراة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعي فانه يقول بالمفهوم

واما على اصل ابي حنيفة فلانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المراة غير قادح

في النكاح انما القادح حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولي

الاعتراض في غير الكفوء دفعا للعار **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ** اي الخطاب والنساء وهو

ظرف لان ينكحن وبناء على اشتراط التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المراة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا

في البكر البالغة فقال الشافعي يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر

الروايتين عن احمد لان الاية في الثياب واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب

احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من

الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا علينا فان الحديث

منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ينافي الاجبار وفي الاية قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر

الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما سنذكر

والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما

للفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامر وكذا ما وجه ذكر البكر بعد

قوله الايم احق على رواية مسلم قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثيب فان

صماتها لم تعتبر اذنا بل لا بد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا

ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيمار واحتج ابن الجوزي ايضا بما روي عن الحسن مرسلا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستامر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث

ساقط متنا وسندا اما متنا فلانا قض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيمار

واما سندا فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها

ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها

زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة بسند متصل

ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر

صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها

ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روي ان خنساء

ايضا كانت بكرا اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني

حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان

وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها

وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبات وابكارا بعد ان يزوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم النساء ليس الى الاباء من الامر شيء قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمع عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية وقول ابن الجوزي ان هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب على ان في حديث عائشة زوجني ابي ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل ام ايضا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم * مسئله * اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبما هي بعينها الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقد مر وحديث ابي هريرة لا ينكح الثيب حتى تستامر رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه واله وسلم نكاحها رواه البخاري وحديث ابن عباس ليس للولي مع الثيب امر رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطني والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستامر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم تاذن لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر في البالغة لما قررنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها **بِالْمَعْرُوفِ** ط اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه الناس حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والتزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز **ذٰلِكَ** اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب الى الجميع على تاويل كل واحد او يكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم ان الكاف من نفس الكلمة ليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحدا منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه واله وسلم على طريقة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **يُوعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** ط هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين

بالمسامع لانه يخصهم بالذكر لانهم المتعظون المنتفعون بها **ذٰلِكُمْ** خطاب الى الناس بجمعيته **أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ** من دنس الآثام فان العضل لكم عن مطلق النكاح يلزم فيه الاباء وتوقعهن في العنت والتكاح عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح لا يرضين يخاف انه لا يقيما حدود الله فيقع الخلع او الطلاق **وَاللَّهُ يَعْلَمُ** ما ينفع الصلاح **وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ○ لقصور عقلكم وجهلكم لعواقب الامور **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ** اضاف الاولاد اليهن لتكون باعثا على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما اذا تعاسرت الام من الارضاع اي لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى او مخصوص بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وبقي الحكم فيما سوى ذلك على اصله ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استاجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيجارها لنا ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضي ان لا يجوز استيجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا قلنا جواز استيجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع على الام مقيد بايجاب رزقها على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجرة مقامه **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** اكده بصفة الكمال لانه يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه لقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصل فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمي غير جائز لكرامته وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين لقوله تعالى **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** اذ لا شيء بعد تمامه وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود وعلي اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان وشيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلث سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله



كاملين لان الكمال يقتضى ان لا يطعم فى حولين فحينئذ لا بعض مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ثم يغتذي
باللبن بعده كل الذيادة بدايه و لم يقدره مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيهما ممنوع بل ذكر الكمال لئلا
يحمل الحولان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة
رجاله صحيح الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى
المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر
الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية
الخصاف والحسن عنه انها على ابويه اثلاثا على حسب الميراث **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جائز
عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه
قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** فيه دليل على ان التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف
شرعا فضلا من الله تعالى ومنة **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** قرا ابن كثير ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهي وقرا
الاخرون بالنصب على صيغة النهي وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا
للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة
في النفقة او الاجرة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها
ظئرا وما اشبه ذلك ولا يضار الاب امراته بسبب ولده بان ياخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه
بمثل اجر الاجنبية او ينقص من اجرها او يكرهها على ارضاعه مع امكان ظئر اخرى وهي لا تقدر على ارضاعه
وما اشبه ذلك هذا على انه مبني للفاعل وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل
ان يكون [illegible] والباء زائدة يعني لا يضار الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط في شانه
وتعهده وارضاعه ويدل لنفقته عليه ولا يدفعه الام الى الاب او ياخذه الاب بعد ما الفها ويذكر الولد
باضافة كل منهما استعطافا لهما **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** عطف على
قوله واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى
يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل
المراد به الباقي من الابوين الذي المولود بعد وفاة الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة
وهذا القول ايضا يوافق مذهب الشافعي ومالك ويرد على القول الاول ان نفقة الصبي في ماله
مقدم على ايجاب نفقته على [illegible] ولا يجب على الاب الا اذا فرض [illegible]

ان يقال على الصبي نفقة مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه على المولود له رزقهن فلا حاجة الى التكرار بل هذه الاية تقتضي في صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو منافي ما سبق وان كان الباقي الام فقط فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هي مستحقة عليها وقال احمد واسحق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غيره سواء كان الصبي وارثا منه او لا كما اذا كانت صبية لها ابن عمها وابن اخيها دون ... في رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجري التوارث بينهما وبالرواية الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وهو المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك وجه التقييد قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقد ذهب ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه قال البغوي وهو قول عمر ابن الخطاب وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشي مما سبق وايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعني المضارة والله اعلم ولهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغني لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق ينبئ على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا و نفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان كانوا كفارا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبني قول ابي حنيفة هذا ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة



وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابوداود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فتجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة للجد والابوين وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا فالنفقة على الغني والله اعلم **فان ارادا** يعني الوالدين **فصالا** قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان قيل الفاء يقتضي ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك اطلق الحكم وقال زاد على الحولين او نقص وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة الثالثة لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد ولا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك مما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ان شاء الله تعالى فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذه الآية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ والله اعلم **عن تراض** اي صادرا عن تراض **منهما** من الابوين **و تشاور** اي تشاور من اهل العلم فيخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فلا جناح عليهما** في ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض منهما وتشاور مع اهل الراي **وان اردتم** ايها الآباء **ان تسترضعوا اولادكم** مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او الفطام

لبن اوارد تم كاحا اوطلبن اجل زائدا على غيرهن واغاقيد بالهذه القيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فلا جناح عليكم اذا سلمتم** الى امهاتهم اي مرضعاتهم **ما اتيتم** اي ما اردتم ايتاءه يعني اعطيتم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة او المراد بها ايتتم ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا قرا ابن كثير ما اتيتم ههنا وفى الروم وما اتيتم من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعني اذا طاع احد الابوين ما فعل الاخر من الاسترضاع **بالمعروف** بالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله **واتقوا الله** مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى الاطفال والمراضع **واعلموا ان الله بما تعملون بصير ○** حث وتهديد **والذين يتوفون** اي يموتون والتوفى اخذ الشي وافيا بتمامه يعني يتوفون اجالهم حال كونهم **منكم ويذرون ازواجا يتربصن** اي ينتظرن الضمير عائد الى الازواج يعني يتربص ازواجهم او المضاف محذوف فى المبتداء يعني ازواج الذين يتوفون يتربصن بعدهم **بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** انث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام والعرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها فى الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا فى الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة ورواه النسائي انها ولدت بعد وفات زوجها لنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريبا من عشر ليال ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين اخرجه ابوداود في ناسخه عن ابن عباس وروي عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت رواه الشافعي وابن ابي شيبة * مسئلة * وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا * فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي عدة الطلاق الرجعي لا احداد بالاجماع واختلفوا في المعتدة للبائن فقال ابو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي واحمد كالمذهبين ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها غير مكلفة ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بالشرائع وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الراس والجسد بالدهن

المطيب وغير المطيب وقال الشافعي لا باس بتدهين غير الراس من البدن بدهن الطيب فيه فان اضطرت الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار وكذا لا باس في الخضاب ونحوه ان كان بعذر ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا وللبائنة الخروج نهارا وقال عطاء اية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابوداود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابوداود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابوداود والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك الا شجعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطا ابن السائب مختلط وابوبكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطني قال ابوحنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال لعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل



او كانت فيها باجر ولا يجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه **فاذا بلغن اجلهن** اي انقضت عدتهن **فلا جناح عليكم** ايها الائمة والمسلمون **فيما فعلن في انفسهن** من الزينة والتزويج والخروج **بالمعروف** بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهوم انهن لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهي عن المنكر واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح **والله بما تعملون خبير** ○ فيجازيكم على حسب اعمالكم **ولا جناح عليكم** ايها الخطاب **فيما عرضتم به من خطبة النساء** لخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان تكون اللفظة موضوعا للمراد حقيقة ولا مجازا والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ومن التعريض ما روي ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام في عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن جدي علي وقدمه في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت يؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده **او اكننتم في انفسكم** اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا **علم الله انكم ستذكرونهن** بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مواخذة على الاضمار فيه نوع توبيخ على الخطبة **ولكن لا تواعدوهن سرا** استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او وطيا يعبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **الا ان تقولوا قولا معروفا** ○ وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او لا مواعدة الا مواعدة بقول معروف اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان والمطلقة ثلثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضها للاجنبي بالخطبة وان كانت بائنة ممن يحل لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضها ام لا قيل يجوز كالمطلقة ثلثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزة له فاثر النكاح باق والاول اظهر **ولا تعزموا عقدة النكاح** كناية عن النهي عن عقد النكاح فان العزم لازم العقد وهذا ابلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح وليس فيه دلالة على حرمة العزم وعدم مواخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق اباحته بقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن الاية وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فانه [illegible] كاذب الكناية [illegible] طويلا [illegible] ان لم يكن له نجاد ورماد [illegible]

انه يكون على الحقيقة اي يكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه عن العزم بناء على انه من يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ** اي العدة سماها الكتاب لكونها فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم **أَجَلَهُ** منتهاه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ** من العزم هذا يدل على كراهة العزم **فَاحْذَرُوهُ** فخافوه ولا تعزموا **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ** لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حَلِيمٌ** ○ ولما كان الطلاق ابغض المباحات ذكر ههنا بلفظ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** وقرأ حمزة والكسائي لا تماسوهن بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى واحد اي لم تجامعوهن **أَوْ تَفْرِضُوا** يعني الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا اي تسموا **لَهُنَّ فَرِيضَةً** فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية والمعنى انه لا يجب عليكم المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فآتوهن اجورهن بالمعروف وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا **وَمَتِّعُوهُنَّ** عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس لم يفرض لها مهر وقال مالك لا يجب بل هي مستحبة والامر للندب قلنا كلمة حقا وكلمة على في قوله تعالى حقا على المحسنين ينفي الاستحباب والاصل في الامر الوجوب واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روي عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلثين درهما وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلوتها وذلك ثوبان درع وخمار قال البغوي طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة الاف درهم **مَتَاعًا** نصب على المصدر **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكراه من الحاكم **حَقًّا** اي حق حقا **عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ○ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** اي الواجب نصف ما فرضتم لهن

ولا تجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهن يشتملن المفوضات وغير المفوضات وللجمهور ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت اليها سالما فلم تجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **اِلَّآ اَنْ يَّعْفُوْنَ** اي المطلقات اي يتركن النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج **اَوْ يَعْفُوَا الَّذِيْ بِيَدِهٖ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** اي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليه كاملا والتفسير للذي بيده عقدة النكاح بالزوج اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترد ها فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقي في سننه وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي اخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين ثم معنى الاية عندهم الا ان تعفو المراة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المراة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال الصغيرة ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تاويل الاية الا على ما قلنا **وَاَنْ تَعْفُوْٓا** موضع رفع بالابتداء يعني عفو بعضكم عن بعض **اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى** اي الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطي افضل من المعطى له **اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ** ۝ لما طال الكلام في احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه على ان الاشتغال بشانهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال **حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ** بالاداء لاوقاتها والمداومة عليها واتمام اركانها وصفاتها اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها واما تارك الصلوة عمدا فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة

بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد والجمهور يأولون هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الايمان وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام من العبادات فمن تركها فكأنه كفر او المعنى انه من تركها استحقافا فقد كفر والله اعلم وفي فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوة افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم **وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى** عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام والوسطى تأنيث الاوسط قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة من بعدهم في الصلوة الوسطى فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه واحمد وابوداود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظوا على الصلوات يشتمل الظهر وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها اذنتها فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن عبيد بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر اخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت او ليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا الحاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغايرة قلنا بل هو عطف تفسيري وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير الواو والله اعلم وقال ابن ابي قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعني ثنائيا ولا باكثرها يعني رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثر ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات وعندي ليس كذلك بل زيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فدعي فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة او في وقت مكروه فعلى هذا اي صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق ان كان رواج سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم

وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِينَ ۝

المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة فكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعي المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم ورعل وذكوان

قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني بدعة رواه احمد وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال اي بني بدعة واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاشيم قال البخاري طارق بن الاشيم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر بسعة احاديث وما روده في قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاؤس القنوت الطاعة قال الله تعالى امة قانتا اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم في صلوتكم قانتين اي مطيعين وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل اي مصل وقيل القنوت الذكر اي ذاكرين له تعالى في القيام والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصرح في المراد واصح بخلاف غير ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعي واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن الجوزي بما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا او قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسابقة وليس في الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في الحديث رجالا وقياما عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا ظن من نافع ليس في صريح الرفع فان قيل قد جوز في صلوة الخوف الذهاب والمجي اجماعا كما سنذكر في سورة النساء ان شاء الله تعالى فليجز الصلوة حالة المشي ايضا قلنا ما ثبت شرعا مما لا يدخل للراي فيها لا يتعداه على ان المشي في اثناء الصلوة كالمشي لاجل الوضوء للذي احدث في الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الاعلى بالادنى * مسئلة * بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الا فرادى وعن محمد انهم يصلون بجماعة قال في الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان * مسئلة * لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاؤس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء ان شاء الله تعالى **فَإِذَا أَمِنتُمْ** وزال خوفكم **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** صلوا الصلوة تامة [illegible] **كَمَا** ذكرا مثل **مَا عَلَّمَكُم** على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم [illegible] او موصولة **مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ۝ مفعول ثان لعلم **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ** يا معشر الرجال **وَيَذَرُونَ** يتركون

أَزْوَاجًا أي زوجات **وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم** قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرأ الباقون بالرفع أي كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كتب عليكم الوصية لأزواجكم أو المعنى حكمهم وصية **مَّتَاعًا** نصب على المصدر أي متعوهن متاعا أو هو مفعول المضمر أي ليوصوا متاعا أو لوصية أي ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتع به من النفقة والكسوة من موتهم **إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** بدل منه أو مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو حال من أزواجهم أي غير مخرجات أو منصوب بنزع الخافض أي من غير إخراج والمعنى أنه يجب على المحتضرين أن يوصوا لأزواجهم بأن يمتعن من أموالهم بالنفقة والكسوة إلى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الأزواج بهذه الآية كما كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبا بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك أعني آية الميراث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية جار ههنا أيضا فلم نعده وكانت النساء يحدون في الجاهلية وكذا في بدء الإسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أم سلمة قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة لقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا فتلك الآية وإن كانت مقدما على هذه الآية في التلاوة لكنها متأخرة عنها في النزول أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان أنه نسخت المدة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا قال البغوي نزلت الآية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته ومات فأنزل الله تعالى هذه الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئا وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا أخرج إسحق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الآية ينافي هذا الحديث لأن الآية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الآية وأوصى بالإنفاق حولا على حسب تلك الآية ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وأيضا هذا الحديث يقتضي نزول هذه الآية بعد قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وقيل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد للآية والله أعلم **فَإِنْ خَرَجْنَ** يعني الأزواج قبل الحول من غير إخراج الورثة **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** أيها الأئمة **فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ** من ترك الحداد والتزين والتزوج **مِن مَّعْرُوفٍ** مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب إلى أولياء الميت ولدفع الجناح وجهان أحدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التأويل لا يساعده عبارة النص لأنه لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله أعلم وهذه الآية تدل على أن الاعتداد إلى تمام الحول لم يكن واجبا والإحداد

عليهن واما الفعل فذلك على رسم الجاهلية تأسفا على فراق الميت فاوجب الله تعالى الوصية بالنفقة على سبيل المروة مادمن يتأسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فلما انزل الله تعالى من عدة الوفات اربعة اشهر وعشرا حكم جديد ليس بناسخ لحكم آخر سابق عليه والله اعلم **والله عزيز** ينتقم ممن خالف **حكيم** ﴿﴾ يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح **وللمطلقت متاع بالمعروف** يعني على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **حقا على المتقين** ﴿﴾ عن الشرك قيل المراد بمتاع في هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد

فيما سبق من قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول بجامع ان المراة في كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه لو كان الطلاق رجعيا اما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ في هذه الاية ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فان في قراءة ابن مسعود بلفظ اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله انفرد به ضعف بلا حجة وبجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم او المروة في مقابلة الاحداد والتأسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ وقال مالك والشافعي لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى لقوله تعالى واسكنوهن فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه وكلنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي باسناده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه جماعة ان عمر قال لا ندع كتاب الله

ان يقول سنة نبيه وهو انهم لم يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعف قول الصحابي
ان لم يكن هناك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية فعدو وسلمنا
فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لانه كتاب الله يكفينا المدعي فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة
ابن مسعود انفقوهن من وجدكم فثبت المدعى وتبين في تاويل الاية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة
وهي ثلثة اثواب كما في المطلقة غير الممسوسة وعلى هذا التاويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي
عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل
فانزل الله للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التاويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطاءها
للمطلقة بعد المسيس فرض المهر او لا قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية
بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والله اعلم وقال الشافعي اللام
للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر قلت لو كان
التاويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء انه تعالى قال
ان المتعة في هذه السورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التاويل هو
احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك
فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كذلك** اشارة الى ما سبق
من احكام الطلاق والعدة **يبين الله لكم اياته** وعد بانه سيبين
لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لعلكم تعقلون**
اي تفهمون وتستعملون العقل فيها **الم تر** تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب
ويخاطب به من لم يره ولم يسمع قبل وهو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم
باعلامي اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التاويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف قال عطاء الخراساني
ثلثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصحح من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدي
بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا او
ثمانية الاف وقال عطاء ابن رباح سبعين الفا وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة **حذر**
الموت مفعول له قال البغوي ان اهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها الطاعون فخرجت طائفة
سقط بقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين
فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى
ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا

المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه وروى البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرغ وقال الكلبي ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا للملك ان الارض التي تاتيها بها الوباء فلا ناتيها حتى ينقطع منها الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك **فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ** عقوبة لهم **مُوتُوا** امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم **ثُمَّ أَحْيَاهُمْ** الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابي مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل داوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه ناد فيهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن بوزي كان ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا لا قوم لي فاوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال احيوا باذن الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد دسما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا **إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ** حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا واقص عليكم حالهم لتستبصروا والمراد بفضل الله على الناس كانه يعني في الدنيا بقرينة قوله تعالى **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ** يعني الكفار **لَا يَشْكُرُونَ ۝** ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففي سبيل الله والا فالنصر والثواب **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ**

[illegible]

[illegible] **عليم** [illegible] والبخاري في صحيحه وابن ابي حاتم وابن
مردويه عن ابن عمر قال لما نزلت قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب زد امتي فنزلت قوله تعالى **من ذا الذي** من استفهامية
مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفته او بدل له **يقرض الله** القرض في اللغة القطع سمي به
ما يعطي من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطعا من ماله والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون في
الكلام تجوز بتقدير المضاف اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يقول يوم القيامة
ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث
منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسند حسن والبيهقي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين رواه
ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يظفر به ثوابه
ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **قرضا حسنا** منصوب على المفعولية
اي مقرضا حلالا طيبا او على المصدرية اي قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن [illegible]
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله **فيضاعفه**
له ويضعف ومضعف حيث وقع يعني يضاعف الله جزائه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فيضعف
وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب والتشديد للتكثير وقرا الباقون بالالف على
المفاعلة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام باضمار
ان والباقون بالرفع عطفا على يقرض فههنا اربع قراءات قرا ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالرفع وابن عامر
ويعقوب بالنصب وعاصم فيضاعفه بالنصب والباقون بالرفع **اضعافا** جمع ضعف ونصبه
على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف
اسم المصدر وجمعه للتنويع **كثيرة** قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبعمائة
والاول الاصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **والله يقبض ويبصط**
قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد يبسط ههنا وبسطة في الاعراف بالسين والباقون
بالصاد اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله
بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم
لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ○ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم كذا قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ** هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور ولا واحد له من لفظه كالقوم وجمع املاء **مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ** موت **مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون والاكثر انه اشمويل قال وهب وابن ابي اسحٰق والكلبي وغيرهم انه لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التورٰىة ثم خلف اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدو وهم العمالقة قوم جالوت سكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر امرهم وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امراة حبلى فولدت غلاما فسمته اشمويل فاسلمته ليتعلم التورٰىة في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن الشيخ يا اشمويل فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتني فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا **ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء **قَالَ** لهم اشمويل **هَلْ عَسَيْتُمْ** قرا نافع عسيتم بكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح ههنا وفي سورة القتال ادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا **إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** شرط وقع بين المجيد والجزائية **أَلَّا تُقَاتِلُوا** خبر عسى والمعنى اتوقع ان كتب عليكم القتال ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك **قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال الاخفش ان زائدة ومعناه ما لنا لا نقاتل [illegible] والصحيح انما لا تفعل ومالك ان لا تفعل لغتان صحيحتان **وَقَدْ أُخْرِجْنَا** [illegible] **مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا**



فقليلا منهم وهم الذين جاوزوا النهر مع طالوت **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**

ووعيد لهم على ترك الجهاد وسأل اشمويل ربه ان يبعث لهم ملكا فاتي بعصا وقرن فيه دهن القدس من كان طوله طول هذا العصا ونش الدهن الذي في القرن اخضر اقبل فدهن به راسه وملكه على بني اسرائيل فجاء

طالوت اذ ضل حمره وخرج في طلبه وكان دباغا او سقاء فدخل بيت اشمويل ليساله عن الحمر اذ نش الدهن

فقام اشمويل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فدهن

راسه وملكه **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا** وانما كان من بني اسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط

يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا **قَالُوا أَنَّى** من اين **يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ** فان من

سبط المملكة دالواء للحال **وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ** ونحن اغنياء **قَالَ** نبيهم **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ** قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب

وكان طالوت اجمل في بني اسرائيل فاطولهم يمد يديه حتى يبلغ راسه وقيل اتاه الوحي حين اوتي الملك

قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع

فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان ما يذكرون في قصة طالوت انه حسد داود عليه السلام في امر

الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة

باطل لا اصل له ولذا ما ذكره **وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ** اي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه **عَلِيمٌ** بمن يليق بالملك رد الله

تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الظاهري لصلاحية الملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة

على العمل في وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورايح لا عبرة لوجوده

وثانيا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما نفى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ**

لما طلبوا منه اية على اصطفائه **إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ** فعلوت من التوب اي الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه قيل انه صندوق كان

من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلثة اذرع في ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه

فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على ادم فيه صور الانبياء فكان عند ادم ثم كان عند شيث فتوارثه الانبياء

حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التورية وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بني اسرائيل

وقيل كان صندوق التورية فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار

التابوت ساروا واذا وقف وقفوا **فِيهِ** اي في اتيانه **سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ**

يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورية او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحق وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولا شك ان بين الله تعالى وردية اثار الصالحين من الانبياء واساميهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها راس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتأنّ فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه واذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد وعن علي عليه السلام انه ريح خجوج هفافة لها راسان ووجه كوجه الانسان اخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ يعني انفسهما ولفظ الآل مقحم لتفخيم شانهما او المراد من آلهما ابنيا بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما قيل كان فيه لوحان من التورية ورضاض الالواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحد توا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشروط القربان الذي كانوا يشرطونه بكلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشرط فلما صار على الذي بلي اشمويل صاحب قربانه ثم جعل ابناؤه كلاليب وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشمويل منعك حب الولد من ان تزجرا بنيك ان يحدثا في قرباني وقدسي لا نزعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلكنك فساد اليم عدو وتخرج معها التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلي سقط فمات فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء **تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** هذا على القول الاول واما على القول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه فقالت امرأة من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملائكة يسوقونها فاقبلا الى ارض بني اسرائيل وقيل كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك الى زمن طالوت فجاءت به الملائكة حتى وضعته في دار طالوت **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** يحتمل ان يكون تمام كلام النبي اشمويل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى قال ابن عباس ان تابوت وعصى موسى في البحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيمة **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ**

خرج والفصل في الاصل القطع وهو لازم ومتعد اي انفصل بهم عن بلده ميلا كثيرا يستعمل لاحد يعزل فصار كالأول

بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو **بِالْجُنُودِ** وهو في موضع الحال من فاعل فصل اي مختلطا

بالجنود وذلك انهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تبادروا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معي

الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا في حر شديد فسألوا

ان يجري الله لهم نهرا **قَالَ** طالوت اما بوحي الله اليه لكن نبيا واما بارشاد نبيهم **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ**

بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين والابتلاء

الاختبار يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ**

مِنِّي اي من اتباعي او ليس بمتحد معي **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ** اي لم يذقه من طعم الشيء

اذا ذاقه ماكولا او مشروبا **فَإِنَّهُ مِنِّي** قرأ نافع وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان **إِلَّا**

مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ استثناء من قوله فمن شرب وانما قدمت الجملة

الثانية للعناية بها والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في

شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم

عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر قرأ اهل الحجاز والبصرة غرفة بفتح العين والباقون بالضم قال الكسائي

بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية

على اختلاف القرائتين **فَشَرِبُوا مِنْهُ** اي كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتداء يتراءى ان يكون

بواسطة واما الاول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء او المعنى افرطوا في الشرب **إِلَّا قَلِيلًا**

مِنْهُمْ منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة الاف والصحيح ما رواه البخاري

عن البراء ابن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر

على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة

ويروي ثلثمائة وثلثة عشر فكان من اغترف غرفة قوي قلبه وذهب عطشه ومن شرب وخالف

امر الله تعالى جبنوا ولم يرووا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت وقيل

جاوزوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى **فَلَمَّا جَاوَزَهُ** اي طالوت

النهر **هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** اي اطاعوه في الشرب **قَالُوا** يعني من وراء

النهر الذين جبنوا وبقوا عليه الذين جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذيرا لهم **لَا طَاقَةَ**

لَنَا الْيَوْمَ لغلبة العطش والضعف ولقلة العدد **بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ**

لكثرتهم وقوتهم **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يستيقنون **أَنَّهُمْ مُلَاقُو**

اللَّهِ وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر ويحتمل ان يكون ضمير

قالوا راجعا الى الذين جاوزوا النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم

كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء او استفهامية

استفهام تقرير ومن زائدة والفئة الفرقة من الناس من فأوت رأسه اذا شققته او من فاء اذا رجع على وزن فعة اوفلة وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة **غلبت فئة كثيرة** **باذن الله** بقضائه وارادته **والله مع الصابرين** ○ بالنصر الاثابة وقالت الصوفية رحمهم الله عليهم بالمعية التي لا كيف لها **ولما برزوا** طالوت وجنوده **لجالوت وجنوده** اي ترائى الفئتان والتقيا **قالوا** يعني طالوت ومن معه **ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين** هذا سنة الانبياء والصالحين انهم اذا استصعبوا امرا التجوا الى الله تعالى بالدعاء **فهزموهم باذن الله** اي بنصره او مصاحبين بنصره كان داود عليه السلام مع ابيه في ثلث عشر ابنا له في جند طالوت وعابد معه النهر وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلثة احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال ان لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو وكان داود رجلا قصيرا سقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم يهزم الجيوش وحده القى الله في قلبه من داود رعبا فقال ائتيني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلثة في مقلاعه وقال باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وقتل داود جالوت** وزوجه طالوت ابنته **واتاه** يعني داود **الله الملك** بعد ما مات طالوت قيل لم يجتمع بنو اسرائيل قبل داود على ملك **والحكمة** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط **وعلمه مما يشاء** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع والان له الحديد فكان لا يأكل الا من عمل يده عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرأ الزبور يدنو منه الوحوش حتى توخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي موسى الاشعري يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود متفق عليه **ولولا دفع الله** قرأ نافع ويعقوب دفاع الله بالالف وكسر الدال ههنا وفي الحج وفيه مبالغة وقرأ الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف **الناس بعضهم** يعني الكفار بدل بعض من الناس **ببعض** يعني بالمؤمنين **لفسدت الارض** يعني لغلب المشركون الارض فافسدوا فيها بتخريب البلاد وقتلوا العباد وظلموا هم وهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وصد والناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لا فتراض

الجهاد ودفع الفساد كما يتمسك لذي في قوله تعالى لا اكراه في الدين وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار

عن الكفار والفجار لعذاب لهلكت الارض بمن فيها روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء

ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان

رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ** ○ **تِلْكَ** مبتداء خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة

الوف وتمليك طالوت واتيان تابوت والنزام الجبابرة وقتل داود جالوت واتيانه الملك والحكمة وتعليمه

مما يشاء **اٰيٰتُ اللّٰهِ** دلائل على قدرته وعلى نبوتك **نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيها اهل الكتاب **وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ** ○ وتلك الايات اعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم

لمن لم يقرء الكتاب اكذبات وغيرها ردا لقول الكفار لست مرسلا **تِلْكَ الرُّسُلُ**

اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله تعالى وانك لمن المرسلين واللام للاستغراق والموصوف

مع الصفة مبتدا خبره **فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ** الفضل

هو زيادة احد الشيئين على اخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك

بوصف الكمال وهو ما يقتضي مدحا في الدنيا وثوابا في الاخرة فان كان احدهما مختصا بوصف كمال اخر والاخر

بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الاخر في مطلق الكمال اعني في استحقاق المدح والثواب

والفضل الكلي منزلة زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام

شركاء في درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على

كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله **مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ** قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا

وكلمه ربه وهذه الاية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل ان موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام

كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وشتان ما بينهما

وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ على بعضهم او على كلهم اما رفع درجات بعضهم على

بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولى العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك

واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ثابت ذلك بوحي غير

متلو والمنعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد ولد ادم

يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض

ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله

اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه الله تكليما وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله

فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك

وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله

ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر و

انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين

على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قائد المرسلين

ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وعن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة

ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وعنه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل

واحد ارجو ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الآحاد لكنها متواترة من حيث المعنى

وتلقتها الامة بالقبول قال الامام محيي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي آية الا واوتي نبينا صلى الله عليه

وآله وسلم مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر باشارته وحنين الجذع على مفارقته وتسليم

الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات والآيات

التي لا تحصى واظهرها القرآن الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي الا وقد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان

الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا

وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان

النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت

لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم وهذا الباب طويل جدا

لا يسعه المقام وقد صنف فيه المجلدات **وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ**

تكلم الناس في المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وانزل عليه مائدة من السماء

وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وتقدم تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى

بالتعيين لافراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ** هداية الناس جميعا

مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ اي من بعد الرسل **مِنْ بَعْدِ مَا**

جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ المعجزات الواضحات **وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا**

والنصوص غيرها **فمنهم من امن** تفصيلا بعد اتيه وتوفيقه التزام دين الانبياء وهم الذين كان فيهم صدق الهداية **ومنهم من كفر** بعد الانه عنها كلا وهم الذين كان دينهم صفة الاضلال عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي **ولو شاء الله ما اقتتلوا** كرره للتاكيد **ولكن الله يفعل ما يريد** ○ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال البغوي سال رجل علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلج فاعاد فقال سر خفي فلا تفتشه يعني هو امر لا يمكن دركه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابي بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك وحديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابي هريرة قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالراي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالراي فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا باس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تخيروني على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه واله وسلم على جميع الانبياء والله اعلم * مسئلة * وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا وليس الاصلح ولا شيء من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عن احمد والترمذي نحوه والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد عن ابي موسى نحوه **يا ايها الذين امنوا انفقوا** مما اوجبت

يكم النفقة مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون

فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذابه إذ لا بيع فيه تحصلون ما تنفقون

في سبيل الله أو تفتدون به من العذاب فيشتروا به أنفسكم ولا خلة حتى يعينكم عليه أخلاؤكم

أو يسامحوكم به ولا شفاعة إلا بإذن الله قرأ ابن كثير وأبو عمرو كلها مبنياً على الفتح من

غير تنوين على الأصل وكذلك في سورة إبراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي سورة الطور لا لغو فيها ولا تأثيم و

قرأ الآخرون كلها بالرفع لأنها في تقدير جواب هل فيه بيع أو خلة أو شفاعة والكافرون

هم الظالمون ۝ حيث يضعون العبادة في غير موضعها أو يضعون الأموال في غير

موضعها أو يصرفونها على غير وجهها وأيضاً هم ظالمون أنفسهم بترك ما أمرهم الله به وتعريض أنفسهم للعذاب

فلا تكونوا أيها الذين آمنوا على هيئتهم أو المعنى والكافرون الذين يتركون فريضة الزكوة هم الظالمون وقال

البيضاوي أراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظاً كقوله ومن كفر مكان من لم يحج

وكقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة إيذاناً بأن ترك الزكوة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال أبو بكر

لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي أجبار

في الجاهلية وخوار في الإسلام إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي رواه رزين الله لا إله إلا هو

مبتدأ وخبر والمعنى أنه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير الحي هو الذي يصح أن يعلم ويسمع ويبصر ويقدر

ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له أزلاً وأبداً لامتناعه عن القوة والإمكان فالحيوة

صفة لله تعالى مبدأ لجميع صفات الكمال القيوم قرأ عمر وابن مسعود القيام وقرأ علقمة القيم قال

البغوي كلها لغات بمعنى واحد قال ابن مجاهد القيوم القائم على كل شيء قال الكلبي القائم على كل نفس

بما كسبت وقيل هو القائم بالأمور وقال أبو عبيدة الذي لا يزول وقال البيضاوي الدائم القيام بتدبير الخلق

وحفظه فيعول من قام بالأمر إذا حفظه وقال السيوطي الدائم البقاء قلت مرجع الأقوال أنه دائم الوجود

القائم بنفسه وتقوم الأشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقاؤه إلا به فمقتضى هذا الاسم أن ما سواه يحتاج

إليه في بقائه كما يحتاج إليه في وجوده كالظل بالنسبة إلى الأصل بل أشد منه احتياجاً ولله المثل الأعلى

لا تأخذه سنة ولا نوم السنة فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره

مع أن قياس المبالغة يقتضي العكس والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات

الأبخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً وهذه الجملة صفة سلبية تنفي

التشبيه فهي تأكيد لكونه حياً قيوماً فإن من أخذه نعاس أو نوم كان ماؤف الحيوة فإن النوم أخ الموت

قاصراً في حفظ الأشياء وتقويمها ولذلك ترك العاطف عن أبي موسى رضي الله عنه قال قام

فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام

يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه

وما في الارض ... له ما في السموات ... والمراد ما فيهما ... بما يعبد من دون الله السموات والارض وما

من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه بيان لكبرياء شانه وانه لا احد يساويه ... اي لا احد يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا عن ان يعاوقه

يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي ما قبلهم وما بعدهم او بالعكس ... بين ما كان وما لا يدركونه او ما يباحثونه وما يتركونه فان ما تدركوه كانهم بين يديه خلف ظهورهم والضمير لما في السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لما دل عليه من الملئكة والانبياء **ولا يحيطون بشيء من علمه** اي من معلوماته انما قيد لقوله من علمه مع ان كل شيء معلومه تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شيء الا نادرا او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب **الا بما شاء** احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والواو في ولا يحيطون اما للحال من فاعل يعلم ما بين ايديهم او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام المحيط باحوال خلقه الدال على وحدانيته **وسع كرسيه السموات والارض** قال البيضاوي تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل للصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسيا قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في السموات وما في الارض يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسي جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي موضوع امام العرش ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض اي سعته مثل سعة السموات والارض وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع في الكرسي كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر ادم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق ... السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع

وهو الاسد يستشفع للسباع الرزق من السنة والملك على صورة سيد الطير وهو النسر يستشفع للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة ولولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بعضه الى بعض ونسبة الكرسي الى الله تعالى كالنسبة العرش اليه وكذا النسبة بيت الله اليه لنوع من التجلي مختص وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى فسوىهن سبع سموات ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط والاحاطة بعضها بعضا يقتضي كون كل منها كرويا ومن ههنا قال من قال ان الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ولعل العرش والكرسي متباينان من السموات في الماهية وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله اعلم **ولا يؤده** اي لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حفظهما** اي السموات والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدرته وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تاكيدا وبيانا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل **وهو العلي** المتعالي عن الانداد والاشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصف الواصفون كما يليق به **العظيم** ○ المستحق بالاضافة اليه كل ما سواه ولما كانت هذه الاية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا بشفاعة من اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحد بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لائقا في علو تنزيهه لا يؤده شاق ولا يعنيه شان عز شانه متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصف الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحقر باضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله اي اية اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي ولما قيل

اي سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعي واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسي واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية والظاهر ان يقال لكنه صورة في المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك واحمد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا سيدة اي القران اية الكرسي اخرج احمد من حديث انس اية الكرسي ربع القران وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قراحين يصبح اية الكرسي وايتين من حم تنزيل الكتب من الله العزيز العليم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتى آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دعني كما قال اولا ثم قال ابو هريرة في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذلك شيطان رواه البخاري واخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الصلصال الدلهمي ومن حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظ الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل في نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى

لا اكراه في الدين

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان

... وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود من الاوس فلما امر النبي باجلاء بني النضير ...

... فنزلت واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين يعني لا يتصور الاكراه في ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه او نهي لا تكرهوا في الدين فهو اخبار بمعنى النهي ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين والاكراه ينافي الابتلاء والاخلاص فقيل هذا الحكم بعدم الاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شان الانصار كان ابناؤهم هودا ونصارى قلت خصوص المورد لا تقتضي تخصيص النص وهو عام وقيل هذا الحكم منسوخ لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وجاهد الكفار والمنافقين قال البغوي هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عن عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولاجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشائخ والرهبان والعميان والزمنا الذين لا يتصور منهم الفساد في الارض **قد تبين الرشد من الغي** يعني وضح الامر في دلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلائهم ولا حاجة الى الكره وقال البيضاوي في تفسير الاية انه لا اكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين اذ قد تبين الرشد من الغي والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقرير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا **فمن يكفر بالطاغوت** فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس **ويؤمن بالله** كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتاتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به **فقد استمسك** اي طلب الامساك من نفسه **بالعروة الوثقى** من الحبل الوثيق وهي مستعارة لتمسك المحق **لا انفصام لها** اي لا انقطاع **والله سميع** لدعائك اياهم ولاقوالهم

عَلِيمٌ ○ يحرضك اياهم وثباتك كل حث على تصحيح الاعمال والنيات ولهتديد على الكفر والنفاق **اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** محبهم ومتولي امرهم والمراد به من اراد ايمانه **يُخْرِجُهُمْ** بهدايته وتوفيقه **مِّنَ الظُّلُمَاتِ** ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية الى الكفر **إِلَى النُّورِ ○** الى الهدى الموصل الى الايمان قال الواقدي كل ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما في الانعام جعل الظلمات والنور فانه الليل والنهار وهذه الاية تدل على ان الايمان امر وهبي والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن في الخبر او من الموصول ومنها او استيناف مبين او مقرر للولاية **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ** يعني شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وغيرهما او المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي امورهم ومحبيهم في زعمهم والا ففي الحقيقة هم اعداؤهم **يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ** الذي هو في اصل الفطرة كما في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبدة بن ابي لبابة قال هم الذين كانوا امنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى الله عليه واله وسلم كفروا به **إِلَى الظُّلُمَاتِ** اي الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وارادته به والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم امن به الذين كفروا بعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس انها نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم **أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○** وعيد وتحذير قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شانهم والاولى ان يقال ان قوله تعالى الله ولي الذين امنوا تضمن كل ما يتصور من الوعد **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ** تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوي هو اول من وضع التاج على راسه وتجبر في الارض وادعى الربوبية **أَنْ** اي لان **آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ** فطغى اي كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريق العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لاني احسنت اليك او المعنى وقت ان اتاه الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوي ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي تدعونا اليه وقيل كان هذا بعد القائه في النار وقحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل ساله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت في حديث



ولم يعط شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب أهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قال من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ** ظرف لقال انا احيي واميت وهو بيان لحاج او استيناف في جواب سوال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق بحاج وقال بيان له او استيناف او الظرف بدل من اتاه الله الملك لكان المصدر مقدرا بالوقت **رَبِّيَ** قرأ حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا في ربي الفواحش وعن اياتي الذين يتكبرون وقل لعبادي الذين وآتاني الكتاب ومسني الضر وعبادي الصالحون وعبادي الشكور ومسني الشيطان وان ارادني الله وان اهلكني الله ووافقه ابن عامر والكسائي في لعبادي الذين امنوا وابن عامر في اياتي الذين وفتحها الآخرون كلها **الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الاحياء والاماتة المشهودتين في عالمنا لا مكان ونمرود لعله كان دهريا او عابثا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون ويزعم ان ذوي العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعم المعتزلة والروافض فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيي الآخر **قَالَ** نمرود **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** قرأ اهل المدينة انا باثبات الالف والمد في الوصل اذا التقتها همزة متحركة والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما رأى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة **قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ** يعني وهو قادر على ان يأتيها من المغرب او كيف شاء **فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ** ان كنت تدعي انك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ** اي تحير ودهش وانقطعت حجته لما رأى انه لو سأل ابراهيم ربه فدعا بان يأتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** وان يروا كل آية حتى يروا العذاب الاليم **أَوْ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ** يعني بيت المقدس او دير هرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذي حاج والذي مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحق واخرج الحاكم عن علي واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزير وقال مجاهد هو كافر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه امن حين رأى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لاشتراكهما في التعجيب بلا دعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان من الحيوة بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك شايع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاوِيَةٌ** خالية ساقطة حيطانها **عَلَىٰ عُرُوشِهَا** يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليه **قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ** القرية **ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** قال ذلك

على الطلب والتمني في احيائها مع استبعادها عادة وهضما لنفسه عن مرتبة الاستجابة وكان القصة على ما روى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بني اسرائيل ليسدده امره وكان ملكا صالحا يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لاقيضن عليهم فتنة ولاسلطن عليهم جبارا ولاهلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه انى لا اهلكهم ما لم تأذن فاستبشر فلبثوا ثلث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقل الوحي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنوده فقبل لها ففزع ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعد لي الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل من بني اسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في اهلي لهرات اليهم الا حسنا ولا يزيدون بي الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاء اليه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بني اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يأن ان ينزجروا من الذي هم فيه فقال له الملك يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذي بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكهم فقال ارميا يا ملك السموت والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يا رب اين ميعادك فنودي انما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطئ الشام وقتل بني اسرائيل وسباهم فكانت هذه الوقعة الاولى التي انذلها الله بني اسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها وانى في موضع النصب على الظرف بمعنى متى او على الحال بمعنى كيف ثم ربط ارميا حماره بحبل والقى الله عليه النوم **فَأَمَاتَهُ اللّٰهُ** ضحى اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابي حاتم عن قتادة فلبث ميتا **مِائَةَ عَامٍ** وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل يعمرها واهلك الله بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقي من بني اسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيى الله ارميا **ثُمَّ بَعَثَهُ** وكان قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا **قَالَ** الملك لارميا **كَمْ لَبِثْتَ** فلما زعم ارميا ان الشمس غابت منذ ذلك اليوم الذي نام فيه **قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا** ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال **أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ** له الملك **بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ** يعني التين **وَشَرَابِكَ** يعني العصير



لَمْ يَتَسَنَّهْ اي لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصير من ساعته قال الكسائي كانه لم يأت عليه السنون قرأ حمزة والكسائي ويعقوب لم يتسن بحذف الهاء في الوصل واثباته في الوقف وكذلك فبهداهم اقتده وقرأ الآخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل اصله لم يتسنن من حمإ مسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تعالى دسّاها وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد **وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ** فنظر فقيل رآه قائما واقفا كهيئة يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبل في عنقه جديد لم يتغير وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت قلت والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال وانظر الى طعامك وشرابك وحمارك **وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ** على البعث بعد الموت قيل الواو مقحم وقال الفراء دخلت الواو وفيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اي وفعلنا ذلك لنجعلك آية **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ** اي عظام الحمار على تقدير كون هالكا وقال اكثر المفسرين وقال قوم اراد به عظام نفسه احيى الله عينيه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاما بيضاء منتنة ويرده هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **كَيْفَ نُنْشِزُهَا** قرأ اهل الحجاز والبصرة ننشرها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره واليه النشور وقرأ الآخرون بالزاء المعجمة اي نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بننشزها حال من العظام **ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** فلما اكسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا واوصل الحمار حمارا لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار فهو باذن الله وفي الآية تقديم وتاخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام امتناك ثم احييناك فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وفعلنا ذلك لنجعلك آية للناس **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ** ما تعجب به **قَالَ** الرجل **أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** قرأ الجمهور على صيغة المضارع للتكلم وقرأ حمزة والكسائي على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما رأى خراب القرية وهلاك اهلها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها الى آخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس

وابن عساكر عنه انه لما احيى الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناس وانكره الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فاني عزير اماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد علي بصري فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومي باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائيل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الراس واللحية فنادت هذا عزير فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التورية بكى عزير على التورية فاتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فمثلت التورية في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علمه الله التورية وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملا عليهم التورية من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورية في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسياتي القصة في سورة التوبة ان شاء الله تعالى **وَ** اذكر **إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ** قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السوال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يارب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال له نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سال ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته تقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعائك ويحيي الموتى بسوالك فحينئذ سال ابراهيم ذلك **قَالَ** الله تعالى **أَوَلَمْ تُؤْمِن** باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوى الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون **قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ويزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال وليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الاية ورحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسمعيل بن يحيي المزني لم يشك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما شكا في انه هل يجيبهما الله تعالى الى ما سالاه وهذا القول لا يصاعده قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال الامام ابو سليمان

الخطابي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يعني اذا لم يشك انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذلك قوله لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بأن المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن انس والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تواضعا وتقديما لابراهيم على نفسه قلت هذا القول وهذا التاويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى دفع ذلك التوهم والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية رضي الله عنهم اجمعين ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكي عن هذا المقام قوله صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد من المفيض والمستفيض من المناسبة حتى يتيسر به الاستفاضة على طريق الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتيسر للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وقال ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وكلما كان رجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان في اعلى مكان من المرمي اليه ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره انكر دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لما كان من القران يعني لما كانت استعداد العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه واله وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول المقارنة اذا سمعت هذا فاعلم ان العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب ويحكي عن هذا المقام انه صلى الله عليه واله وسلم لبس في الحرب درعا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتجشم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لو ان لي قوة او اوي الى ركن شديد وعبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا لمشاكلة الصورية واخبر عن مقام نزوله لقوله نحن احق

بالشك من ابراهيم بمعنى ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك انه نزوله عليه السلام

كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه واله وسلم كان فوق كل عروج

فكان قاب قوسين او ادنى نحو المجدد لجهات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه

واله وسلم رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام

وقوله صلى الله عليه واله وسلم لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول

محمد صلى الله عليه واله وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام

لاجاب الداعي والله اعلم **قال** الله تعالى **فخذ اربعة من الطير** الطير مصدر سمي

او جمع طائر كصحب وصاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاووسا وديكا وحمامة وغرابا وحكي

عن ابن عباس نسرا بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة

بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط

الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود

عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة

قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف

الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب

والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول

والدعوة الى الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها يعني عن السلوك

والفناء ودعاؤها باذن الله تعالى يعني عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها

في التفسير والله اعلم **فصرهن** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اي قطعهن ومزقهن من صار

يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صري يصري صريا وقرا الآخرون بضم الصاد ومعناه املهن

يقال صرت اصور اذا امل وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع **اليك** متعلق بصرهن

على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اي ضمها اليك **ثم اجعل**

على كل جبل منهن جزءا قرا عاصم برواية ابي بكر بضم الزاء

والهمزة حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء والهمزة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم

ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها

على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رؤسهن عنده وكذا اخرج ابن جرير والسدي

وروى ابن جرير من طريق ابن اسحق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعا

من كل طائر **ثم ادعهن** قل لهن تعالين باذن الله **ياتينك سعيا**

ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى

وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم ولحم يصير الى الآخر وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بعينها



ثم ائتين الى يدو يسعين تصرن كائن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** لا يعجز شيء عما يريد **حَكِيْمٌ** ۝ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة اعلم ان الله على كل شيء قدير وذكره هٰهنا اعلم ان الله عزيز حكيم يدل على ان قوله انى يحيي هٰذه الله بعد موتها كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كان مبنيا على حال لطيف تقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوي كفى لك شاهدا على فضل ابراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على ايسر الوجوه واري عزيرا العلة اماته مائة عام **مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** فيه تقدير المضاف اما في المبتدأ او في الخبر يعني مثل النفقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثلهم كمثل باذر حبة **اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ** اسند الانبات الى الحبة مجاز لما كانت من الاسباب عادة **فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ** كما يكون في الدخن وغير ذلك **وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ** ما يشاء من الاضعاف **لِمَنْ يَّشَآءُ** من عباده في الدنيا والاخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **عَلِيْمٌ** ۝ بنيات المنفقين يجزي على حسب نياتهم **اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** قال البغوي قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت هٰذه الاية وقال قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية **ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ اَذًى** ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه **لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ۝ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدأ معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قَوْلٌ مَّعْرُوْفٌ** كلام حسن ورد جميل على السائل



قال الكلبي دعاء صالح يدعو الاخ بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح ذات البين **ومغفرة**

اي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوي اي يستر على السائل خلته ولا يهتك عليه ستره وقيل

المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغتفر رده

وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن ظلم **خير من صدقة يتبعها**

اذى خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **والله غني**

عن انفاق بمن وايذاء **حليم ○** عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة **يايها**

الذين امنوا لا تبطلوا صدقتكم اجورها **بالمن** على السائل

وقال ابن عباس بالمن على الله **والاذى** اي بكل واحد منهما عن عبد الله بن

عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق رواه

النسائي والدارمي **كالذي** الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اي ابطالا

كابطال الذي او مماثلين الذي **ينفق ماله رئاء الناس** منصوب على السببية

او الحال او المصدرية اي لان يرى الناس او مرائيا او انفاق رياء **ولا يؤمن بالله**

واليوم الاخر ليس هذا قيد الابطال الصدقة فان الصدقة تبطل بالرياء وان كان

المنفق مومنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شان المومن

بل هو من سيرة المنافق **فمثله** اي الذي **كمثل صفوان** حجر املس

قيل هو واحد جمع صفوان وقيل جمع صفوانة **عليه تراب فاصابه وابل** مطر عظيم

القطر **فتركه صلدا** املس نقيا من التراب **لا يقدرون**

الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع **على شيء مما**

كسبوا اي لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **والله**

لا يهدي القوم الكفرين ○ فيه تعريض بان

الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمومن ارتكابه او المعنى انه من فعل هذه الا مور شيئا

فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال

الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا

منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من

سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه وعن ابي سعيد بن ابي فضالة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك

في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد

وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان يسير الرياء شرك

الحديث رواه ابن ماجة وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من

يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد وعن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اخوف ما اخاف الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيمة **وَمَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ** اي لطلب رضائه **وَتَثْبِيْتًا** للاسلام وتصديقا بما وعد الله من الجزاء واحتسابا ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه **مِنْ اَنْفُسِهِمْ** من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان النفس قوي بعضها مبدء لبذل المال وبعضها مبدء لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه عليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكم الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لان الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي **كَمَثَلِ جَنَّةٍ**

اي بستان **بِرَبْوَةٍ** قرا ابن عامر وعاصم ههنا والى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهي المكان المرتفع المستوى الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن وازكى **اَصَابَهَا وَابِلٌ** مطر عظيم القطر **فَاٰتَتْ** اعطت **اُكُلَهَا** قرا نافع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها **ضِعْفَيْنِ** نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلي ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج في قوله تعالى زوجين اثنين وقيل اربعة امثال اي مضاعفا بتضعيفين **فَاِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ** اصابها او فاصابها طل انتهى كلاهما على قد ر على كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها والطل هو المطر صغير القطر ومعنى الاية اما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما ان تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليه امور توجب تضاعف الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى اولا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر واما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يوجر على حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شيء **وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ۝** هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رئاء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب **اَيَوَدُّ اَحَدُكُمْ** الهمزة للانكار وهذه الاية مرتبطة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **اَنْ تَكُوْنَ لَهٗ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيْلٍ وَّاَعْنَابٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ لَهٗ فِيْهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰتِ** جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما **وَاَصَابَهُ الْكِبَرُ** بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنت واصابه الكبر **وَلَهٗ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ** صغار او نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه **فَاَصَابَهَآ اِعْصَارٌ** ريح عاصفة ترتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى **فِيْهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ** والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق في حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر ما دام حيا في عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل حسناته يوم القيمة في حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر الابد في عالم البقاء قال عبيد بن عمير قال عمر رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت ايود احدكم الاية قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء قال عمر يا ابن اخي



فتر ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ○** فيها فتعتبرون بها **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ** جياد قال ابن مسعود ومجاهد من حلالات **مَا كَسَبْتُمْ** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السيء بالسيء لكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وهذه الاية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام او النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا نية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العرض الا بنية التجارة عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني والبزار وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ... عن ابن عباس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكوتك يا حماس فقال مالي غير هذه واهب في القرظ قال ذلك مال ضعها فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي رواه الدارقطني بثلثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الترمذي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به قال ابن دقيق الذي رايته في نسخ المستدرك البز بضم الباء الموحدة والزاء المعجمة ثم اختلف العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة وقال الائمة الثلثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام نخرج الزكوة مما نعد للبيع يعني سواء بيع او لا **وَمِمَّاۤ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ** قيل هذه الاية في صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل

يعني شيئا من الة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح

ان الاية في الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشر من خارج الارض

* مسئلة * اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيا

بالسماء او العيون او الاودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيا بالغرب او دالية وعلى

انه لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض واختلفوا فيما سوى ذلك من الاصناف

فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية

وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف

العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من

حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي وقال

مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها

لا غير وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم

والشهدانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا احتجوا على نفي الصدقة

في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون

ذلك من الثمر الحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوا عفى عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحق وابن نافع

من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك ورواه

الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة

وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر الدارقطني

في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه

الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني

بطريق موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وفي احد طرقه الحارث بن

نبهان حكي تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن شيبة

ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث

الا شر منه وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد

لا يحل الاحتجاج وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة

والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن معاذ والتحقيق

ان المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد

ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا



وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيئ الحفظ ليس بالقوي وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث وههنا احاديث اخر تدل على نفي الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده • وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الاربعة وجب تاويله بحذف المضاف يعني لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة ولا يشترط في زكوة الزرع والثمار الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لا بد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد من حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب ويجب الصدقة في الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافية الاولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الثلثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر دستجات بقل دستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابي يوسف والحجة للجمهور

على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم والدارقطني من حديث عائشة والله اعلم * مسئلة * هذه الاية تدل على ان العشر واجب في خارج كل ارض لاطلاق وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر في الزرع وخراج في الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع في ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابن عدي لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في ارض او في مال روى الاثرين ابن ابي شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع في الاخذ عن عمر ابن عبد العزيز وهو كان مقتفيا لاثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز * مسئلة * قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصابا ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف الفي عند مالك وهي رواية عن احمد وعند ابي حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية لانه من اجزاء الارض كان في ايدي الكفار ووصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعي ووجه قولنا ان قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازا فالمعنى المجازي ههنا مراد اجماعا فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الاصول وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى او لامستم النساء اريد به الجماع اجماعا مجازا فلا يجوز ان يراد به مس المراة ناقضا للوضوء عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامدا لا يذوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط

اوكان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا فى القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جلس الارض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام فى الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الزكوة وهي فى النقدين فقط لا فى غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب فى معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية فى الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الزكوة فى الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكوة بالنقود فى المعادن والله اعلم والحجة للشافعي على انه يجب فى المعدن الزكوة ما رواه مالك فى الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منه الى اليوم الا الزكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع فى الموطا وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر لا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد فى كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الحاكم فى المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم وفى الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال فى القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وفى النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلى بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس فى المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعم البخاري بل هو من قبيل المتواطات لاشتراك معنى الاركاز فيهما ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت فى الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة من المعادن القبلية هو الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الزكوة ويطلق عليه لفظ الزكوة قال فى المنهاج فقه الشافعي انما علق الكنز الواجب ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم **وَلَا تَيَمَّمُوا** اي لا تقصدوا

كان في الاصل تاءان اسقطت احدهما فقرا ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل احدى وثلثين موضعا في القرآن بردا ساقطة احدهما هذه وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تولوا ولا تنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور اذ تلقونه وفان تولوا فانما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن ولا ان تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا وفي الممتحنة ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في ال عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون فان ابتدأ بهذه التاءات خففن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون بتخفيف في التاءات كلها في الحالين **الخبيث منه** يعني الردي **تنفقون** حال مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت وروى ابوداود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **ولستم باخذيه** اي وحالكم انكم لا تاخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **الا ان تغمضوا فيه** الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحد على رجل حق فجاءه بهذا لم ياخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدي ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس بحصته **واعلموا ان الله غني** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم **حميد** ○ محمود في افعاله **الشيطن يعدكم الفقر** والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **ويامركم بالفحشاء** اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء في القرآن فهو الزنا الا هذا **والله يعدكم** في الانفاق **مغفرة منه**

اوكان جامدا ايذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الذكوة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية في الذكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الذكوة في الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الذكوة بالنقود في المعادن والله اعلم واحتج الشافعي على انه يجب في المعدن الذكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منه الى اليوم الا الذكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر لا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اقطاعه واما الذكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الحاكم في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ منه ذكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله وسلم وفي الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللغة قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلي بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطات لاشتراك معنى الركز فيهما ويويد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالذكوة فيما قال الدراوردي اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذكوة من المعادن القبلية هو الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الذكوة ويطلق عليه لفظ الذكوة قال في المنهاج فقه الشافعي انما ملك الكنز الواجب فيه الذكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم **ولا تيمموا** اي لا تقصدوا

هذا كله اذا انفقوا من طيبات ... قوله تعالى انفقوا ... الزكوة الواجبة ... ان يكون المراد منه صدقة التطوع ... ينفقوا الخبيث ... السلطان الكبير ... خير وافضل ... من الارض من الطيبات ... الطيبات وما اخرجنا لكم من الارض ... حذف في الاولى ... والله اعلم

كان في الاصل تاان استقطت احدهما فقرا ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في احدى وثلثين موضعا في القران بدل السابقة احدها هذه وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تولوا ولا تنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور اذ تلقونه وفان تولوا فانما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن ولا ان تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا وفي الممتحنة ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في ال عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون فان ابتدأ بهذه التاءات خففن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون بتخفيف في التاءات كلها في الحالين **الْخَبِيثَ مِنْهُ** يعني الردي **تُنْفِقُونَ** حال مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر ردي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ** اي وحالكم انكم لا تاخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم ياخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس بحصته **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم **حَمِيدٌ** ۝ محمود في افعاله **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ** والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك تقييد يقال في الخير وعدته وفي الشر وعدته والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ** اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء في القران فهو الزنا الا هذا **وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ** في الانفاق **مَغْفِرَةً مِنْهُ**

لذنوبكم **وَفَضْلًا** خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الاخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** الفضل لمن انفق **عَلِيمٌ ۝** لا على ابي هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي وعن علي مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ** اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحي فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة اخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القران قال ابن عباس يعني تفسيره فانه قد قراه البر والفاجر **مَنْ يَشَاءُ** مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لانه هو المقصود في قوله تعالى **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ** في قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اي من يؤتيه الله الحكمة **فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** ط التنكير للتعظيم اي خيرا كثيرا يجمع خير الدارين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي **وَمَا يَذَّكَّرُ** اي يتعظ بما قص الله عليه من الايات في الانفاق



وغيره ويتفكر فيما اودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة

إلا أولوا الألباب اي ذووا العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان قلت وذلك بعد الفناء الاتم للنفس

وما أنفقتم من نفقة قليلة او كثيرة في سر وعلانية في حق او باطل **او نذرتم من نذر** اي ما اوجبتم لله تعالى على النفس من الطاعات بشرط او غير شرط **فإن الله يعلمه** فيجازيكم عليه الضمير عائد الى ما **وما للظالمين** الذين لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذور او ينفقون رياء او في معصية **من أنصار** ويدفعون عذاب الله عنهم **إن تبدوا الصدقات** اي تظهروها قصد الرياء **فنعما هي** اي فنعم شيئا ابداؤها قرأ ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون والعين وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء** مع الاخفاء **فهو خير لكم** وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله لم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم رواه الترمذي والنسائي **ويكفر** قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرأ حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية او اسمية معطوفة على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر والله يكفر ويكفر الله وقرأ نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم عطفا على الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء **عنكم من سيئاتكم** قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اي يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي الذنب رواه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد **والله بما**

تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ○ ترغيب في الاسلام روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت ليس عليك هداهم وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابي حاتم عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامران لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰهُمْ** فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الاية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها يعني لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الاسلام لحاجة منهم اليهم وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِيْ** اي يجعل مهديا **مَنْ يَّشَآءُ** فان الهداية من الله تعالى وبمشيته **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ** من نفقة معروفة او المراد بالخير المال **فَلِاَنْفُسِكُمْ** يعني يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث **وَمَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ** الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسكم او هو عطف على ما قبله يعني ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفي لفظا ونهي معنى يعني لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وهذا يقتضي تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه اضاعة المال وذلك حرام **وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ يُّوَفَّ اِلَيْكُمْ** يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى والمعنى ما تنفقوا من خير يوف اليكم خلفه صريحا لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر ذكر بين الجمل الثلث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف لانه ليس المقصود به التاكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح والثانية على ان المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هوله والثالثة بانه منة على الغير بما تاخذون العوض منه اضعافا مضاعفة ولا منة فيما يوخذ منه العوض مرة كالبيع **وَاَنْتُمْ لَا تُظْلَمُوْنَ ○** اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطي الذمي منها واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما لم يجز دفع الزكوة اليه بحديث

بعث معاذا الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور يجوز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربي بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد **لِلْفُقَرَاءِ** الظرف اللغو متعلق بقوله ما تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو لانفسكم يوف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او هو ظرف مستقر خبر مبتدا مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعني للفقراء الذين احصروا حق عليكم **الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد **لَا يَسْتَطِيعُونَ** لاشتغالهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** ذهابا **فِي الْأَرْضِ** للكسب والتجارة **يَحْسَبُهُمُ** قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرا الاخرون بالكسر وهو شاذ في عين الثالث **الْجَاهِلُ** بحالهم **أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اي من اجل تعففهم من السوال والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعني تعرف ايها النبي حاجتهم وفقرهم **بِسِيمَاهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التي يعرف بها الشي يعني بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه والمعنى انهم لا يسالون غالبا ولاجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفي لمطلق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال او على الحال اي ملحفين اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا رواه مالك وابو داود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها



من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن حنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي وهو احد رواته وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم رواه ابو داود وقلت الجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصاب حرمة السوال المحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد في الغد لا يحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا ومن كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السوال مطلقا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ○ وعليه مجازيه ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** يعني في جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضاءها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي ابن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت للفقراء الذين احصروا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث علي بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة علي وذكر البغوي انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعي انها نزلت في الذين يربطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد وابوه مجهولان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** خبر لقوله تعالى الذين ينفقون وحينئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى الذين ينفقون الى اخره مبتدأ خبره محذوف اي منهم الذين ينفقون وحينئذ الفاء لعطف الجملة على الجملة **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع **لَا يَقُومُونَ** من قبورهم كذا اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام **إِلَّا كَمَا يَقُومُ** اي قياما كقيام **الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** يعني الجن والخبط الضرب الشديد

من المس والافساد في القاموس خبط الشيطان فلانا مسه باذى كتخبطه او يتخبطه بفسده
اي الجنون او للمس متعلق بيقوم او يتخبط اي لا يقومون الا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان
باذى وافسد عقله او الا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون ونساد العقل بمس
الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه
وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة
قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة الربوا هكذا لاجل
ان الله تعالى يربي ما في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فاثقلهم
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل
الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منضد بن على سابلة ال فرعون يعرضون على النار غدوا
وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم
اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون
ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون فيتردد وهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة
قال وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيمة يقول ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت
يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم
بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه
احمد وابن ماجة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون
القيام الا كما يقوم المتخبط المخنوق واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا
يخنق والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه واله وسلم نحوه بلفظ مجنونا يتخبط ويحتمل ان يقال في تاويل
الاية انهم لا يقومون من مجلس ياكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون يعني ان اكل الربوا يسود به قلبه بحجر
الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة
الحرام يصير جزءا من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائدة
على الحقيقة ومن ثمه لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنا عن جابر
وابن مسعود عند مسلم وعن ابي جحيفة عند البخاري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اكل الربوا وموكله وزاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء
وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة وكان شاهديه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم درهم ربوا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد
والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به

رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح
الرجل امه رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم **ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ**
مِثْلُ الرِّبٰوا اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا
العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره او يكون ذلك اشارة الى
تابيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لا يقومون الا كذلك فانه نفي داخل على مصدر منكر
في زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة في حيز النفي تفيد العموم فمعناه ان تابيد هذا العذاب
مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من
نبيه او رحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الاصل في الربوا كانهم جعلوا اصلا في الحل
وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع
لكن زيد فيه قيد التراضي والصحيح ان التراضي ماخوذ في المعنى اللغوي ايضا فانه ما لا يكون بالتراضي
يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز ومن ثم انعقد
الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل واختلفوا في بيع الصبي العاقل فقال مالك و
الشافعي لا يصح لقصور عقله وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام راي الولي لدفع ضرر عن متوقع
من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى وليملل وليه بالعدل وقال الله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وذلك المبادلة انشاء
امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظي ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك
الانشاء ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية
عن الشافعي واحمد وقال الكرخي انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من
مذهب الشافعي انه لا ينعقد بالتعاطي قلنا التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك او وكالة او
وصية او قرابة او غير ذلك * مسئلة * واختلفوا في بيع الفضولي فقال ابو حنيفة ومالك هما
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عند
يتوقف على اجازة المشتري له اذا اضاف الفضولي العقد الى المشتري له بان قال بع عبدك لزيد
فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي
في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح وعن احمد كالروايتين احتج الشافعي بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن قلنا
المراد بالبيع الذي يجري فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالمنهي عنه بيع شيء معدوم عنده
وقت البيع ثم يشتريه فيسلم المشتري يقيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال

حكيم يا رسول الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع دينارا اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدار قطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدار قطني ووثقه ابن معين واخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند آخر عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقي وقال الشافعي ان صح قلت به قال البيهقي انما ضعفه الشافعي لان قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي وروى الكرخي بسند آخر عن شبيب بن غرقد اخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرنا قبله عن ابي لبيد عن عروة وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليه دينارا ليشتري اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقة وهو النقدين فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند اطلاقه اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليته ويدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدار قطني ولا يشترط فيه وجود الثمن والتعيين بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والاجل ان كان مؤجلا كيلا يفضي الى المنازعة وهي تمنع الجواز عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد متفق عليه

اعلم ان الربوا قسمان ربوا الفضل وربوا النسيئة وربوا الاول من الربوا انما ربوا النسيئة فهو الاول الذي كان مشهورا ومتعارفا في الجاهلية وذلك ان الناس كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ثم يكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربوا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به اما ربوا النقد فهو ان يباع من الحنطة بمنوين منها وما يشبه ذلك ... عن ابن عباس انه كان لا يحرم الا القسم الاول فكان يقول لا ربوا الا في النسيئة ويجوز في النقد فقال له ابو سعيد الخدري شهدت ما لم تشهد اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم روى الحديث المشهور في هذا الباب ثم قال ... ابو سعيد وابن عباس ... انه رجع عنه قال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل يا عكرمة ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني انه صلى الله عليه وآله وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه ... احل الله البيع فهذا اول ... وحرم الربوا ... وليست كل زيادة محرمة بل ... وحرم الربوا ... العقد ... يعني بيعا ... وحرم الربوا ... النسيئة ... قد ثبت ان

* البيع اربعة المطلق والمقايضة والصرف والسلم وبيان احكامها

وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح وانعقد الاجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا والقسم الثاني بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكل من البدلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعا ان كان البدلين من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا بتخبط الذهن بعدده ووصفه وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا وما كان في الذمة يكون ثمنا وعلى ما ارى يجب وجودهما وتعيينهما معا لعدم ترجيح احدهما على الاخر في كونه مبيعا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية عينا بعين وعليه يحمل رواية يدا بيد والقسم الثالث بيع النقد بالنقد ويسمى صرفا ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطي ههنا ايضا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما ايضا في المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق وهو ان يكون المبيع موجودا معدوما والثمن موجودا وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المسالين واعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسئلة في تفسير اية المداينة ان شاء الله تعالى واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل لفقد ان معنى البيع وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة وعلى كل واحد منهما حق الفسخ دفعا للاثم **وَحَرَّمَ الرِّبٰوا** الربوا في اللغة الزيادة قال الله ويربي الصدقات والمعنى ان الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحرمة الربوا في الاشياء الستة التحق بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر او زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى زاد في نسخة وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري كما روى عبادة وزاد في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي رواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكر في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي وقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصر في هذه الاشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت في النقدين بوصف وفي الاربعة بوصف اخر اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل بيع بجنسه مطعوم وغير مطعوم وبه قال احمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك الاقتيات مع الجنس وقال الشافعي في القديم الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة توجب العزة في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لا اثر للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبا والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية المأخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة فيه من حيث التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب ماكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل والوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك

واذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث ابي سعيد و ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث سواد بن غزية وامّره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني مايدخل في الميزان رواه الدارقطني قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه والذي سنح لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد البخس والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوى كذلك اوجب في المبايعة والمعارضة المماثلة والمساوات والواجب في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب هناك القيمة عملا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلا له في المالية وذلك تختلف باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في زمان العدوان واما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما في ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفي حينئذ على المماثلة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان غير انه في ضمان العدوان لم يرض المالك جعل شيء مثلا لماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفي المبادلات لما رضي مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما فصار مجموع كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات والموزونات اذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالى وحرم الربوا ويحرم النساء ايضا لان للتقدم مزية على النسيئة فبعد تحقق المساوات في الكيل والوزن يبقى ذلك المزية زيادة ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسيئة لان الدرهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهى عنه فيبقى بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ايضا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلا ولا شرعا بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث ابي سعيد وابي هريرة في قصة سواد بن غزية

والله اعلم وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات في الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه واله وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا نقول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردي بالثمن ثم يشتري به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لستم باخذي الردي في مقابلة الجيد الذي لاحدكم على غيره من قرض او غير ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لو لم يأخذ الردي مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم * مسـئلة * واذا بيع الرطب بالتمر او لزبيب بالعنب فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلا لا متساويا في الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر في مذهب والعنب عنه رواية لنا حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأل عن الرطب بالتمر انه ينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي رواية فنهى عن ذلك رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبزار والبيهقي صحيح من حديث زيد ابي عياش قال في الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر ذكره ابن الترمذي في صحيحه وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكر ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدار قطني هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من الاجزاء الاصلية للرطب والمعتبر المساوات في الاجزاء الاصلية وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه لا متفاضلا ولا متساويا وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا متساويا وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه واله وسلم فبيعوا كيف شئتم قلنا انه من جنسه لكن لا يجوز لانه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة والعددي المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر ان لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعا ويحصل في هذا النوع به التسوية وان لم يعهد وكذا البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين * مسـئلة * واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاجزاء باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يحرم النسيئة لان تعدية احد البدلين زائدا على المثل المصطلح يكون ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء اذ في المثلين الحقيقيين * مسـئلة * واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسيئة ايضا ويجوز الفضل لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * مسـئلة ... [illegible]

بالحديد اونحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل والموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع
بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنص والاجماع * مسئله
يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسيئة
فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز
النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا احتج القائلون بالجواز
مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز جيشا فقال عبد الله
بن عمرو وليس عندي ظهر قال فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق
فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في آية اذا تداينتم
ان شاء الله تعالى وجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا في الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا
ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول ما رواه احمد
والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وابو داود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه وروى الترمذي واحمد عن الحجاج
بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء
ولا بأس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث
سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع
البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا
ولئلا يلزم تكرار النسخ ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك * مسئلة *
وشرط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد البيع به عند
ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة واحمد
البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح لنا ان الله
تعالى حرم الربوا يشتمله لانه زيادة في احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء في التحديد بالدنيا
وبالقيمة المصطلح من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة
وكذا قول ابي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا او امة
على ان يعتقه او يكاتبه او يستولدها وروى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث
والحاكم من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت
بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال
البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت
ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

واله وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة امرني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال
بعت من النبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى
فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل عند كثير من اهل العلم اجيب بان هذا اذا لم
يصرح بمرجع الضمير من جده وقد ورد ههنا التصريح فيما اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل سلف
ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤيده
حديث حكيم بن حزام في موطا مالك بلاغا واخرج الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك
وربح ما لم يضمن ومعنى السلف في البيع البيع بشرط ان يقرض دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة
لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابوحنيفة من حديث عمرو بن شعيب واما ما احتج به ابن ابي ليلى
من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني
كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه
خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فقضاء الله حق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى
الله عليه واله وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم
الولاء انما الولاء لمن اعتق متفق عليه ايضا هذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشاما ما تفرد بقوله اشترطي
[illegible] لم يتابعه سائر الرواة قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاما على هذا فرواه عن
الزهري عن عروة نحوه واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم على ناضح قد اعيا فلا يكاد يسير فلاحق بي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما لبعيرك قلت بخير قد
اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية قال بعنيه بوقية
قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال لبلال اقضه وزده فزاده
قيراطا واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فلا بد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع تعارض

الاحاديث ويظهر المراد فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديثين دالان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل بشرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لقصة بريرة وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون موردا للنهي في حديث سمرة وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث انس وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو وان كان مائة شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الاعياد او دابة على ان يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث انس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه موكد لموجب العقد ومنها ما يثبت تصحيحه شرعا بما الامر دله كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق وفي المثمن في السلم فيجوز ايضا للنص وان كان على خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوه البائع او يشركها ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط التكفيل والرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن والا فان ابى المشتري بما شرط عليه فيهما والا يؤمر بدفع الثمن خير البائع في الفسخ واما الذي يبطل العقد فشرط ليس منهما ولكن فيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او ان يركبه البائع الى مرحل وعلى ان يبيعه المشتري من فلان فبهذه الشروط يفسد البيع لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل باية الربوا وبالاحاديث كلها الا حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة فقيل الشرط في حديث جابر هو استثناء حملانه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي قلت ولفظ الصحيحين يابي عن ذلك وقال مالك لا باس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل باية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان اية الربوا من اخر ايات القران نزولا قال الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرار النسخ وامر الربوا اشد واغلظ

فيما كان فيه مال لا يحتاط في تحريره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان وثانيا بالخلود في النار حيث قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وثالثا بالمحق حيث قال يمحق الله الربوا ورابعا بالكفر حيث قال وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامسا بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض ولم يفسرها فدعوا الربوا والريبة **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ** يعني بلغه تبليغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرمة الربوا ونهيه عنه **فَانْتَهَىٰ** اي اتبع النهي **فَلَهُ مَا سَلَفَ** اي ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا مغفور له وما في موضع الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله **وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** فيما يستقبل من المعاصي ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية وقيل معناه وامره بعد النهي الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه **وَمَنْ عَادَ** الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا **فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ على التاويل الثاني ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود في النار واما على التاويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وفي رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** اي يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه تقدم حديث ابي هريرة ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربي احدكم فلوه الحديث متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم والترمذي وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ ما نقص مال من صدقة وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا الحديث **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ** اي يبغض فان مقتضى القرمية المحبة ولا ينتفي المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله **كُلَّ كَفَّارٍ** مصر على تحليل المحرمات **أَثِيمٍ** ○ منهمك في الاثام **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا** بالله ورسله وبما جاؤا به منه **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** انواع ما امرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا **وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ** خصوصا بعد التعميم لاظهار شرفهما فانهما راس العبادات البدنية والمالية **لَهُمْ**



أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من آت وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة اخرج ابو يعلى في مسنده وابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يدا ينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يدا بون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الايتين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا اي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ بقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهي دليل صدق الايمان واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوي قال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن ناس في ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم في الربو فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في خطبة يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعها ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الاية فيه وقال البغوي قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمرات انما اخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهما وانزل الله تعالى هذه الاية فسمعا واطاعا واخذا روس اموالهما فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا اي لم تتركوا ما بقي من الربوا فَأْذَنُوا قرا حمزة وابوبكر فآذنوا بالمد على وزن آمنوا وكسر الذال اي فاعلموا غيركم انكم حرب الله ورسوله واصله من الاذن اي ادنوا في الاذان وقرا الاخرون فاذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال اي اعلموا انتم وايقنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تنكير الحرب للتعظيم قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الربوا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وَرَسُولِهِ قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف ومن ثم قال البيضاوي



ذلك يقتضي ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء الى امر الله هذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب ابي بكر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ** باخذ الزيادة عليها **وَلَا تُظْلَمُونَ ۝** بالمطل والنقصان عن راس المال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع متفق عليه قال البيضاوي يفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم مالهم اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام ينتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الاية قالت بنو عمرو والمرابون بل نتوب الى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال هذا تتمة حديث ذكره ابو يعلى قال البغوي فشكى بنو مغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان ندرك الغلات فابوا ان يوخروا فانزل الله تعالى **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة وقال البغوي لم يات لها بخبر وذلك جائز في النكرة بقوله ان كان رجل صالح فاكرمه قلت يعني ان كان ذو عسرة غريما قرأ ابو جعفر عسرة بضم السين والباقون بالاسكان **فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الامهال قرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرا **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ** اكثر ثوابا من الانظار ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران بن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تاخذون والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابي هريرة قال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته

رواه الطبراني وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نفس عن غريمه او محي عنه كان في ظل العرش يوم القيامة وروى البغوي عن ابي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث اسعد بن زرارة وفي الاوسط من حديث شداد بن اوس نحوه وعن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة وروى مسلم المرفوع منه وعن ابي مسعود قال ان الملئكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت آمر فتياني ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه رواه مسلم وروى المسلم عن عقبة بن عامر نحوه وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٨٠﴾ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك عليكم **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه قرا ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اي تصيرون والاخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اي تردون **ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ** اي جزاء ما كسبت من خير او شر **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٢٨١﴾ بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له جبريل ضعها على راس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوي واخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها احدا وعشرين يوما كذا قال البغوي وقيل احدا وثمانين يوما اخرجه الفريابي عن ابن عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احدى عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الآية بآية التهديد **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ** اي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة احد المتعاقدين وانما قيد بالقولنا في ذمة احد المتعاقدين لانه لا يجوز بيع الكالي بالكالي بالاجماع مستندا لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه الدارقطني وهذه الآية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا **بِدَيْنٍ** انما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازاة وليكون مرجعا للضمير في فاكتبوه وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا وبقوله **إِلَى أَجَلٍ** خرج منه ما كان حالا فانه لا حاجة الى كتابته غالبا **مُسَمًّى** اي سمي مدته بالايام او الاشهر او السنين حتى يكون معلوما وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوما فان جهالته يفضي الى المنازعة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك الا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله واما في القرض فلا يلزم الاجل بالتاجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء

* وفي النكاح وغير ذلك ولا يلزم في القرض *

فهذه الآية بعبارته يشمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعوض من قول ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الآية اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي
عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفي في
الثمن وجوده الاعتباري وضعا ثابتا في الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع
ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكن ترك هذا القياس
لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نستسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه البخاري وروى
ابن الجوزي من طريق احمد سألت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسلفها
في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسألهم
عن ذلك ثم انطلق الراوي الى ابن ابي ابزى فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى ولما كان جواز السلم على خلاف
القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يجوز
حالا بالطريق الاولى او المساواة قلنا انما ابيح على خلاف القياس لدفع حاجة الفقير العاجز حالا عن نفقة
عياله القادر على المسلم فيه مآلا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع
في السلم انقص قيمة في البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتاجيل فليس الحال في معنى المؤجل * مسئلة *
اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى انه لا بد
الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضي الى المنازعة وايضا يشترط
عند الجمهور معرفة قدر راس المال خلافا لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين راس المال بالاشارة قلنا ربما
يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر
على المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وزاد ابو حنيفة
شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال باقي الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان
العقد وايضا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى محله وقال الجمهور
لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل
العدم والعمومات كافية للاباحة ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابي اسحق
عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة

نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري اخرت حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها واخرج البخاري عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يوكل قلت وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والاثار لا يصلح حجة لكن قول ابي حنيفة احوط في عقد شرع مع المنافي

* مسئلة * اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السلم في هذا الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطا فانه قلما يتفاوت تلك الثياب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاثواب وفي المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزنا ولا عددا وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عددا واما في ديارنا فيباع وزنا فيجوز وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وهو رواية عن احمد * مسئلة * لا يجوز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ويجوز عند الثلثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد رواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير قلت كذا ذكر ابن الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حبيب عن مسلم عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا وابو سفيان فيه نظر وقال الشيخ ابن حجر ابن اسحق قد اختلف فيه لكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزي قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس وجابر انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثمه واحتج ابو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرجه الحاكم والدارقطني عن اسحق بن ابراهيم بن حونا حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن الجوزي قال ابو زرعة

عبد الملك الذي منكر الحديث وقال الرازي ليس بالقوي ودفعه الطلاس واما اسحق بن ابراهيم فمجهول قلت لعل الحاكم عرف اسحق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا كيره نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يدفعه الى الحجية بمعناه وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعضها فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يروي بواسطة علقمة او الاسود قال ابن همام هذا غير قادح عندنا خصوصا في ارسال ابراهيم النخعي قلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سندا لابي حنيفة في خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وجه قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا في البيع نسيئة والسلم فيه وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل لو كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز بكونه في الذمة لم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس واوجبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فعلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية ومن ثم اجمع المسلمين على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصف عند ابي حنيفة ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص ام الجنين ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاحة والمماكسة عادة غالبا دون في مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة ولعل الابل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت

والتفاوت القليل مغتفر ضرورة والله اعلم واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لا نه ان كان في الدراهم او الدنانير يلزم النسيئة في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسيئة ايضا في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقتراض لاجل الضرورة قال العلماء في توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع المأخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما امكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقتراض فيه وما لا فلا واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقتراض الا في الدراهم والدنانير وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين المأخوذ الى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها واجمعوا على عدم جواز اقتراض الامة للوطي * مسئلة * ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط وقال الشافعي ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ فلا يأخذ هدية وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واحتج الشافعي بما مر من حديث ابي رافع وابي هريرة قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء ويؤيد قول الشافعي حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمير والخبز يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال ليس بذلك باس انما هو مرافق بين الجيران وليس يراد به الفضل وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا مكارم الاخلاق

الاخلاق تم يجد الصغير واعط الكبير وحذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك رواهما ابن الجوزي لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران و الخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة لا يجوز والله اعلم **فَاكْتُبُوهُ** اي اكتبوا الذي تداينتم لانه اوثق وادفع للنزاع والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا باس كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقال بعضهم هي واجبة وقال الشعبي كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته قلت الناسخ ما يكون متراخيا في النزول وهذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** يكتب برعاية حقوق الطرفين لا مزيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتعاملين باختيار كاتب فقيه متدين **وَلَا يَأْبَ** اي لا يمتنع **كَاتِبٌ** من يعلم الكتابة **أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** مثل ما علم من كتبة الوثائق او لا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى احسن كما احسن الله اليك **فَلْيَكْتُبْ** تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء بها تاكيدا ويجوز ان يكون كما متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن المملي على الكاتب المديون لانه اقرار حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقر المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي **وَلْيَتَّقِ** المملل او الكاتب **اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ** اي لا ينقص من الحق الذي عليه او مما املى عليه المديون **شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا** ناقص العقل مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه **أَوْ ضَعِيفًا** اي صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل ضعيف العقل لصغر او عته او جنون **أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ** لخرس او عي او جهل باللغة او حبس او مرض او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امراة مخدرة لا تستطيع حضور الكاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** اي الذي يلي امره ولي الصبي او الذي اختل عقله او الوكيل او المترجم قال البغوي قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل

ولي الحق وصاحب الدين **بالعدل** لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما بالاملال فان قيل اي فائدة في املال الدائن مع انه قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان قدر الثمن او قدر رأس المال او المسلم فيه او الاجل ونحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود **واستشهدوا** اي اطلبوا ان يشهد المداينة **شهيدين** اثنين **من رجالكم** اي من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون بقوله تعالى يايها الذين أمنوا اذا تداينتم والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعامة العلماء وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه في معنى الصبي بل اولى لعدم القبول ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحق وداود قال البخاري في صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء الى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي واحمد لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون وعند ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لان الذمي من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على اولاده الصغار وقال الله تعالى بعضهم اولياء بعض ويدل بلا التكثة وكفره فسوق في نفس الامر واما في زعمه فديانة والكذب حرام في الاديان كلها وقال ابن ابي ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني قال البيضاوي في قوله تعالى من رجالكم دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاية لا تدل على اشتراط اسلام الشهود اذا كان المشهود عليه مؤمنا واحتج ابن الجوزي بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطني وابن عدي وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابي ليلى ولا يكون حجة لاحمد وقال ابو حنيفة الكفر ملة واحدة قال الله تعالى منهم من أمن ومنهم من كفر وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة ايضا لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن راشد قال الدارقطني ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وعنه قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم من وراءكما قالا [illegible] قال انشدكما بالله الذي انزل التورية على موسى [illegible] حدهما في التورية فقالا [illegible] [illegible]

ايتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود واسحق بن راهويه وابويعلى الموصلي والبزار والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه الصلوة والسلام يا ابن تاتو بأربعة منكم يشهدون وهذين الحديثين لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد هو ليس بشئ وقال يحيى لا يحتج بحديثه

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا اي الشهود **رَجُلَيْنِ** اي لم يتيسر استشهادهما **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** اي فليستشهد رجل وامرأتان واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل ليشعر كونهما بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان منهما تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي عن حذيفة قال الشيخ ابن حجر روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء الا في الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والرجعة والنسب ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدي على خلاف القياس لانه من باب خبر الآحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعي وكذب الآخر فكيف يوجب الزام المدعى عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال وقد قال الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء للثواب او خوفا عن العذاب ما لم يعارضه حكم اقوى بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الآحاد بالنصوص القطعية والاجماع وهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد ووجه قول ابي حنيفة ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديا على خلاف القياس [illegible] في جميع الحقوق [illegible] وهذه الآية [illegible]

شهادة النساء في الاموال بالعبارة [illegible] الحقوق [illegible]

لان قبول الشهادة [illegible]

والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبة يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص آخر جائز اجماعا واما حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقه الاخر نافع بن ميسرة ابو خطيب مجهول واما حديث ابن عباس ففيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن محرر قال الدارقطني متروك واما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدي وابن حبان

* مسـئلة * بهذه الاية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الاموال كما لا يجوز في غيرها بالاجماع والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمرو وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابي حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبيرق قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالك عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في اخر عمره واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا يعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظ سهيل بشجة فكان يقول

اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه وقال الطحاوي منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الجذامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين قال ابو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الدارقطني والترمذي وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال ليس لك الا ذلك رواه الطحاوي بطرق وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي وايضا القسمة بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين تنافي الشركة قال الطحاوي وما رويتم انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما لم يقم المدعي على دعواه الا شاهدا واحدا فلم يعتد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين ما لم يقم بينة اذا كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس وكيتمل ان يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الشاهدين قلت وهذا التاويل الثاني بعيد جدا قلت وعندي تاويل اخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين للعهد اي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين او رجل وامراتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر او للجنس كما في حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر يعني قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين لا بشيء اخر من الوحي وغير ذلك وتاويل اخر ان اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظ اشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظ اشهد وهذه التاويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم

* مسـئلة * اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفي هناك شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان احوط وقال مالك لا بد من ثنتين وقال الشافعي لا بد من اربع لانه اقيمت شهادة امراتين مقام رجل واحد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ووجه قول مالك ان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا ما روى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن رباح وطاؤس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا مرسل يجب العمل وجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وله مخارج اخرى وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة القابلة رواه الدار قطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطني هو لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق او قلة المروة او العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه او القرابة بينه وبين المشهود له فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ففي الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هو اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وفي تفسير الكبائر كلام موفور روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن ابي هريرة وعقوق الوالدين واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن انس وابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه السرقة وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن ابي هريرة ثلث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القران وقيل ما كان حراما لعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف وقال في التنقيح وثقه احمد بن حنبل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لاهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي

وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره رواه الخصاف بسنده * مسئله * قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسال عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسال عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسال عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسال اذا شك احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف رواه ابن ابي شيبة وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق آخر حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لان الغالب في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحكم كذلك قلت والفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر يتوى حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب في الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته واختار المتاخرون تحليف الشهود مقام التزكية فان قيل هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا رواه الترمذي عن ابي هريرة وتاويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لا ان المعاصي صارت مباحة في هذا القرن ومثل الفريقين كمثل لعسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفر فاذا السلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر **مِنَ الشُّهَدَاءِ** كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضي شهادته جاز لكنه ياثم اذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا** قرا حمزة ان بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه بنسى **فَتُذَكِّرَ** بالرفع على انه خبر مبتدا والجملة الاسمية

جزاء اي فهي تذكرها **أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** وقرأ العامة ان بالفتح ونصب
تضل بأن فتذكر منصوباً معطوفاً على ما سبق وقرأ ابن كثير وابو عمرو فتذكر مخففاً من الافعال والباقون
مشدداً من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة
ضبطهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان
دينها **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** قيل اي اذا دعوا للتحمل
الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال
قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن وقال قوم هو امر ندب
وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك
واجب البتة بدليل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كتم
شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفي سنده عبد الله بن
صالح كاتب ليث احتج به البخاري * مسئلة * اذا دعي الشاهد الى مجلس الحاكم كي
يؤدي شهادة قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضي قريباً فان كان بعيداً فلا لقوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه * مسئلة *
لو كان الشاهد شيخاً فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به وعن سلمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعته
فاستأجر لهم حميراً فركبوها لا يقبل شهادتهم وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخاً لا يقدر على
المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل قال ابن همام وفيه نظر
لان اكرام الشهود مأمور به * مسئلة * ولو صنع للشهود طعاماً فاكلوا ان كان مهيئاً
من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنع لاجلهم لم يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي
يوسف يقبل فيهما قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهداً
كان اولا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له
اعطاؤه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غيره شاهداً او لم
يتعين لانه اذا اشترط صار اجيراً عاملاً لنفسه بالاجرة وقال الشافعي ان تعين عليه لا يجوز له اخذ
الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفرض عليه قلنا ان تعين فهو فرض عين والا ففرض كفاية
وتسليماً فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر باسناد حسن **وَلَا
تَسْأَمُوا** اي لا تملوا من كثرة مداينتكم **أَنْ تَكْتُبُوهُ** اي الدين او الحق
او الكتاب **صَغِيرًا** كان الحق **أَوْ كَبِيرًا** مضافاً **إِلَىٰ أَجَلِهِ**

اي وقت

اي وقت حلوله **ذٰلِكُمْ** اشارة الى ان تكتبوه **اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ** اي اكثر عدلا **وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** اي اثبت لاداء الشهادة **وَاَدْنٰٓى اَلَّا تَرْتَابُوْٓا** اي اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك وهما مبنيان لا قسط او يكون المعنى ذلكم اي الكتابة اقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقر به المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء الشهداء قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه وكذلك الشهادة في الصك اذا كان في يد المدعي لانه لا يؤمن التغير والخط يشبه الخط وهذا يدل على انه ان كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباتهم وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ووجه قول ابي حنيفة ان الشهادة مبني على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد **اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** قراها عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اي الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الآخرون على انه اسم كان **تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ** ليس فيها اجل وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت كان تامة والا فهو خبرها والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين او بعين **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا** اي التجارة **وَاَشْهِدُوْٓا اِذَا تَبَايَعْتُمْ** قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كانت بالنقد او النسيئة وقال ابو سعيد الخدري كان واجبا فنسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وعند الجمهور الامر للندب وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشي ليوفي ثمن فرسه وابطا الاعرابي فطفق رجال يعرضون للاعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبي



صلى الله عليه واله وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه واله وسلم ومراجعة الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت وعندي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما حكم كذلك لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابي كاذب في انكاره لا بشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته ويستنبط من هذا الحديث ان القاضي لو كان عالما بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وان السلطان او القاضي او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حقا على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان ياخذ من ذلك الغير حقه جبرا وان كان ذلك الغير منكرا لحقه ولا تبعة عليه في ذلك عند الله تعالى لكن لو رفع هذا الامر الى قاض غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم تقم عليه بينة والله اعلم

وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طاوس والحسن وقتادة ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي لا يضار المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهدان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل من مرض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهود غيره ايضا **وَإِن تَفْعَلُوا** ما نهيتكم من الضرار **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** اي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ كرر لفظ الله تعالى في الجمل الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ** مسافرين **وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ** قرا ابن كثير وابو عمرو ... الراء والهاء والباقون فرهان بكسر الراء والف بعد الهاء ورهان جمع رهن بفتح الراء وسكون الهاء مثل بغل وبغال ورهن بالضمتين جمع رهان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي

وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمتين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُف وسَقف والرهن لغة حبس الشيء قال الله كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبرا في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم وقوله تعالى فرهن خبر مبتدأ محذوف او فاعل فعل محذوف مبني للمفعول اي فالذي يستوثق به رهن او فليوخذ رهن او فعليه رهان والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مقبوضة** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز الرهن اي لا يلزم بدون القبض وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القران مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمل وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة او لا * مسئلة * واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا او بقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دائما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع لقوله صلى الله عليه واله وسلم الرهن مركوب محلوب رواه الدار قطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم نقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده ورجح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا فلا يجوز الاستدلال به * مسئلة * ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينعقد بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك

يتوقف عتقه كالبيع وعند الشافعي ينفذ انكان موسرا ولا ينفذ انكان معسرا * مسئلة * و
يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة وزوائد المرهون من الولد والصوف
اللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك
مرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق تقضي ان ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن
استيفاء النفقة من دره وظهره * مسئلة * زوائد المرهون يكون مرهونا عند
ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يد وبناء على عدم
مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتهن في المرهون
شيئ من التصرفات المبنية على الملك * مسئلة * ما انفق المرتهن على المرهون
انكان باذن الراهن يكون دينا عليه وانكان بغير اذنه يكون متطوعا وقال احمد يكون دينا عليه
مطلقا ويجوز للمرتهن استيفاءه من ظهره ودره واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الرهن
مركوب محلوب وبما رواه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الرهن ما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوي بلفظ الرهن
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا الحديث يدل
على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا
الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهيا عنه وحين لم يكن اخذ الشيئ
بالشيئ وانكانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم
منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربوا وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما قوله الرهن بما فيه فغير
منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني انكان الدين مثل الرهن او اقل منه
فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة * مسئلة * اذا مات الراهن
يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكا يدا من الاب
تداء ومستحقا لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء * مسئلة * وان هلك الرهن
في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونا عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدا ويده كان يد
استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيا لزم الربوا فقال مالك
يضمن بالقيمة لو قوع الاستيفاء به وقال ابوحنيفة بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة كذا روى
الطحاوي عن عمر رضي الله عنه وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي واحمد انه
في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلام عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وصحح ابوداود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر وفيه عبد بن نصر له احاديث منكرة وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب لذا قال ابوداود في المراسيل قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه قلنا اول الحديث يحتمل تاويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا ومعنى قوله غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبيد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اي بعض الدائنين لبعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة وفي قراءة ابي فان ايتمن والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** اي دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** في الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات

وقد مر في الحديث اية المنافق ثلث وذكر فيه اذا ائتمن خان **وَلَا تَكْتُمُوا** ايها الشهداء **الشَّهَادَةَ** على المديونين اذا ما خانوا ولم يؤدوا امانة من بعضكم بعضا وانكروا الحق الذي عليهم ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم اي اقروا على انفسكم **وَمَن يَكْتُمْهَا** اي الشهادة بالحق **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** مرفوع بالفاعلية او الابتداء اي يأثم قلبه او قلبه اثم والجملة خبر ان واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففي الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعيني وسمعته باذني وحفظته بقلبي او لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** من الشهادة والكتمان **عَلِيمٌ** ۝ تهديد وهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام وادائها فريضة وان لم يسأل المشهود له واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلم بانه شاهد وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذموم لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي رواية ويحلفون ولا يستحلفون متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم روى الطحاوي الحديثين بصرفه ان المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجردا والا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته ولان الاستدلال لا

يتصورها الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكر هٰهنا العرش والكرسي مع انهما ليسا في السموات والارض والله اعلم **وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ** من الرذائل من النفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والحرص وترك التوكل والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حب ابو بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق رواه ابن عدي وعن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهم كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب علي عبادة وعن علي قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبي الامي صلى الله عليه واله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيك مثل عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له ثم قال يهلك في رجلان محب مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض يحمله شناني على ان يبهتني رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان رواه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذي وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وفي رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى وقيل معناه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من كتمان الشهادة كذا قال الشعبي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية كذا قال مقاتل والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المواخذة على الجميع بالنصوص والاجماع وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن مبارك قلت لسفيان

ايواخذ ه الله العبد بالهم قال اذا كان عزما اخذ بها قلت لو ثبت المواخذة على العزم فالعزم ايضا داخل في المعاصي القلبية لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه واذا عمل بها كتب بمثلها الحديث **يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** يوم القيمة اما حساب عرض حسابا يسيرا **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ** وذلك مغفرة واما حساب مناقشة فيؤاخذ به **وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** تعذيبه قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط **وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ** من العذاب والمغفرة وغير ذلك **قَدِيرٌ** لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغايرها وكبائرها حق لكن ليس بواجب بل في مشية الله تعالى روى طاوس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب اولم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وانكر المعتزلة والرافضة وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى * فصل ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الجنة من امتي

سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وعنه كذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابدائها واخفائها للتسوية كما في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وانما علق برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشاء للمعاصي القالبية غالبا وبعد تزكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ولان صدرت المعاصي نادرا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدر يندم فورا ويتوب الى الله متابا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة موقوفا الندم توبة وهؤلاء القوم هم المسميون لفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه واله وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقد مر في تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم درجات اعلم ان الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود وتوابعه اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانات الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم وبذلك لا ترى منهم تجبرا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الطواغيت الباطنة نعوذ بالله منها وعلم مع في قوله صلى الله عليه واله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين رحمة الله عليهم اجمعين وقوله صلى الله عليه واله وسلم وثلث حثيات من حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة تكفيه واحدة من حثياته تعالى يسع الاولون والاخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا علمهم في طاعة الله ما عدا المذكورين السابقين من العلماء المرشدين المتشبهين بالاولياء والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتنحيا في حزبهم سماتهم من حيث الظاهر جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة

والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها **امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون** قلت لعل الصحابة حين نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية فهموا منها ان الله يحاسب على خطرات النفس او الهم بناء على هضم انفسهم اتهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلّمهم النبي صلى الله عليه واله وسلم طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكرام وانزل الله تعالى لدفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضى الايمان والايمان الحقيقي الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين والتحق بهم من كان ايمانه كايمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو **كل** التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي كل واحد منهم قال البيضاوي لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعا الى الرسول والمؤمنين او يجعل المؤمنون مبتدا فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدا ويكون افراد الرسول بالحكم اما للتعظيم او لان ايمانه عن مشاهدة وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال **امن بالله وملئكته وكتبه** قرا حمزة والكسائي وكتابه على الافراد يعني القران والايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او المراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع انه شائع في وحدان الجنس والجمع في جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب **ورسله** وقالوا وقائلين **لا نفرق بين احد من رسله** اي في الايمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض واحد نكرة في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بين وقرا يعقوب لا يفرق على الغيبة والضمير راجع الى كل نظرا الى لفظه كضميرا من راجع اليه **وقالوا** الضمير راجع الى الرسول والمؤمنين جميعا او الى لفظ كل من حيث المعنى **سمعنا** قولك **واطعنا** امرك واجبناك قال البغوي روي عن حكيم بن جابر رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم حين نزلت هذه الاية ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال بتلقين الله عز وجل فقال **غفرانك** اي اغفر غفرانك او نسالك غفرانك

ربنا واليك المصير ۝ المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو من شرائط الايمان وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الاية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الارجح **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** اي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتني من الاحكام على القدرة الممكنة او مادون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الاحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على نماء المال وحولان الحول وغير ذلك وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه والمراد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والالات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة لا القدرة الحقيقية التي لا توجد الا مع الفعل ولذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وفرعون وابي جهل واشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين ومشية الله تعالى غير مقدورة للبشر فكذا مشيته التي علقت بمشية الله تعالى وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه مزلة الاقدام قال ابو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وقالوا يعني بتعليم النبي صلى الله عليه واله وسلم سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انزل الله تعالى هذه الاية فنسخ بهذا ذلك قلت وقول ابي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور الا في الاحكام دون الاخبار وذلك اخبار بالمؤاخذة على افعال القلوب وهذا اخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الاية لما كان مزيلا لظنهم بالمؤاخذة على حديث النفس وموجبا للتسلية عبر ابو هريرة بالنسخ مجازا الا ان يقال ان قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وان كان اخبارا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كتب عليكم الصيام على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لا يكلف الله الاية على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس وسعها والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وقال البغوي ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى انه تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذي ذكره في قوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية قلت معناه ان حديث النفس بل عموم الاية يتبين ظاهر والله اعلم * **فـــائدة** * بعد ما ثبت ان المؤاخذة على رذائل النفس اشد من المؤاخذة على اعمال الجوارح وان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجو ان المؤمن اذا بذل جهده وصرف



همة مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء

مريد لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في

الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يرفع راسه لملاحظة

عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة

الصوفية والتشبث باذيال الفقراء رضي الله عنهم اجمعين كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى

لاستنباط احكام العمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال رسول الله

وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته **لَهَا** اي للنفس **مَا**

كَسَبَتْ من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها **وَعَلَيْهَا مَا**

اكْتَسَبَتْ من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي لنفسها

وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعمال والشر يشتهيه النفس

وتنجذب اليه فكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا**

تقديره قولوا ربنا لا تواخذنا اي لا تعاقبنا **إِنْ نَسِينَا** اي تركنا شيئا مما وجب

علينا بالنسيان **أَوْ أَخْطَأْنَا** اي في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه

الاية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما

ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب

ولو لم يعفه الله وان كان بغير عمد ويوجب ضيق الصدر وغين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد

رضي الله عنه يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي

اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم ير فيه ظلمة اكله واستعمل او اعطى غيره وربما

دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم

به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا ياكل فيعطي غيره ليا كل وهؤ

الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه واله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون

لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة

عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر

فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا

يواخذ بهما الله تعالى في الاخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس

غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو بالسهو في الصلوة اجماعا وان قتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطاء والنسيان في احكام الدنيا ايضا * مسـئلة * الكلام في الصلوة ناسيا يفسد الصلوة عند ابي حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحديث زيد بن ارقم وقد مر في تفسير تلك الاية * مسـئلة * الحج يفسد بالجماع ناسيا عند الجمهور خلافا للشافعي وطلاق المكره والمخطي يقع عندنا خلافا للشافعي ومبنى الخلاف الخلاف في تفسير قوله عليه الصلوة والسلام دفع عن امتي * مسـئلة * والصوم يفسد بالاكل خطأ عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وقال احمد والشافعي لا يفسد ولا يفسد الصوم بالاكل ناسيا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * مسـئلة * الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى * فـائدة * قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطأوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا** عبأ ثقيلا يأصر صاحبه اي يحبسه والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** يعني اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة وامرهم باداء ربع المال في الزكوة ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ولما عبدوا العجل قيل لهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله او المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلا والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ عَنَّا** اي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاغْفِرْ لَنَا** اي امح ذنوبنا واسترها علينا

وَارْحَمْنَا فانا لا نأتي بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك **أَنْتَ مَوْلَانَا** سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا **فَانْصُرْنَا** تفريع على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه **عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال امين وورد في الصحيحين في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا • سابقا ان الله سبحانه قال نعم يعني بعدما قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله ما لا طاقة لنا به والرابعة الى اخر كل ذلك قال نعم وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفي رواية عنه قال بعد غفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله او اخطأنا لا اؤاخذكم وبعد لا تحمل علينا لا احمل عليكم وبعد لا تحملنا لا احملكم واعف عنا الى اخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى فاما عدم المواخذة على النسيان والخطاء فثابت في حق جميع الامة اجماعا وكذا عدم حمل الاصر وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان الشرع واحد مؤيد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجئة بل الذنوب كلها في مشية الله تعالى ان شاء غفر وان شاء عذب ومن ثم ترى في كثير من الاوقات عدم النصر على الكفار والخذلان كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه واله وسلم * **فصــــــل** * قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة مختص بنبينا صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا يصل امته بعده الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه   وقال لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين من حديث معاوية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى فراش من ذهب

قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثا اعطي الصلوة الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب والحاصل ان المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكبائر كما زعم المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى وعن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرا بهما في ليلة كفتاه رواه ائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقران في دار ثلث ليال فيقربها شيطان رواه البغوي وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قراهما بعد العشاء الاخرة اجزتاه من قيام الليل اخرجه ابن عدي في الكامل وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاس القران فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس تم بحمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة وست وتسعين ١١٩٦ والحمد لله والصلوة على رسوله ✻ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين ✻ وقع الفراغ من تسويد سورة البقرة يوم الاحد ثلثة عشر من شعبان سنة الف ومائتان واثنان وسبعون ١٢٧٢ من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم بقلم اضعف العباد محمد ركن الدين ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا ومرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه

محمد معز الدين

سلمه الله تعالى ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت والناسوت خاتم الولاية والسخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولينا وهادينا وهادي الخلائق ناطق باسرار الحقائق محل للمشكلات والغوامض شيخ المشائخ والاصفيا سلطان الاوليا مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب

محمد اسمعيل

حنفي قادري شطاري جعفري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليه

اما بعد فيقول عبد الضعيف محمد مبارك الدين عفي الله عنه قد تقابلت تفسير سورة البقرة مع اصل النسخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع فيه ...

6557
S1A